

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد - باكستان
كلية الشريعة والقانون

الأوراق البحثية في الشريعة الإسلامية

تقديم

تأليف

الدكتور / محمد أحمد سراج الدكتور / حسين حامد حسان
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة رئيس الجامعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

١٩٨٨

دار الثقافة للنشر والتوزيع
٩ شارع سيف الدين الهرافى - القاهرة
٩٠٤٦٩٦ / ت



الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد - باكستان
كلية الشريعة والقانون

الأوراق البحثية في الشريعة الإسلامية

تقديم

تأليف

الدكتور / محمد أحمد سراج الدكتور / حسين حامد حسان
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة رئيس الجامعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

١٩٨٨

دار الثقافة للنشر والتوزيع
٢ شارع سيف الدين، القاهرة
ت / ٩٠٤٦٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للدكتور حسين حامد حسان

الحمد لله سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم ،
أرسله بالحق بشيرا ونذيرا .

ويعسد :

فان الله عز وجل قد اكمل الدين واتم النعمة وانزل كتابه تبيانا لكل
شيء . وفى هذا يقول الامام الشافعى فى مقدمة رسالته الاصولية : « فليست
تنزل باحد من اهل دين الله نازلة الا وفى كتاب الله الدليل على سبيل
الهدى فيها » (١) . ثم يقول : « كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، او
على سبيل الحق فيه دلالة موجودة . وعليه اذا كان فيه بعينه حكم اتباعه
واذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد » (٢) .
وهذا البحث القيم الذى كتبه الدكتور محمد سراج دليل على أن الوحي كتابا
وسنة وما استنبطه المجتهدون من الصحابة والتابعين والائمة واصحاب
المذاهب من هذين المصدرين فيه حكم ما يجد من الحادث والنوازل وما
يبتكره العقل البشرى من طرق ووسائل لتيسير التعامل فى هذه الحياة .

وقد اكتشف الأستاذ الباحث ان الأوراق التجارية
Commercial paperi فى مفهومها الحديث بأنواعها المختلفة وطرق التعامل
بها ليس بالأمر الجديد الذى اخترعه العقل الغربى ، وانما كانت امرا عرفه
المسلمون الاول واستنبط له فقهاؤهم الأحكام الشرعية المناسبة على نحو

(١) الرسالة للامام المطلبى محمد بن ادريس الشافعى ، بتحقيق احمد

شاكر ص ٢٠ فقرة ٤٨

(٢) المرجع السابق ص ٤٧٧ فقرة ١٣٢٦

دقيق ومحدد للغاية ، مما أعان التجارة الإسلامية على الازدهار والترقى والتعامل مع المراكز التجارية العالمية فى حدود الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية . ويرهن هذا البحث كذلك على أن التراث الفقهي الضخم الذى حرره الفقهاء ومارسه التجار قد أفاد منه الغرب والشرق على السواء ، فيما يدل عليه انتقال بعض المصطلحات الفقهية ، بلغتها العربية ، الى اللغات العالمية ، واستمرار وجود هذه المصطلحات الى الآن . وإذا كنا قد أخذنا أحكام هذه الأوراق التجارية من الغرب مرة لخرى قائما هى بضاعتنا ردت إلينا حسبما يؤكد الباحث فى هذا البحث . والحق أن الأدلة التى ساقها الباحث كافية فى إثبات أن المسلمين قد أسهموا بنصيب وافر فى صياغة أحكام التعامل بالأوراق التجارية . وهذه النتيجة فى رأى جديرة بالالتفات إليها لتقديرها وتعميق جوانبها والكشف عن أبعادها لأهميتها فى فهم الجهود الفقهية وتصورها .

أما الدراسة التاريخية لنشأة الأوراق التجارية ونطور تداولها والتعامل بها ، صكوكا وسفاتي ورقاع صيارفة ، فقد أتت على نحو لم يسبق إليه المكاتب . وآمل أن يتمكن من أفراد هذه الدراسة التاريخية ببحث مستقل يتتبع فيه بشئ من التفصيل كل ورقة من حيث نشأتها وتطورها وحجم التعامل بها . واجد أن البحث التاريخي للنظم الفقهية من المجالات التى لم تأخذ حظها من عناية الباحثين وانشغالهم على الرغم من أهميتها فى إثبات سبق الفقه الإسلامى وإمامته لغيره من القوانين ، بل وفى فهم الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه النظم وتطبيقاتها العملية فى الواقع التاريخي . ويجب أن يتسع تاريخ التشريع الإسلامى لما يمكن أن يسمى بتاريخ « النظم الفقهية » .

وقد جاء تحديده لمفهوم هذه الأوراق فى القوانين الوضعية ، ثم عرض هذا التحديد على الأدوات التى عرفها تاريخ التعامل الإسلامى غاية فى الدقة والعمق والتأصيل فى موضوع جديد وطريق وعر . ووصل فى ذلك الى مناقشات واجتهادات تفتح فى رأى الطريق أمام بحوث مستفيضة

تقدم للعالم الاسلامى الحلول لما يواجه من مشكلات فى عذا المجال الذى انتزعه غير المسلمين من الفقه الاسلامى ، وانسينا هذه الحقيقة حتى تصورنا انفسنا عالة عليهم فيه .

ولقد عنى الباحث بشىء من التفصيل ببيان حكم الشريعة الاسلامية فى التعامل بهذه الأوراق من تظهير وصرف ورهن وتوكيل ووفاء ، وجاء بحثه فى هذا الجانب موفقا وان كان اجتهدا يفتح الباب لنقاش أكثر ويبحث اعمق للباحثين الراغبين فى المساهمة فى عرض احكام الفقه الاسلامى عرضا يثبت عظمتة وسموه وقدرته الفائقة على تحقيق مصالح الناس وتلبية حاجاتهم فى كل مجالات الحياة ، وبخاصة مجالات التجارة والتبادل والتعامل فى اسواق المال . -

واذ يصدر هذا البحث فى وقت يستلزم تضافر الجهود لدعم حركة الاقتصاد الاسلامى وتاصيل مبادئه وأهدافه واحكامه فى ضوء ما بينه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجتهادات الفقهاء فاننى اسأل الله العظيم ان يوفق الباحث كل التوفيق فى اتمام ما بدأ من بحوث ودراسات فى أهم مجال من مجالات الدرس الفقهي التى تحتاج الى بيان واف وتحليل كاف لأحكام شريعتنا الغراء .

الدكتور حسين حامد حسان

رئيس الجامعة الاسلامية العالمية

بإسلام آباد ، باكستان

٢٨ ذى الحجة ١٤٠٨ هـ

١١ أغسطس ١٩٨٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تطلق « الأوراق التجارية » في اصطلاح القوانين التجارية العربية على عدد من الأوراق القابلة للتداول والنقل من شخص لآخر في المعاملات المدنية التجارية على السواء . وتشمل هذه الأوراق كلا من الكمبيالة أو السفتجة في اصطلاح القانون التجارى العراقى والسورى واللبنانى ، والشيك أو الصك ، وكذلك السند الاذنى .

وقد تأثرت احكام القوانين التجارية المطبقة فى البلاد العربية والاسلامية فى صياغتها لاحكام التعامل فى هذه الأوراق بالتشريعات الغربية على نحو انسى القانونيين وطلاب الفقه ادراك اية صلة بين هذه الاحكام القانونية وبين اصولها الفقهية . ومن عجب ان يكون تأثر القوانين التجارية العربية والاسلامية فى هذا الخصوص بالاصول الفقهية تأثرا غير مباشر ، وأن تنعقد الصلة بين هذه القوانين وتلك الاصول عبر التشريعات التجارية الغربية التى احتفظت ببعض المصطلحات الفقهية (كالصك) واعادت تصديره لقوانينها التجارية بعد اجراء التغييرات الصوتية اللازمة حتى صار « شيكا Cheque » . واعتقادى ان التاريخ القانونى لم يشهد تجربة مماثلة لهذه التجربة .

وقد وجدت لذلك أن استجلاء احكام هذه الأوراق فى التعاملات من اوجب الواجبات . وأهدف فى هذا البحث الى توضيح الجوانب التالية:

١ - الواقع التاريخى للتعامل بهذه الأوراق فى المجتمعات الاسلامية
ابان عصور ازدهار النشاط التجارى لهذه المجتمعات .

- ٢ - مفهوم هذه الأوراق من الوجهة الفقهية وبيان مقابلاتها القانونية
فى كل من القانون التجارى المصرى والباكستانى .
- ٣ - احكام التعامل بهذه الأوراق من تظهير وصرف ورهن ووفاء
طبقا لقواعد الفقه الاسلامى واحكامه .

ولعل هذا البحث ان يكون مقدمة لبحوث اعمق وادق فى الكشف
عن الجوانب التى يثيرها موضوعه . ومع ذلك فيجب ان اشير الى بعض
الجهود الرائدة فى دراسة هذا الموضوع كحكم المحكمة الشرعية
الاتحادية الباكستانية الصادر فى ١٩٨٣/١١/٥ م ، حيث راجعت هذه
المحكمة قانون الأوراق التجارية الباكستانى ١٨٨١م من الوجهة الشرعية ،
وانتهت الى اتفاق هذا القانون فى مجمله مع قواعد الفقه الاسلامى
واحكامه فيما عدا بعض مواده المتعلقة بخضم الورقة التجارية واستحقاق
الفوائد الربوية . ولهذا الحكم اهمية خاصة من جهة انه اول حكم
قضائى شرعى يراجع احكام قانون من قوانين الأوراق التجارية المطبقة
فى البلاد الاسلامية من وجهة النظر الشرعية . وقد اطلعت بعد كتابة
مسودة هذا البحث على دراسة الدكتور رفيق المصرى للسفتجة باعتبارها
من مفاتيح فهم الربا فى الاسلام ، ولغت نظرى تعبيره عن اهمية السفتجة فى
مقدمة هذه الدراسة بقوله : « قد يحدث احيانا أنك ترفع حجرا فتقع على
كنز ثمين . والسفتجة فى الفقه الاسلامى واحدة من الذخائر التى قلما ينتبه
اليها والى مدى ما تميط اللثام عنه من افكار ومبادئ ولطائف فقهية » .
وتجيب الإشارة الى هذا الجهد الضخم الذى بذله كل من الأستاذ الدكتور
ابراهيم عبد الحميد ابراهيم والأستاذ الدكتور جمال الدين عطية فى اعداد
مادة الحوالة للموسوعة الفقهية الكويتية ، وفى تناول احكام السفتجة
الفقهية وبعض تطبيقاتها الحديثة .

ويختلف هذا البحث الذى اقدمه عن الحكم القضائى السالف الذكر
وعن هذه الدراسات فى كونه فى حدود علمى اول محاولة لدراسة احكام

الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية على المستويين التاريخي والتحليلي
الفقهى . وأود أن أتذرع بهذا للاعتذار عما قد يستشعره القارئ من نقص
أو غموض أحيانا ومن تقصير أو خطأ فى أحيان أخرى . وآمل فى الوقت
نفسه أن يجد المشتغلون بموضوعات هذه الدراسة الوقت لا بداء وجهات
نظرهم فيما يرونه من مآخذ لتطوير هذا العمل فيما بعد .

وينقسم هذا البحث الى ثلاثة فصول :

الفصل الاول : النظر التاريخي للتعامل بالأوراق التجارية فى
المجتمعات الاسلامية ، وتأثير ذلك على التشريعات الغربية .

الفصل الثانى : مفهوم الأوراق التجارية فى الفقه الاسلامى وأنواعها
ومقابلاتها القانونية فى التشريعين المصرى والباكستانى .

الفصل الثالث : احكام التعامل بهذه الأوراق من الوجهة الفقهية .

وأشعر اننى لا أستطيع أن أوفى الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان
حقه من الشكر الواجب لقاء مناقشاته الممتدة حول الجوانب العسامة
لهذا الموضوع وتشجيعه لى على خوض غمار هذه التجربة وابداء رأيه
فى كثير من المشكلات التى عرضت اثناء السير فى هذه الدراسة . والله
أسأل أن يجزيه خير الجزاء وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، انه
سميع مجيب .

د . محمد سراج

الفصل الأول

الأوراق التجارية من الوجهة التاريخية

١ - تقديم :

ازدهرت التجارة فى المجتمعات الاسلامية التى آلت اليها قيادة التجارة العالمية بين الشرق والغرب منذ القرن التاسع الميلادى . ويعنى ذلك ضمن ما يعنيه نمو أنشطة التصنيع والزراعة والتخزين والتعبئة والتبادل التجارى والنقل والمواصلات . وقد بلغ تطور وسائل النقل والاتصال فى القرن الثالث عشر الميلادى وما قبله ، فيما يلاحظ Cook حدا تيسر معه انتقال أويئة معينة من شبه القارة الهندية الى اوروبا فى فترة لا تزيد عن أربع سنوات ، كما حدث فى الوباء العام للطاعون الذى ظهر فى أواسط آسيا عام ١٣٣٨م وانتقل الى الهند عام ١٣٤٢م ثم انتشر فى إيطاليا عام ١٣٤٦م (١) . وتدل هذه الملاحظة على اتساع حركة النقل العالمية وكثرة الرحلات بين موانئ العالم الاسلامى وبين الموانئ الأوروبية . وقد يسرت التجارة وما صاحبها من ازدهار حركة النقل والمواصلات تأثير الحضارة الاسلامية بتشريعاتها وقوانينها فى الفكر الأوربى ، وانتقال بعض المصطلحات الفقهية والأنظمة التشريعية الى اللغات الأوروبية والفكر القانونى الغربى . وفى ذلك يؤكد هوفلين Huvelin ان التجارة العربية البعيدة التأثير والتى بلغت مستوى رفيعا من التطور فى القرون الوسطى قد أفادت التجارة فى الغرب فائدة كبيرة ، بحيث ما تزال بصمات هذا التأثير شاهدة عليه . وفى اللغة الفرنسية عدد من المصطلحات التجارية المستمدة من أصولها العربية . من ذلك كلمة Fardeau بمعنى ضريبة . و فريضة التى استمدت منها الكلمة الفرنسية دونما تغيير . ومن ذلك كلمة magasin الفرنسية المأخوذة من كلمة مخزن العربية بالمعنى نفسه أو بمعنى حانوت أيضا . أما الكلمة الفرنسية tare بمعنى طرح وزن الوعاء أو الغلاف الذى

(1) Study of the Economic History of the Middle East, by M. A. Cook , London 1970, p. 94.

توضع فيه السلعة من الوزن الاجمالي فماخوذة من الكلمة العربية طرح بلفظها ومعناها . وكذلك فان كلمة douane الفرنسية بمعنى الجمرک أو الديوان أو ديوان الجمرک مکانا وموظفين فقد استمدت من نظيرها العربي : ديوان . وأيضاً فان كلمة tarif المعروفة في كثير من اللغات الأوروبية بمعنى الرسوم مأخوذة من اللفظ العربي : تعريفة (٢) . كلمة aval الفرنسية التي تعني التظهير فمستدة من الكلمة العربية : حوالة . ولانتقال هذا المصطلح الى اللغتين اللاتينية والفرنسية اهمية خاصة . ذلك ان القانون الروماني لم يعرف فكرة انتقال الديون بين الأحياء ، بناء على سيادة الاعتقاد بان الدين رابطة شخصية بين الدائن والمدين ، تسمح للأول بنوع من التسلط على الثاني وتعطيه الحق في استرقاقه اذا عجز عن الوفاء بدينه . وقد ظل هذا هو الحال في هذا القانون حتى في مراحل متقدمة من تطوره . ويتعين من انتقال كلمة « حوالة » الى اللغات الأوروبية وعدم معرفة القانون الروماني بمفهوم انتقال الدين من ذمة الى أخرى ان يكون الفقه الاسلامي هو الأصل التاريخي الذي عرفت عنه القوانين الغربية هذا المفهوم . اما الشريعة الاسلامية فقد اعتبرت الدين علاقة مالية او حقا ماليا للدائن على المدين الذي يتعين عليه الوفاء به طالما وسعه ذلك ، فان اعسر لم يكن للدائن سلطان عليه . وهذا هو المعنى الذي يؤكدده شرع التفليس في الفقه الاسلامي منذ بداية تطور هذا الفقه . كذلك شرعت الحوالة بقوله ﷺ : « اذا احيل احدكم على ملء فليتبّع » في اطار المقصد العام الى التيسير على المدين في الوفاء بما عليه ، وذلك بفعل التزامه الى غيره ، تبرعا من هذا الغير في الحوالة المطلقة عند من اجازوها أو مقاصة بما على هذا الغير من دين في الحوالة المقيدة .

(2) Huvelin, Travaux recents sur L'histoire de la letre change, quoted from A history of Suglish Law by Holdsworth vol .8 p . 133 .

وقد انتقلت كذلك كلمة صك العربية الى اللغات الغربية فى العصور الوسطى بعد احداث التغييرات الصوتية المطلوبة والمناسبة لقوانين هذه اللغات ثم اعيد تصديرها الى البيئات الاسلامية واللغات العالمية مسع حفاظها بهذه التغييرات . ويدل هذا كله على ازدهار النشاط التجارى للمسلمين ونضج الفكر الفقهي والتشريعى المصاحب له وقيادة هذا الفكر للنظر التشريعى السائد آنذاك .

وقد استلزم هذا الازدهار التجارى نموا متناسبا معه فى تنظيم وسائل التبادل واساليب الدفع والائتمان تيسيرا لهذا التبادل وخفضا لتكلفته كما اقتضى هذا الازدهار اقامة مؤسسات وظهور أنشطة تهدف الى توفير التمويل لمعاملات التجارة والتصدير والاستيراد . وفى هذه الظروف اهتدى التجار المسلمون الى تداول ما يشبه الاوراق التجارية السائدة فى المعاملات الحديثة ، حتى غدت اقتصاديات الدول الاسلامية فى العصور الوسطى اقتصاديات ورقية *Paper Economics* فيها يلاحظ جويتين *Goitein* (٣) . وقد أسهم فى الوصول الى هذه النتيجة وفى تيسير تداول الاوراق التجارية كل من الصيارفة ووكلاء التجار . وفيما يلى وصف لنشاط كل طائفة من هاتين الطائفتين .

٢ - الصيارفة :

قام الصيارفة الذين كانوا يجتمعون فى سوق خاصة بهم أطلق عليها « سوق الصرف » او « دار الصرف » بعدد من الوظائف اللازمة لتيسير التجارة ، فى مقدمتها التجارة فى أجناس النقود المختلفة بالمبادلة بينها وصرفها نظرا لتنوع النقود المتداولة واختلاف مادتها المتخذة منها وقيمتها (خالصة أو مخلوطة) ووزنها مما يؤثر فى قيمتها وسعر صرفها بغيرها . ويدل وجود بعض المصطلحات الفقهية كالتبر والمسكوك والخالص

(3) A mediterranean Society p. 240.

والمغشوش والجيد والردىء والكاسد على أن خبرة هؤلاء الصيارفة كانت على قدر كبير من الأهمية فى تقدير قيمة الأثمان وأجراء المبادلة بينها عند الاحتياج لذلك . ويقارن دور الصيرفى فى هذا المجال لتوضيحه بدور المؤسسات المالية الحديثة التى تقوم بمبادلة النقود وتحديد أسعار صرفها .

ومن المهام الأساسية للصيارفة اختبار النقود وعزل المغشوش منها ومعرفة أوزانها ووضعها فى أكياس أو صرر مختومة بخاتمهم مع كتابة الأوزان والعدد على وجه الصرة أو الكيس . وكثيرا ما كان الذى يقسوم بهذا العمل ذا صفة رسمية أو شبه رسمية، وإن تولا بعضهم دون أن تكون له صفة رسمية مطلقا . وتدل بعض وثائق جنيزا (٤) على أن تسليم المستحق من الأثمان والديون كان يتم فى أحيان كثيرة بعد الذهاب الى الصيرفى لوزن قطع النقود وحساب قيمتها بالدنانير أو الدراهم ووضعها فى صرر أو أكياس مختومة بخاتم الصيرفى . ذلك أن قيمة النقود لم تكن محددة بعددها بل بوزنها (٥) ، ولذا كان التعامل بالتبر غير المسكوك مقبولا كذلك ، مادامت القيمة محددة بالوزن أساسا . وتدل الشواهد على أن الصيارفة كانوا يأخذون عمولة أو اجرة مقابل عملهم هذا فى حدود ١٪ من القيمة الاجمالية . وقد تزيد عن ذلك فى بعض الأحيان ، فقد أخذ صيرفى دينارا فى وزن ٦٧ دينارا وصرفها (٦) . وقد كون هؤلاء الصيارفة ثروات

(٤) ترجع هذه الوثائق الى القرون الثلاثة ، العاشر والحادى عشر والثانى عشر الميلادى . وقد عثر على هذه الوثائق فى أحد المعابد اليهودية بالقاهرة ، ومع ذلك فإنها تدل على أنماط التعامل فى المجتمع الاسلامى فى هذه الفترة بحكم كونهم رعايا للدولة الاسلامية . وقد درس الاستاذ S.D. Goitein هذه الوثائق فى كتابه السابق الذكر .

(٥) السابق ص ٢٣١ .

(٦) المرجع السابق ٢٣٩ .

كبيرة من وزن النقود واختبارها للتمييز بين الجيد والردىء منها ومن التجارة فى أجاسها وتيسير التعامل بها .

ومن أهم الأنشطة التى قام بها الصيارفة فى هذه الأثناء تيسير الائتمان وإصدار الأوراق التجارية كالصكوك والسفاح ورياع الصيارفة التى تشبه الى حد كبير نظائرها المعروفة فى التعاملات التجارية الحديثة والتى عرفتھا التجارة الأوروبية بعد ذلك بثلاثة قرون فى الأقل ، مستعيرة المصطلحات العربية نفسها أحيانا ، كما هو الحال بالنسبة للصك والحوالة وهو ما لا يدع مجالا للشك فى أن ظهور تداول الأوراق التجارية فى الغرب الأوربي مرتبط بتداولها فى البلاد الإسلامية .

٣ - وكلاء التجار ونوابهم :

اقتضت دقة التنظيم لمعاملات التجار مع عدد من البلاد المتباعدة فى التصدير والاستيراد ظهور نواب لهم يتعاونون معهم فى تسيير أعمالهم التجارية وإدارتها . وقد حظى وكلاء التجار بمكانة اجتماعية واقتصادية ناسبت دورهم الذى قاموا به . ولا تعنى نيابة هذا المنصب للتجار أن عمل الوكلاء كان ذا طبيعة ثانوية بالنسبة لعمل التاجر ، أو انه يشبه عمل الوسطاء والسماسرة ، فقد كان الوكلاء من التجار أيضا فى أحيان كثيرة ، كما كانوا من بين الشخصيات ذات النفوذ ، وكانوا على صلة رسمية بالدول أحيانا ، يعاونون فى تنفيذ سياستها الاقتصادية والتجارية . يذكر المؤرخ المصرى ابن ميسر أن الخليفة الفاطمى إراد عام ١٠٧٥م انعاش الاقتصاد المصرى بعد انتهاء سنوات الفتنة واستقرار النظام على يد وزيره بدر الجمالى ، فأمر وزيره هذا بالعمل على تشجيع ممارسة كبار تجار الشام لعملهم فى مصر . وقد نجاء أحدهم الذى مصر فى هذه الظروف ، فعينة الخليفة خطيبا لمسجده . وقد أنشأ هذا التاجر دارا للوكالة فى مصر بقى فيها حتى وفاته . وإنما هياه لهذا المنصب ثراؤه الواسع وصلته الرسمية بأصحاب النفوذ والسلاطان وثقتهم فيه واتصالاته

المتنوعة بكبار التجار فى المنطقة (٧) . وحوالى عام ١١٢٢م أمر الوزير المامون بن البطائحي باقامة دار للوكالة فى القاهرة للتجار القادمين من سوريا والعراق لتنشيطا للحركة التجارية فى المدينة الجديدة التى انشائها الادارة الفاطمية (٨) .

ويلخص جويتين الوظائف التى نهض بها وكلاء التجار ومراسلوهم فى الأمور التالية :

١ - تمثيل التاجر الأجنبى أمام المحاكم فى القضايا التى يكون طرفا فيها . وتدل وثائق جينيذا على قيام وكلاء التجار بمهمتهم هذه فى أحوال كثيرة بكفاءة عالية ، مما يدل على ثقافتهم الفقهية .

٢ - تخزين البضائع المرسلة اليهم من التاجر الأجنبى باستئجار قاعة خاصة أو بتدبير مكان فيما كان يطلق مخزن التجار لحفظ البضاعة . وقد ارتبط عبء التخزين بواجب آخر قام به الوكيل هو تسويق البضاعة وبيعها وارسال ثمنها الى الموكل ، أو شراء بضائع أخرى بهذا الثمن وشحنها اليه .

٣ - وأهم وظيفة لوكلاء التجار فيما يبدو أنهم قاموا بدور الأمناء على أموال موكلهم والمحكمين فى النزاعات التى تنشأ بينهم ، وذلك بحكم الصلات الوثيقة لهؤلاء الوكلاء بالعمل التجارى وفهمهم لطبيعته . وفى وثائق جينيذا كثير من الحالات التى يرسل فيها التاجر بضاعته الى وكيله ، لا الى شريكه ، لكون الوكيل أقدر على تصريف البضاعة من الشريك ، حيث كانت داره ملتقى التجار ومنتداهم الذى يؤمونه لعقد صفقاتهم . وقد جعلها هذا أشبه ببورصة Bourse للمزايدات وعقد الصفقات وانشاء المشاركات وتيسير التبادل بين التجار . ولذا كان

(٧) المرجع السابق ١٨٨ .

(٨) المرجع السابق .

يعمل فى هذه الدار شرائطى لتحرير العقود التجارية . وفى وثيقة ترجع الى عام ١١٤١ م اشارة الى صحة عقد مشاركة انعقد فى دار الوكيل (٩) .

وقد استمر بعض وكلاء التجار فى اعمالهم مدة طويلة ، فجودة ابن موسى ظل وكيلا للتجار التونسيين ما يقرب من نصف قرن ، حسبما توضحه الخطابات الموجهة اليه فى تواريخ متباعدة بين اعوام ١٠٥٥ و ١٠٩٨ ، وخطوب فى بعضها بلقب الوكيل (١٠) . ومن الواضح ان هذا المنصب قد اسهم بوظائفه السابقة الذكر فى تيسير تجارة الصادرات والواردات ونقل النقود وتيسير الوفاء بالديون الناشئة عن التجارة الخارجية دون نقل حقيقى للنقود بالاعتماد على الأوراق التجارية : الصكوك والسفاتيح .

وفى بعد تداخل مدلول الفندق مع مفهوم دار الوكالة . ويستنتج جويتين Goitein ان صاحب الفندق كان يقوم احيانا بوظائف الوكيل التجارية . ويستدل على ذلك بالاشارة الى رسالة يتعهد فيها احد اصحاب الفنادق بارسال البضائع التى لم يدفع اصحابها المكوس المفروضة عليها الى دار الصناعة التى اشتتقت منها الكلمة الانجليزية arsenal (١١) .

وبهذا فقد اسهم الصيرفى والوكيل والفندقى بنشاط كبير فى تطوير وسائل التبادل التجارى ، ودفعوا بتداول الأوراق التجارية فى المجتمعات الاسلامية الى مستوى لم تبلغه أوروبا الا بعد ذلك بقرون عديدة فيما يلاحظه جويتين (١٢) .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق : ١٥٩ .

(١١) المرجع السابق : ١٩١ .

(١٢) المرجع السابق : ٢٣٠ .

٤ - التعامل بالصكوك Cheques :

الصك كما جاء فى لسان العرب هو الكتاب ، فارسى معرب ، جمعه أصك وصكوك وصكاك . ونقل ابن منظور عن أبى منصور قوله : « الصك الذى يكتب للعهد معرب أصله جك ، ويجمع صكاكا وصكوكا . وكانت الأرزاق تسمى صكاكا لأنها كانت تخرج مكتوبة » . وإذا كان الأصل الفارسى لهذا اللفظ على هذا النحو فيبدو أنه كان ينطق على صورة أقرب الى الصورة التى انتقل بها للغات الأوروبية ، لاقتراب حرف الجيم الثلاثة فى اللغة الفارسية من الشين من حيث النطق الصوتى . ولكن يبدو مع ذلك ان التعامل التجارى قد اضى على هذا اللفظ مدلولاً يختلف عما كان له فى اللغة الفارسية ، وأصبحت هناك صكوك الدين وصكوك الأرزاق والصكوك الأخرى التى تشبه أوامر الدفع . ويبدو ان هذا المعنى الأخير هو الذى كانت تنصرف اليه عند اطلاقها فى سياق التعامل التجارى . وكانت تدل فى العرف التجارى على أمر كتابى من المحرر الى أحد اصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو لشخص يعينه . ويشبه الصك بهذا التحديد الشيك الذى يجرى به التعامل الآن فى العمل المصرفى وان لم يكن مطبوعاً . وكانت العادة المتبعة فيما تدل عليه بعض الوثائق المحفوظة الى الآن أن يكتب المبلغ المطلوب دفعه بالأرقام فى الجزء العلوى من الصك على اقصى اليسار وفى الوسط الى جانب اسم المصرفى الموجه اليه بالحروف ، مع توقيع المحرر فى الأسفل وتدوين تاريخ الشهر والسنة . وفى بعض الصكوك الباقية الى الآن اضافة تحذير موجه الى من يسوء استعمال الصك . أما حجمه فكان فى نصف حجم الشيك المتداول الآن لارتفاع ثمن الورق آنذاك ، وان زاد حجمه قليلاً عن هذا المقدار المعتاد اذا زادت قيمة الصك . وقد اتسمت لغة الصك بالإيجاز والتوقيف للمخاطب ، فيما يوضحه النموذج التالى الذى لا يزال محفوظاً فى المتحف البريطانى : « باسمك يارحيم . رجاء ان يدفع الأكبر أبو الخير خيار لحامله مائة دينار لبیت أمين الدولة . آب ١٤٥١ [يوليو - أغسطس ١١٤٠م] أبو

فكرى » . وفى الجانب الأعلى من هذا الصك كتبت عبارة « ١٠٠ دينار
خالصة » (١٣) .

وتدل بعض الخطابات الراجعة الى القرن الحادى عشر الميلادى على
ان الصك كان يكتب احيانا فى اقليم من اقاليم الدولة الاسلامية مع توجيه
حامله أو المستفيد به الى صيرفى فى اقليم آخر . اذ يصور أحد هذه
الخطابات ان تاجرا مغربيا باع قدرا من بضاعته فى نلاذقية وقدرا آخر
منها فى Tyru وبقى له بعض الديون على عملائه ، فأحالوه بدينه
على صيرفيين فى الفسحاط بصكوك موجهة اليهما . ويذكر التاجر المغربى
فى خطابه هذا انه اخذ ثلاثة عشر دينارا خالصة كاملة الوزن من أحدهما
وسبعة وعشرين دينارا من الآخر .

وينبدو صلة الصك بالحوالة assignment التى صاغ الفقه الاسلامى
احكامها وانتقل لفظها aval الى اللغة الفرنسية بمعنى التخليير أو
نقل الدين من ذمة الى أخرى من الرئالة الموجهة الى أحد كبار التجار
المشهورين فى القرن الثانى عشر الميلادى هو أبو ذكرى يرجوه فيها كاتبها
ان يأمر صيرفيا معيناً ، هو أبو الخير خيار ، بدفع ستة دنائير وثلاثة أرباع
الدينار ، ثلثا لثلاثة أرادب قمحا أرسلها الكاتب الى أبى ذكرى هذا
فكتب أبو ذكرى فى الزاوية اليمنى أسفل هذه الرسالة ان « استبدله له »
موقعا باسمه على ما كتبه (١٤) .

ومما يدل على انتشار التعامل بالصكوك فى العصور الوسطى الاسلامية
تلك القصة التى ساقها احمد امين فى ظهر الاسلام . وخلاصتها ان سيف
الدولة الحمدانى أمير حلب كان فى زيارة لبغداد فرغب فى تفقد أحوالها
بهئية المتذكر حتى لا يعرف . فأكرمه بعض من زارهم دون ان يدركوا

• (١٣) السابق : ٢٤١

• (١٤) السابق : ٢٤٢

حقيقته . وقد أراد اكرامهم عند انصرافه فكتب لهم
رقعة بالف دينار موجهة الى أحد صيارفة بغداد ، الذى اعطاهم
الدنانير حالما عرضوا عليه الرقعة ، واخبرهم بحقيقة كاتبها عندما سألوا
عن شخص هذا الذى اتعم عليهم بهذا المال كله (١٥) . ويستنتج الدكتور
سامى حمود من هذه القصة وجود تنظيم متكامل يتيح لمن يقيم فى بلد أن
يسحب ماله على صراف فى بلد آخر دون أن يحضر بشخصه عند هذا
الصراف الذى يعرفه صحة الأمر المكتوب اليه من التوقيع الظاهر على
هذا الأمر (١٦) .

ومن هذه الصور المتناثرة يجتمع لنا أن الصكوك أوامر يكتبها المتعامل
الى أحد الصيارفة بدفع مقدار نقدى من المال لحامله أو لشخص يعنيه
باسمه . وكان الصيرفى الذى يشبه عمله فى هذا عمل المصارف الحديثة
يبادر عند الاطلاع على الصك بدفع القيمة المطلوبة للمستفيد به . ولذا
كان ضياع الصك أمرا يعرض المستفيد لخسارة قيمته المكتوبة على وجهه ،
وهو ما يدل عليه التحذير الذى ضمنه أحد التجار صكا من الصكوك المشار
اليهما فيما سلف .

٥ - السفاتج Bills of Exchange :

السفاتج جمع مفردة سفتجة بفتح السين والتاء أو بضمة أو بضم
السين وفتح التاء وهو الأشهر . وهذه كلمة معربة هى الأخرى ، أصلها
الفارسى سفته بمعنى الشئ المحكم . وفى هذا المعنى ورد قولهم كتب
سفاتي للذى يكتب رسالة ينتفع بها وتروج بين الناس رواج السفاتج (١٧) .

(١٥) ظهر الاسلام لأحمد أمين الطبعة الثالثة ، القاهرة ، مكتبة
النهضة العلمية : ١ / ١٠٨ ، وانظر تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامى
حمود ص ٥٢ .

(١٦) تطوير الأعمال المصرفية ص ٥٢ .

(١٧) النظم المستعذب ، شرح غريب المذهب لمحمد بن بطل

كبى ، مطبوع مع المذهب ، لأبى اسحاق الشيرازى ٣٠٤/١ .

وتعرف السفتجة في الفقه بأنها « معاملة مالية يقرض فيها انسان قرضا لاخر في بلد ليوفيه المقرض او نائبه او مدينه الى المقرض نفسه او نائبه او دائئه في بلد آخر معين » (١٨) . وعرفها صاحب دستور العلماء بان « يدفع تاجر مالا بطريق القرض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر ، وانما اقرضه ليستفيد سقوط خطر الطريق » (١٩) . وقد احتفظ القانون التجارى العراقى بمصطلح السفتجة ، واطلق هذه الكلمة على ما يرادف لفظ الكمبيالة او البوليصه في القانون التجارى المصرى والقوانين العربية المتأثرة به (٢٠) . وقد احتذى كل من القانون التجارى السورى واللبنانى فى ذلك حذو القانون العراقى . ويشير الدسوقى فى حاشيته الى ان السفتجة تماثل ما كان يعرف فى ايامه بالبالوصه (٢١) .

وقد عرفت المجتمعات الاسلاميه التعامل بما يشبه السفاتج منذ عصر الصحابة ، فقد روى عطاء ان ابن الزبير كان يأخذ الورق (الفضة المضروبة دراهم) من التجار بمكة فيكتب لهم الى البصرة والى الكوفة (٢٢) . وكذلك كان ابن عباس رضى الله عنهما يأخذ الورق بمكة على ان يكتب لهم الى الكوفة بها (٢٣) . وفيما بعد أصبحت السفتجة فى الغالب عملا من اختصاص الصيارفة الذين كانوا يأخذون المسال من

(١٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ، الحوالة ، ص ٢٠٩ ، ط ١٩٧٠

(١٩) جامع العلوم فى اصطلاحات الفنون للقاضى عبد النبى ابن

عبد الرسول الاحمدى فكرى ١٧١/٢

(٢٠) القانون التجارى العراقى رقم ٤١٦ للدكتور ابراهيم حافظ

محمد ص ٩٦

(٢١) حاشية الدسوقى ٢٢٤/٣

(٢٢، ٢٣) الوسيط ٣٧/١٤ والمغنى لابن قدامة ٣٢٠/٤

العميل ويحولونه الى المستفيد فى بلد آخر عن طريق وكلائهم الذين يقومون بدفع مثل المال المحول الى العميل نفسه أو نائبه أو دينه نظير مقابل معين . ويشبه عمل الصيارفة ووكلائهم فى تحويل النقود تلك الأيام عمل البنوك ومراسليها فى الوقت الراهن ، فيما يلاحظه جويتين باستثناء ان البنوك يخلب قيامها بأخذ النقود من العميل فى بلد من البلاد بعملة هذا البلد وترسل قيمتها بعملة البلد الآخر الذى يتم القبض فيه . أما السفنجة فلا تتضمن صرفا ، وكان العميل يعطى الصيرفى نقدا بعملة معينة كالدنانير لنقلها الى محل تسلمها بالعملة نفسها ، ويرجع جويتين ذلك الى عاملين . أولهما نقدى يتمثل فى طبيعة النقود المسائدة آنذاك ، حيث لم تكن ذات صفة محلية ، وإنما كانت قابلة للتداول فى اجزاء كثيرة من العالم . والآخر قانونى ، هو ان الفقه اشترط قبض بدلى الصرف فى مجلس العقد (٢٤) . وسرى ان القواعد الفقهية لا تمنع صرف ما فى الذمة أو الديون فى مناسبتها ، مما يدل على جواز اقتران نقل النقود بصرفها فى التعامل بالسفنجة .

ولا ينحصر التعامل بالسفاتج فى تحويل المال من قطر لآخر ، وإنما جرى التعامل بها كذلك داخل القطر الواحد ، ففى وثائق جينيزا رسالة ترجع الى عام ١١٠٠ تقريبا من أحد التجار المقيمين فى الاسكندرية الى صانع يعيش فى القسطنطينية ، اسمه عروس بن يوسف ، يخبره فيه انه أرسل اليه الدين الذى عليه له مع أحد المسافرين فى هيئة نقود ، راجيا سلامة الرسول ، ومعتذرا عن إرسالها على هذا الوجه بأنه لم يتيسر له لقاء أحد من الصيارفة المتعاملين فى السفاتج والا لأرسل اليه هذا الدين على وجه السفنجة . ويدل ذلك على تفضيل بعض التجار التعامل بالسفاتج على التعامل بالنقود ، تجنباً للأخطار المصاحبة للنقل الفعلى للنقود . وفى أحد الخطابات التى أرسلها شخص من مدينة

(24) A mediterranean Society, p. 232.

ملج المصرية يدعى ابو منصور الى شريكه الصيرفى بالفسطاط يخبره كاتبها ان احد عملائه يلج فى اخذ دين له ، وانه سيضطر الى دفع هذا الدين سفتجة محولة عليه اذا لم يصبر هذا العميل والا فانه سيدفع له ما عليه نقدا .

ويبدو ان صفة الاحكام التى تنعت بها السفتجة انما جاءت من تلك الحماية التى اسبغها العرف التجارى وانفذتها المحاكم . ومن مظاهر تلك الحماية فرض غرامة يومية على المصرفى الذى يتباطأ فى دفع قيمة السفتجة عن وقتها المحدد ، ففي احدى الرسائل يشكو الكاتب من مصرفى تأخر فى دفع سفتجة بمائة وثلاثة وعشرين دينارا ، وانه لا يود الذهاب الى المحكمة لاجبار المصرفى على الدفع وتخريمه خمسة دنائير عن كل يوم من ايام التأخير . لكن تاجرا آخر ، فيما تصوره وثيقة اخرى ، قد لجأ الى المحكمة لاجبار صيرفى على الوفاء بسفتجة قيمتها عشرون دينارا ، فقضت له بست دراهم تعويضا عن التأخير ستة ايام ، مما يعنى ان الغرامة كانت درهما واحدا عن كل يوم من الايام الستة (٢٥) . ولا يلتحق ذلك بالريا لانه لا يجرى فى الغرامات والتعويضات التى تفرضها المحاكم وانما يجرى فى المعاوضات ، حسبما نص عليه فقهاء الشافعية .

وقد ادت هذا الاحكام الى انتشار التعامل بالسفاتج والثقة فيها وتفضيلها على التعامل بالنقود . وهذا هو ما توحى به لغة رسالة تاجر الاسكندرية عروس بن يوسف السالفة الذكر . ولا تخفى أهمية السفتجة فى نقل النقود واتقاء أخطار الطريق خاصة اذا كان مقدارها كبيرا . ومما له دلالة فى هذا الصدد ما يذكره *walter J. Fischell* عن ارسال سفتجة بخمسة آلاف دينار من اقليم الإهواز الى والدة الخليفة

(٢٥) المرجع السابق : ٢٤٣

العباسى فى بغداد . كذلك فان الادارات الحكومية كانت تحصل الضرائب والخراج من اقاليم الدولة وترسلها الى بيت المال المركزى فى بغداد بهيئة السفاتج (٢٦) . وقد أرسلت مصر زمن ولاية على بن عيسى الذى تولى بيت مال مصر والشام سفاتج الى بغداد بمائة وسبعة وأربعين ألف دينار من الضرائب التى تيسر جمعها . وكان يمكن للتاجر أن يذهب الى مناطق الاستيراد لا يحمل فى جيبه نقودا مكتفيا بما فى حوزته من سفاتج يعتمد عليها فى تمويل تجارته . ويشبه الدور الذى قامت به السفاتجة فى ذلك دور خطابات الاعتماد Credit letters فى العمل المصرفى الحديث (٢٧) .

وقد يسرت السفاتج تجارة الصادرات والواردات واعانت على تمويلها . ذلك ان هذه التجارة استلزمت نقل الأموال فيما بين المراكز التجارية . واستطاع الصيارفة بالتعاون فيما بينهم على سبيل تبادل الوكالات الوفاء بقيم السفاتج باجراء المقاصة بين التزاماتهم دون نقل حقيقى للنقود . فعلى سبيل المثال لو عقد صيرفى فى بغداد سفاتج قيمتها ألف دينار ، محل تسليمها فى مصر ، على حين حرر صيرفى آخر فى القسطنطينية سفاتج قيمتها تسعمائة وخمسون تدفع فى بغداد فى تواريخ متقاربة ، فان كلا منهما يستطيع الوفاء بقيم سفاتج الآخر مع توفير تكلفة النقل الفعلى للنقود الا فى حدود زيادة تعامل احدهما عن تعامل الآخر . يشهد لذلك الاكتفاء فى الاشارات المتعلقة بالسفاتج فى وثائق جينيوا بذكر قيمتها ، دون عناية بذكر اعداد قطع الذهب او الفضة ، مما يدل على ان الامر بتحرير السفاتجة لم يكن يتوقع من الصيرفى ارسال عين المال الذى سلمه اليه . وعلى العكس من ذلك فان مرسلى الصرر والاكياس من اقليم آخر كانوا لا يكتفون بالنص على قيمة الصرة أو الكيس وانما

(26) *Economic and Political Life of Medieval Islam*, Waltrrer J. Fischell, pp. 17 - 19.

(٢٧) المرجع السابق .

كانوا يذكرون كذلك عدد القطع التى تحتويها ، لأن المرسل كان يتوقع من الرسول القيام بتسليم الصرة أو الكيس نفسه .

ومما له دلالة على وظيفة السفتجة فى تداول النقود دون نقل فعلى لها الوثيقة التى جاء فيها أن نهراى تاجر الفسطاط قد قبض وهو خارج المدينة ثمن سفتجة باربعة وأربعين دينارا ، محولة على محله فيها ، وأنه انفق هذا المال فى رحلته ، مرسلا أمره الى من أنابه عنه يدعوه الى دفع قيمة هذه السفتجة (٢٨) .

ويدل تفريق عدد من الفقهاء فى حكمهم على التعامل بالسفتجة بين ما كان منها على سبيل المعروف وبين ما كان منها بجعل أو مقابل على أن عادة بعض الصيارفة هى تحرير السفاتج نظير أجرة أو جعل لقضاء عملهم فى نقل المال . ولا توضح وثائق جنيزا نسبة هذا الرسم أو الأجرة الى قيمة السفتجة . لكن يبدو أنه كان لهذا الرسم حد أدنى لا يقل عنه ، فقد أرسل أحد المقيمين فى القدس حوالى عام ١٠٥٢ م خطابا الى صديق له فى الفسطاط يخبره فيه أنه استوفى دينا له بخمسة دنانير ، وأنه بسبيله الى إرسال هذا المال اليه . غير أن هذا المقدار لا يحتمل لضالته شراء سفتجة به من الصيارفة المشهورين . وهو يفكر لهذا فى إعطاء هذه الدنانير لصيرفى فى بلده على علاقة بصيرفى فى الفسطاط ، حتى يحرر له سفتجة نظير جعل أقل من هذا الذى يأخذه الصيارفة المعروفون فى العادة (٢٩) .

ومن هذا كله يتضح استناد السفتجة الى الحوالة كالصك فى ذلك ، حيث يجرى التعامل بهما بين ثلاثة أطراف : الصيرفى أو المحيل ، والمستفيد أو المحال ، والمحال عليه ، وهو الذى يتولى الوفاء بقيمتها ، فضلا عن الأمر بالسفتجة أو طالب النقل للمال .

(28) A. mediterranean Society p. 245.

(٢٩) المرجع السابق : ٢٤٤

وقد انتقلت احكام التعامل بالسفتجة الى المدن التجارية الايطالية التي كانت على صلة قوية بمراكز التجارة الاسلامية . وانتقلت تلك الاحكام من هذه المدن الى سائر البلاد الاوربية . وليس من قبيل المبالغة القول بتأثير التشريعات التجارية الاوربية فى صياغتها لأحكام السفاتج Bills of exchange بقواعد الفقه الاسلامى واعراف التعامل التجارى السائدة بين التجار المسلمين . وقد تبنى وجهة النظر هذه بعض الباحثين الغربيين ، خلافا لوجهة النظر الغالبة والقاضية بأن القوانين الغربية قد بلورت احكام التعامل بالسفاتج فى سياق تطورها الخاص بها ، ولم تستفد من اجتهادات الفقهاء المسلمين فى هذا الصدد . وقد دافع عن وجهة النظر هذه كل من هوفلين Huvelin وهولدزورث Holdsworth . وحجة هولدرورث على دعواه انما تنفيها . ذلك انه يرى ان القوانين التجارية الغربية قد بدأت صياغة احكام السفاتج والاعتراف بقابليتها للتداول negotiability فى القرن الثالث عشر فى ايطاليا وفى القرن السادس عشر فى انجلترا ، ومرت فى ذلك بمراحل تطويرية عديدة حتى وصلت الى الاعتراف الكامل بتداولها ، وهو ما قد سبق اليه العالم الاسلامى منذ القرن الثامن الميلادى . وينتهى من ذلك الى استبعاد تأثير الفقه الاسلامى فى هذه القوانين ، والا لاستمدت احكام التعامل بهذه الأوراق على وجه مباشر ولما مر هذا الاعتراف بهذه المراحل التطورية (٣٠) . ولا تنهض هذه الحجة لاثبات مقصود صاحبها ، فان الاستمداد من أى فكر تشريعى آخر بحاجة الى وقت لزج المفاهيم الجديدة فى البناء القانونى العام ، وتفسير مواد هذا البناء على نحو يؤدى الى اقامة نوع من التوازن بينه وبين المبادئ الجديدة . وقد انشا غياب مفهوم الحوالة فى القوانين الاوربية الناشئ بدوره من عدم وجود هذا المفهوم فى القانون الرومانى صعوبة فى قبول هذه القوانين لمبدأ

تداول السفتجة . غير ان العرف التجارى فى المجتمعات الأوربية قد اجبر القانونيين على قبول هذا المبدأ وعلى الاستجابة لمقتضيات هذا العرف المتأثر بالأعراف التجارية للمسلمين على نحو مباشر أو غير مباشر . وقد مضى وقت طويل قبل ان يصل الصراع الى نهايته وتستقر المبادئ الجديدة فى الكيان القانونى العام . ولا ينبىء اختلاف مراحل تطور التعامل بالسفتجة بين المجتمعات الاسلامية وبين التشريعات الغربية عن استقلال هذه التشريعات فى صياغتها لأحكام السفتجة بقدر ما يدل على اختلاف الظروف والمفاهيم . ولا شك فى أن غياب مفهوم الحوالة فى هذه التشريعات كان ذا أثر فى ضعف استجابة هذه التشريعات للأعراف التجارية المؤيدة لاستمداد الصياغة الفقهية لهذه الأحكام .

ويجب النظر الى قضية تأثير الفقه الاسلامى فى القوانين الغربية فى اطار منهج عام يتألف من امرين : اولهما ادراك الصلة التاريخية . والثانى متابعة أوجه الاستمداد الواضحة التى لا يمكن ان تكون من قبيل توارد الاجتهادات ، كاعتماد مصطلحات معينة او مفاهيم خاصة لم يسبق اليها الفقه الاسلامى ، كمفهوم الحوالة *assignment* والمضاربة *Commenda* التى اياها التشريع الانجليزى عام ١٣٩١ م استثناء من الأصل العام القاضى بأن النقود لا تلد نقوداً على اساس مفهوم الضمان ووقوع مخاطر الخسارة على صاحب المال . وقد فرضت انجلترا فى حياة صلاح الدين الأيوبي قانوناً للعشور *Saladin Tithe* اضافته الى اسم هذا البطل المسلم ، مما يدل على القبول العام للاستمداد المباشر من الفقه الاسلامى فيما يذكره هولدرورث نفسه (٣١) . ولا مجال للشك لهذا فى اثبات الأصل الفقهى للتعامل بالسفاتج فى التشريعات الغربية .

* * *

(31) A history of English Law vol. 2 p. 179.

٦ - رقااع الصيارفة

الرقاع جمع مفردة رقعة ، وهى القطعة مما يكتب عليه . وتعنى اضافتها الى الصيارفة اختصاصهم بها فى الاصدار وضمان التداول والوفاء بقيمتها . ويعتقد جويتاين ان انتشار التعامل فى هذه الرقااع وما حظيت به من رواج بين التجار والجمهور هو الذى يعكس مدى اعتماد الاقتصاد الاسلامى فى القرون الوسطى على الاوراق التجارية . وعبارته انه « لا يظهر اعتماد الاقتصاد الاسلامى على الاوراق التجارية بالنظر الى السفاتج بقدر ما يظهر فى تداول رقااع الصيارفة » (٣٢) . ولعل الصورة الحية التى يرسمها الرحالة ناصر خسرو فى كتابه سفر نامه للتعامل فى سوق البصرة اثناء رحلته فيما بين ٤٣٧ هـ و ٤٤٤ هـ خير دليل على تأييد دعوى جويتين . فقد ذكر هذا الرحالة ان اهل البصرة كانوا يتعاملون باعطاء اموالهم للصيرفى وياخذون منه صكوكا يدفعونها عند شراء حاجاتهم ويحولون الثمن على الصيرفى الذى اصدرها ، « ولا يستخدم المشتري شيئا غير صك الصراف طالما كان يقيم بالمدينة » (٣٣) .

وقد كانت هذه الرقااع او الصكوك فى معنى النقد سواء بسواء . فحينما اراد تاجر الفسطاط نهرى الوفاء بقيمة السفتجة السابقة الذكر التى حررها وهو خارج المدينة باربعة واربعين دينارا ، دفع فى ذلك ثلاث رقااع قيمتها على التوالى : $\frac{201}{8}$ ، ١٨ ، $\frac{41}{2}$ مع قدر من النقود يقل عن دينارين . وفى وثيقة اخرى ان شخصا دفع لأحد النساخ رقعة فى أجره عن نسخ بعض الكتب التى طلب منه نسخها (٣٤) .

(32) A mediterranean Society , p. 2 45 .

(٣٣) سفر نامه ، ناصر خسرو علوى ، ترجمة يحيى الخشاب ص ٩٦ لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٦٥ م .
(34) A mediterranean society, p. 246.

وكانت هذه الرقاع محلا للتبادل أو الشراء حسب التعبير الوارد فى سجل محكمة يرجع تاريخه الى عام ١١١٢ م فى موضوع استبدال شخص لرقعة قيمتها خمسة دنانير برقعتين قيمة احدهما ثلاثة دنانير وقيمة الاخرى ديناران .

وانما كان يصدر الصيارفة هذه الرقاع لمن يدفعون قيمتها ويفضلون التعامل بها لأسباب متعددة ، منها سهولة حملها وخفة وزنها وقلة الأخطار المتعلقة بحفظها وانخفاض تكلفة التعامل بها اذا ما قورنت بتكلفة التعامل بالنقود الذهبية والفضية ، حسبما سبقت الإشارة اليه ، حيث كان المصرفى هو الذى يزنها ويختبرها ويحسب قيمتها لقاء اجر معلوم . وكان من عادة الصيارفة ان يصدروا هذه الرقاع لأصحاب الودائع كذلك ، فيما يبدو انه كان أمرا مألوفا ، ففى احدى الوثائق اشارة الى وصية رجل فى مرض موته بسداد ديونه من وديعة له عند صيرفى اسمه أبو نصر (٣٥) . وكذلك كان الصيارفة يحررون هذه الرقاع لعملائهم من اهل الثقة والوجاهة المعروفين بالأمانة والقدرة على الوفاء بقيمة هذه المحررات ، دون ان تكون لهم ودائع عند هؤلاء الصيارفة . وبشبه ذلك اسلوب فتح الاعتماد فى التعاملات المصرفية الحديثة من بعض الزوايا .

وتحقق هذه الرقاع للتجارة الفوائد التالية :

١ - تمويل النشاط التجارى الى حدود أبعد مما تتبحه الامكانيات النقدية للتاجر . فيستطيع شراء بضائع بمائتين لا يملك منها شيئا اذا وثق فيه أحد الصيارفة وأعطاه رقعة بهذه القيمة .

٢ - خلق الائتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع المتاحة للصيرفى ، فانه اذا كانت لديه ودائع بألف دينار كان له ان يصدر رقاعا بأضعاف

(٣٥) المرجع السابق ص ٢٤٧

ذلك اذا احتفظ بنسبة السيولة النقدية اللازمة للمطلوبات المتعلقة باستبدال هذه الرقاع .

٣ - تشجيع الناس على حفظ اموالهم لدى الصيارفة ، تجنباً لأخطار حمل النقود المعدنية وتفادياً لعمولات الوزن والاختبار عند التعامل بها ، مما أدى الى تجميع مدخرات الجمهور والتجار لدى طائفة من الناس استطاعت قيادة الاستثمار وفتح مجالاته .

وليس فى وثائق جينيوا ما يدل على تقاضى الصيارفة عمولة لإصدار هذه الرقاع ، اكتفاء بما يحققه وجود الودائع لديهم من سيولة نقدية تعينهم على الوفاء بالتزاماتهم المتجددة فى الصرف واستبدال الرقاع والوفاء بقيمة السفاتج ، وتوفر لهم اموالهم الخاصة لاستثمارها فى المشاركات والمضاربات الطويلة الأمد نسبياً .

وانما تختلف رقاع الصيارفة عن السفاتج والصكوك السالفة الذكر فى ان الرقاع تعهد بالدفع للحامل او لشخص معين باسمه . وطرفاه لهذا هما الصيرفى والمستفيد الذى كان من حقه أن يظهره لمستفيد آخر ، حسبما توضحه مشاهدات ناصر خسرو التى سلفت الاشارة اليها . وتشبه الرقاع لهذا السند الاذنى Promissory note الذى لا يشترط لتحويله للغير رضا محرره او اذنه .

٧ - صكوك البضائع :

ظهرت هذه الصكوك منذ عصر الصحابة . وترجع أقدم اشارة لهذه الصكوك الى منتصف القرن الأول الهجرى ، ففى الموطأ « أن صكوكا خرجت للناس فى زمن مروان بن الحكم من الطعام الجارى السائد ، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت

ورجل. من اصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم ، فقالا لتحل بيع الربا يامروان ؟ فقال اعوذ بالله ، وما ذلك ؟ فقالا هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها . فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها « (٣٦) » .

وانما كانت الدولة تدفع هذه الصكوك التي خرجت زمن مروان ابن الحكم لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم . وهى بهذا اشبه بان تكون اجرة مؤجلة الدفع الى مواسم الغلال . وهذا الجانب من التعامل صحيح لجواز تاجيل الاجرة المستحقة الى وقت معين بلا خلاف . واذا كان مالك يستشهد بهذا الاثر على رايه فى حرمة بيع المبيع من الطعام قبل قبضه فمقتضاه انه يجوز لصاحب الصك عند هذا الامام ان يبيعه ، لكن لا يجوز لمشتري الصك ان يبيعه مرة اخرى اذا كان هذا الصك يمثل طعاما ، الا ان يقبض هذا الطعام أولا . وقد رواه ابن ابي شيبة بهذا الوضوح عن الزهرى ، حيث يذكر « ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان باسا بشرى الرزق اذا خرجت القطوط ، وهى الصكاك ، ويقولان لا تبعه حتى يقبضه . وعن نافع قال : نبئت ان حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق فنهى عمر ان يبيع حتى يقبض . وعن اسماعيل بن ابي خالد قال : سئل عامر عن بيع الرزق ، فقال لا باس به . ، ولكن لا يبيعه حتى يقبضه » (٣٧) . ويتضح ذلك بالنظر الى امرين : اولهما وجه جواز بيع الصك والثانى وجه حرمة امتناع اعادة بيعه مطلقا او اذا كان ما يمثله منقولا او طعاما .

اما وجه جواز بيع الصك فمحمول على جواز بيع الدين وصرفه عند من اجازه من الفقهاء . ومذهب الاحناف انه لا يجوز بيع الدين الى

(٣٦) تنوير الحوالك ، شرح موطأ مالك ١٤٢/٢

(٣٧) المصنف لابن ابي شيبة ٢٩٤/٦

غير المدين ، لأنه مال حكى فى الذمة فلا يقدر على تسليمه ، والقدرة على تسليمه شرط لصحة العقد . ويجوز عندهم بيع الديون قبل قبضها والشراء عليها من المدين . ويجوز عند المالكية بيع الديون للمدين ولغيره ، ويشترط فى التصرف فيها لغير المدين عدة شروط ، منها : ثبوت الدين وعدم التنازع فيه ، والا يكون الدين طعاما والا يباع بجنسه والا يكون الثمن مؤجلا حتى لا يكون التعامل معاوضة دين بدين ، والا يكون المشتري عدوا للمدين ، حتى لا يقصد الى اعنائه والاضرار به . وقد تردد الشافعية والحنابلة فى حكم بيع الدين لغير المدين واجازه النووي والرافعى وابن تيمية بشروط قريبة من الشروط التى نص عليها المالكية (٣٨) .

واما حكم اعادة بيع الصك قبل قبض ما يمثله فقد اختلف فيه فقهاء المذاهب على النحو الذى يجمله ابن رشد فى الآراء التالية :

— رأى عثمان البتى ان قبض المبيع لا يشترط لصحة قيام مشتربه ببيعه .

— مذهب أبى حنيفة اشتراط قبض المبيع قبل بيعه اذا كان منقولاً ، بخلاف العقارات فانه يجوز بيعها قبل قبضها .

— مذهب مالك جواز بيع ما سوى الطعام قبل قبضه . اما الطعام فان كان من الربويات لم يجز بيعه قبل قبضه . واختلفت الرواية عنه فيما سوى الربوى من الطعام . والمشهور عنه اشتراط القبض فيسه كذلك . وهو مذهب احمد وأبى ثور .

(٣٨) راجع بدائع الصنائع ١٨٢/٥ والبحر الرائق ١٢٩/٦ ، ١٧٨ ، والخرشى ٧٧/٥ وحاشية الدسوقي ٦٣/٣ ونهاية المحتاج ٩٠/٤ ، ١٩٢ ، لمهذب ٢٦٩/١ ونيل الأوطار ٢٥٤/٥ وفتاوى ابن تيمية ٥٠٦/٢٩ .

- وقال أبو عبيد : كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه (٣٩) .

وتتضمن وثائق جينيزا ثلاث مجموعات من الرسائل (المجموعة الأولى خمس والثانية عشر والثالثة عشرون) عدا بعض الرسائل المفردة ، تتضمن جميعها أوامر الى تجار بأعيانهم بتسليم مقادير معينة من البضائع لحاملها . ويغفل عسدد من هذه الرسائل اسم الشخص الذى يتسلم البضاعة ويقبضها (٤٠) ، مما يدل على قصد الأمر الى اطلاق المستحق لتسلم البضاعة وعلى أن الظروف العملية قد اوجدت نوعا من التبادل لهذه الأوامر قبل قبض ما بها . ويبدو أن ذلك قد صار عرفا مشهورا ، ناقشه الفقهاء واختلفوا فى حكمه ورفضه اكثرهم على أساس أنه لم يدخل فى ضمان بئعه وإن ذلك يؤدى الى رفع اسعار الأقوات والمبيعات .

ويشبه هذا النوع من الصكوك أوامر تسليم البضائع delivery orders فى اصطلاح القانون الانجليزى الذى يعرفها بأنها أوامر كتابية لأمين المخزن أو الناقل أو أى شخص آخر له سلطة اصدار وثيقة الشحن أو الايداع بتسليم بضائع معينة . وتعد فى هذا القانون ورقة تجارية Comercial paper ، لجريان التعامل بها بين التجار ، لكنها ليست من الأوراق المتداولة negotiable Instruments التى يشترط فيها أن تمثل مقدارا من النقود ، وإنما تمثل هذه الصكوك قدرا من البضائع أو الأعيان . ولا تعتبرها القوانين العربية من الأوراق التجارية وإن اشبهتها فى جواز التعامل بها بطريق التظهير .

وقد ثار التساؤل فى العصر الحديث مرة أخرى عن الحكم الفقهي لتظهير أوراق البضائع وحكم نقل المشتري الأول ملكية هذه البضائع

(٣٩) بداية المجتهد ١٠٨/٢ لاهود ، ونيل الأوطار للشوكانى

٢٥٨/٥

(40) Amediterranean Society , p. 151.

الى غيره وهى فى طريقها اليه أو قبل شحنها وتسلمها من بائعها .
وفى رأى المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الأردنى أنه يجوز البيع
عن طريق تظهير بوليصة الشحن تظهيراً ناقلاً للملكية دون معاينة البضاعة
الموصوفة فى هذه البوليصة ، حيث « ان المبيع يكون معلوماً عند
المشتري ببيان احواله واوصافه المميزة وفقاً للقانون المدنى الأردنى المأخوذ
من أحكام الشريعة الاسلامية » (١١) . وقد علق المستشار الشرعى لبيت
التمويل الكويتى بالموافقة على ما جاء فيها ، « حيث ان تظهير البوليصة
لا يكون الا بعد استلام الشاحن ، وكيل البائع فى استلام البضاعة من
المصدر ، فيكون تصرف البائع صحيحاً . . ولكن ليس للمشتري أن يتصرف
فى هذه البوليصة بالبيع لغيره الا بعد ان يقبض البضاعة قبضاً
شرعياً » (٤٢) . وأنبه الى ان الشرع لم يحدد مفهوماً خاصاً للمقبض
فينصرف الى كل ما يعده انعرف قبضاً . واجد ان تظهير البوليصة ودفعها
الى المشتري يكون بمثابة قبض المشتري للبضاعة ، لا انتقالها الى ضمانه
وملكه وهلاكها على ذمته ، فيجوز له التصرف فيها قبل قبضها حسياً ،
ويكفى القبض الحكمى حسبما قرره الفقهاء . ويبدو ان هذا النظر هو
الذى ساد فى الماضى بدليل مجموعات الرسائل السالفة الذكر والتي خلا
بعضها من أسماء المستفيدين بأوامر التسليم .

٨ - التظهير Indorsement :

يعرف التظهير فى القوانين الحديثة بأنه بيان كتابى على ظهر
الورقة التجارية أو ما يلتحق بها ، ينقل بمقتضاه المظهر بعض حقه
فى هذه الورقة أو كل حقوقه فيها الى شخص آخر هو المظهر اليه .
وينقسم التظهير الى ثلاثة أقسام :

(٤١) الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية ١٠٣/١

(٤٢) المرجع السابق ١٠٣/١

اولها التظهير التمليكى ، وهو الذى يتم بمقتضاه نقل حقوق المظهر كلها فى الورقة للمظهر اليه . ويسمى التظهير التام .

والثانى التظهير التوكيلى ، وهو نوع من التوكيل فى مطالبة محرر الورقة التجارية بالوفاء . واكثر ما يقع التعامل به فى البنوك ، حيث يظهر المستفيد الشيك ويتركه فى البنك لتحصيل قيمته وايداعه فى حسابه نظير عمولة او جعل . فهو وكالة بأجرة فى اصطلاحات الفقه الاسلامى .

والثالث التظهير التأمينى ، وهو رهن الورقة التجارية توثقا بدين من الديون . بحيث يكون للمظهر الحق فى استرداد الورقة بمجرد الوفاء بالدين . واذا اعتبرنا الأوراق التجارية من الأموال المنقولة فلا اشكال فى جواز رهنها . اما اذا اعتبرت ممثلة لدين على محررها ففى جواز رهنها اختلاف العلماء على النحو التالى :

١ - مذهب بعض الاحناف جواز رهن الدين فى الدين للمدين دون غيره ، فانه يجوز بيعه ، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه . وهو الراى المرجوح فى مذهب الشافعية والحنابلة (٤٣) . وقد نص الشيرازى على ان فى رهن الدين وجهين ، الأول يجوز ، لأنه يجوز بيعه ، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه كالعين . والثانى لا يجوز لأنه لا يدرى هل يعطيه ام لا ، وهو غير يمنع من صحة العقد (٤٤) .

٢ - اما الزيدية فيجوز عندهم رهن الدين ، شريطة استقراره . ولا يجوز عندهم لذلك رهن المسلم فيه او بدل الصرف (٤٥) .

(٤٣) بدائع الصنائع ٢١٤/٥ ، ومغنى المحتاج ٢٢٢/٢ وكشاف

القناع ٣٠٧/٣

(٤٤) الملهذب ٣٠٩/١

(٤٥) البحر الخار ١١٤/٥

٣ - ويخالف المالكية الجمهور ويرون جواز رهن الدين للمدين ولغيره ، اذ ما فى الذمة كالحاضر . فيجوز لذلك اذا كان لى دين على زيد وله على دين ان اجعل الدين الذى على رهنا فى الدين الذى عليه . ويجوز كذلك اذا كان زيد مدينا له فى مائة ثم اقتضت من بكر او اشتريت منه شيئا ان اجعل الدين الذى لى على زيد رهنا فى دين القرض او ثمن الشراء من بكر واعطيه وثيقة الدين التى لى على زيد حتى يطمئن الى الوفاء بدينه (٤٦) .

وبدل هذا النظر الفقهي على الوجود التاريخي لمفهوم التظهير فى النشاط التجارى والمعاملات المدنية . واصرح من هذا . أن مصطلح التظهير نفسه كان متداولاً بين كتاب الشروط والموثقين الذين كان من عادتهم كتابة التحويلات للحقوق على ظهر الوثيقة الأصلية ، ففى مختصر ابن الصيرفى الموسوم بمختصر المكاتبات البديعة من أمور الشريعة اشارة الى هذه العادة بتوجيهه للكاتب ان يكتب « خلف المسطور » ما يدل على نزول المرتهن عن وثيقة الرهن . وتعنى عبارة « خلف المسطور » الكتابة على ظهر الوثيقة . وبذكر النويرى فى نهاية الارب مصطلح التظهير نفسه فى قوله : « اذا اقر المقر له بان الدين او ما بقى منه صار لغيره كتب على ظهر المكتوب : اقر فلان ، وهو المقر له باطنه . بان الدين المعين باطنه . . صار ووجب من وجه صحيح لفلان . . وبحكم ذلك وجبت له مطالبة المقر باطنه بالدين » (٤٧) . وبذكر النويرى فى مناسبة اخرى أن طريقة تحويل الدين الموثق بوثيقة أن يكتب الكاتب « على ظهر مسطور الدين » (٤٨) ما يفيد هذا التحويل .

(٤٦) حاشية الدسوقي ٢٣١/٣ ومواهب الجليل للحطاب ٤/٥
(٤٧) نهاية الارب فى فنون الأدب ، لشهاب الدين احمد بن الوهاب النويرى ت ٧٣٣ هـ ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف
رجمة والنشر : ١٨/٩ (٤٨) المرجع السابق .

٩ - اجمال :

من هذا النظر التاريخي تتضح الحقائق التالية :

١ - ان المسلمين عرفوا الأوراق التجارية او الأدوات المتسداولة
negotiable Instruments المعروفة فى القوانين الغربية
الحديثة من صكوك وسفاتيخ ورقاع . وكانت النظم التشريعية التى
صاغها الفقه الاسلامى استنادا الى مصادر الشريعة وادلتها هى السبب
الذى ايد تعامل المسلمين بهذه الأدوات .

٢ - ترجع احكام التعامل بهذه الأدوات على وجه العموم الى
احكام الحوالة والتعامل فى الديون ، ولذا يناقش فقهاء الاحناف السفتجة
فى نهاية مبحث الحوالة . وقد تاخر قبول التعامل بالأوراق التجارية
فى المجتمعات الغربية لغياب مفهوم الحوالة فى الديون وعدم اعتراف
القانون الرومانى به .

٣ - تائرت القوانين الغربية فى معرفتها للأوراق التجارية وضبطها
لأحكام تداولها بأحكام الفقه الاسلامى والأعراف التجارية للمسلمين .
ويكفى الالتفات الى نقل هذه القوانين لمصطلحين أساسيين من المصطلحات
الفقهية المتعلقة بالتعامل فى هذه الأوراق ، وهما مصطلحا الصك cheque
والحوالة aval . ويذكر هولدرزورث أن مراكز التجارة الإيطالية قد
استطاعت تطوير تشريعاتها التجارية بفضل مكاتب الحسبة Consules
وما أصدرته هذه المكاتب من احكام فى تنظيم أنشطة
التجار الأجانب وضبط علاقاتهم (٤٩) ، فيما يشبه الدور الذى قام به
المحتسب فى ضبط نشاط التجار المسلمين .

٤ - حدد الفقهاء المسلمون احكام تداول هذه الأوراق على نحو

مباشر احيانا ، كما فى تناولهم لأحكام السفاتج ، او على نحو غير مباشر فى اكثر الأحيان اكتفاء بتناولهم للأسس العامة فى ابوابها . ولذا لا نجد فى كتبهم ، فى حدود ما اطلعت عليه ، ذكرا لأحكام صكوك الصيرفة ورقاعهم مع كثرة الاشارات التاريخية الى تعامل المسلمين بها .

هـ - لا يصح من الناحية المنهجية تناول احكام التعامل فى الأوراق التجارية باعتبارها أنماطا حديثة من المعاملات لم تعرفها المجتمعات الاسلامية ولم يتعرض لها الفقهاء المسلمون . وأهم ما يستفاد من العرض التاريخى السابق أن الفقهاء المسلمين قد تأملوا التعامل بهذه الأوراق وعبروا عن وجهة نظرهم فى الحاقها بقواعد الشريعة ومبادئها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر . وأحاول الكشف عن وجهة نظرهم فى جوانب التعامل بهذه الأوراق فيما يلى .



الفصل الثاني

مفهوم الأوراق التجارية

١ - تقديم :

تطلق الأوراق التجارية Commercial papers فى القوانين التجارية المعروفة فى البلاد العربية على عدد من الوثائق المكتوبة وفق اشتراطات شكلية ، تتضمن تعهدا او امرا بدفع مقدار من النقود عند الاطلاع على الوثيقة او فى موعد معين او قابل للتعين . وعلى الرغم من تردد عبارة « الأوراق التجارية » فى مواضع عديدة من القانون التجارى المصرى الصادر عام ١٨٨٣ م فان هذا القانون لم يتعرض لتعريفها . وقد قدم شراح هذا القانون عدة تعريفات لهذا المصطلح ، من بينها أن الورقة التجارية عبارة عن « محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية (التظهير او التسليم) ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع او فى أجل معين ، ويجرى العرف على قبوله كأداة للوفاء بدلا من النقود (١) . وقد ورد تعريف الأدوات المتداولة negotiable Instruments فى المادة الثالثة عشرة من قانون الأدوات المتداولة الباكستانى الصادر ١٨٨١ م بذكر أنواع هذه الأدوات ، وهى : السند الاذنى promissory note والكمبيالة أو السفتجة Bill of exchange والصك Cheque وهذه هى الأنواع التى نظم القانون التجارى المصرى أحكامها ايضا . وفيما يلى تعريف كل منها فى هذين القانونين :

الكمبيالة : هى عبارة عن محرر مكتوب وفق شكليات معينة حددها

(١) موجز القانون التجارية ، الأوراق التجارية والشركات للدكتور محمد اسماعيل علم الدين ص ٥ ، بدون بيانات . والقانون التجارى للدكتور سمير الشرقاوى ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ١٦٣ بدون تاريخ . والموجز فى الأوراق التجارية للدكتورة أميرة حسدى ص ٥ ، نشر دار النهضة العربية بدون تاريخ .

القانون يتضمن أمرا من شخص هو الساحب drawer الى المسحوب عليه drowee يدفع مبلغ معين من النقود لاذن المستفيد المعين او لحامله bearer . وتعد الكمبيالة أقدم الأوراق التجارية ظهورا فى تاريخ القوانين الغربية ، واهم هذه الأوراق . ولذلك خصص لها القانون التجارى المصرى أربعاً وثمانين مادة ، مع الاكتفاء بالنص على احكام غيرها من الأوراق التجارية فى أقل من أربع مواد بأسلوب اللاحق بها . وقد يفيد ذلك فى تفسير احتفاء الفقهاء المسلمين بالنص على حكم السفتجة التى تقابل الكمبيالة واغفال النص على احكام الصكك والرقاع . وصورة الكمبيالة على النحو التالى :

اسلام آباد فى ١٩/١/١٩٨٧ ١٠٠٠ ر. ١٠ درهم

الى مشتاق احمد - ٥ شارع الملك فيصل .

ادفعوا بموجبيه لاذن محمود ابراهيم مبلغ عشرة آلاف درهم
فى ١٩٨٧/٢/١

والقيمة وصلت .

توقيع
خالد مصطفى

وأطراف التعامل بالكمبيالة على هذا النحو ثلاثة ، هم :
الساحب drawer الذى يقابل المحيل فى اصطلاحات الفقه
سلامى .

٢ - المسحوب عليه drawer او المحال عليه فى الاصطلاح
فقهى .

٣ - المستفيد beneficiary او المحال فى الاصطلاح الفقهى .

الشيك : وهو عبارة عن محرر مكتوب هو الآخر وفق قيود شكلية حددها القانون يتضمن أمرا من الساحب drawer (المحيل) الى المسحوب عليه drawee بدفع مقدار من النقود الى المستفيد payee . ويشبه الشيك السفتجة او الكمبيالة في ثلاثية أطرافهما (الساحب - المستفيد - المسحوب عليه) ، لكنهما يختلفان في ان المسحوب عليه في الشيك يكون مصرفا من المصارف في الغالب ، وفي استحقاق اداء قيمة الشيك عند الاطلاع . وصورة التعامل بالشيك معروفة ، وقد سبق وصفها في تاريخ المسلمين ، ولا تختلف عن الصورة الحديثة للتعامل به طبقا لما سبق ذكره .

السند : إما السند الاذنى او للأمر Promissory note فهو محرر مكتوب وفق اوضاع شكلية محددة قانونا يتضمن تعهد محرره بدفع مقدار نقدي للمستفيد عند الاطلاع او في الموعد المحدد . وأهم ما يميزه عن الشيك والكمبيالة هو ثنائية أطرافه : المحرر والمستفيد . وسمى بالسند الاذنى لقابليته للتحويل دون رضا محرره . وصورته :

اسلام آباد في ١٩/١/١٩٨٧ ١٠٠٠٠ ر. درهم
اتعهد بموجبه بدفع عشرة آلاف درهم لاذن محمود ابراهيم .
والقيمة وصلت .

توقيع : خالد مصطفى

او :

اسلام آباد في ١٩/١/١٩٨٧ ١٠٠٠٠ ر. درهم
اتعهد بموجبه بدفع عشرة آلاف درهم لحامله . والقيمة وصلت .

توقيع : خالد مصطفى

٢ - خصائص الأوراق التجارية :

من تعريف المادة الثالثة من القانون التجارى الانجليزى والتعريفات المستنبطة من القانون التجارى المصرى للأدوات المتداولة يلاحظ اجتماع الخصائص التالية فى مفهوم هذه الأدوات ، وهى :

١ - انها وثائق مكتوبة على نحو موجز ، فان الالتزام المدون فيها عبارة عن تعهد او امر بدفع قدر من النقود . ويخرج بهذا الاعتبار الاوامر الشفهية .

٢ - اطلاق التعهد او الامر وعدم تقييد اى منهما بشرط من الشروط unconditional . ولا يجوز تعليق الاستحقاق على شرط غير محقق الوقوع او اضافته الى وقت غير معين لما يؤدى اليه ذلك من الشك فى انشاء الالتزام فى ذمة الساحب .

٣ - الورقة التجارية موضوعها مقدار من النقود . ويجب لذلك النص فيها على التعهد بدفع هذا المقدار او الأمر للمسحوب عليه بدفعه . وتختلف الورقة التجارية بذلك عن صكوك البضائع التى لا تمثل مقدارا من النقود حسبما تقدم .

٤ - قابلية الورقة التجارية للنقل او التحويل negotiability . ولعل هذه السمة هى اهم ما يميز هذه الأوراق ، ولذا اكدها القانون الانجليزى فى وصف الأوراق بهذه الصفة عنوانا عليها ، فأطلق عليها اصطلاح الأدوات المتداولة negotiable instruments مما يشير الى أهمية هذا الوصف . ويشير مصطلح الأوراق التجارية Commercial papers فى القانون الانجليزى الى معنى أهم من مفهوم الأدوات المتداولة ، حيث يشمل أوامر تسليم البضائع delivery orders التى لا تدخل فى هذه الأدوات المتداولة .

ومع تسليم القوانين التجارية العربية بعدم دخول أوامر تسليم

البضائع فى الأوراق التجارية بحكم أن موضوعها ليس قدرا من النقود فان هذه الأوامر قابلة للتداول بالطرق التجارية فيما تقضى به هذه القوانين . ومثلها فى ذلك سندات الشحن البحرى ، ووثائق النقل البرى ، وايصال ايداع البضائع فى المخازن العامة .

٣ - بين الأوراق التجارية والأدوات المالية :

تفترق الأدوات التجارية عن الأوراق المالية كالعملات والأسهم والسندات وإن كانت هى الأخرى متداولة على وجه العموم فى أن العملات لها صفة رسمية فى الإصدار وفى قبولها حيث لا يتوقف قبول الوفاء بها على رضا الدائن ويعد الوفاء بها نهائيا . وتفترق الأوراق التجارية عن الأسهم Shares من جهة أن علاقة صاحب السهم بالشركة التى تصدره علاقة مشاركة ، وليست علاقة دائن بمدين بخلاف الورقة التجارية التى تعد علاقة المحرر بالمستفيد بها علاقة بين دائن ومدين . وهى كالسندات debentures فى ذلك وإن اختلفت عنها فى عدم التداول نظرا لطول مدة القرض الذى تمثله فى الغالب (٢) .

وتفترق هذه الأوراق التجارية المتداولة عن أدوات التمويل Financing Instruments التى يمكن تداولها فى سوق المال هى الأخرى من جهة أن هذه الأدوات تمثل حصصا شائعة بها فى المشروع المكتتب فيه . وهى كالأسهم فى كون علاقة صاحبها بالمشروع علاقة مشاركة فى موجودات المشروع وحقوقه والتزاماته . والتصرف فى السهم أو فى النصيب بالبيع أو غيره ليس الا تصرفا فى حصة شائعة من موجودات المشروع وبحقوقه بهذا المعنى . ومن أدوات التمويل صكوك المشاركة وصكوك المضاربة التى أجاز مرسوم ١٩٨٠ م الباكستانى

(٢) شرح القانون التجارى المصرى للدكتور على العريف ٨/٢

للمؤسسات المضاربة Modaraba Companies إصدارها وفق اجراءات وشروط معينة حددها هذا المرسوم .

ومع ذلك فان الأوراق التجارية والأدوات المالية تشترك جميعا فى أهميتها فى التعامل التجارى وتيسير التبادل وخفض تكلفته وان اختلفت أهداف كل منهما .

٤ - الأهداف من الأوراق التجارية :

تؤدى الأوراق التجارية الوظائف التالية :

١ - نقل النقود بين الاقاليم والبلاد نقلا اعتباريا: فى الغالب على أساس المقاصة فى التزامات التبادل التجارى بين الاقليم المنقول منه والاخر المنقول اليه ، وذلك خفضا لتكلفة النقل من جهة وتجنباً لمخاطر السرقة والضياع التى يحرص التجار بكل الوسائل على تجنبها تحرياً للدقة فى الوفاء بالتزاماتهم وحفظاً لأموالهم . وقد كان هذا هو الهدف الأساسى الذى أبرزه الفقهاء فى تحليلاتهم للتعامل بالسفتجة .

٢ - الأوراق التجارية أدوات للوفاء بالتزامات وتسوية التعاملات ، وهى تشبه النقود فى ذلك . وقد اعتبر القانون المصرى هذا الهدف أهم وظيفة للأوراق التجارية ، ولكن قلت أهميتها فى ذلك بظهور أدوات أخرى للوفاء كالشيكات المصرفية والحوالات البريدية والنقل المصرفى . ومع ذلك فما تزال الكمبيالة تستخدم على نطاق واسع كأداة للوفاء بالتزامات فى المعاملات الدولية . ولا يخفى تعلق هذا الهدف بسابقه .

٣ - الأدوات التجارية أدوات للائتمان ، حيث تتضمن فى الغالب أجلا للوفاء بقيمتها . ولا يؤدى الشيك هذه الوظيفة الائتمانية على وجه العموم لأنه مستحق الوفاء عند الاطلاع ، وهو لذلك أداة وفاء لا أداة ائتمان ، بخلاف الكمبيالة والسند الاذنى فانهما أدوات وفاء وائتمان فى الوقت نفسه .

٥ - تداول الأوراق التجارية :

تحقق الأوراق التجارية الوظائف والأهداف السابقة باستقرار العرف التجارى على قبولها وتداولها والا فقدت قيمتها وأصبحت مجرد وثائق خاصة . ولهذا تعمل القوانين التجارية على توفير الحماية اللازمة لتيسير تداول الأوراق التجارية ، وذلك باتباع القواعد التالية :

(١) الشكلية : حددت القوانين التجارية الشروط الشكلية التى يتيسر الاطلاع عليها ، دونما حاجة الى البحث فى العلاقة القانونية التى أوجبت تحريرها أو بين من تداولوا الورقة . وتتعلق الشروط الشكلية بالبيانات التى تحدد التزامات المتعاملين بها كتاريخ الوفاء وتعيين المستفيد واسم المحرر وتوقيعه ومقدار النقود والنص على وصول البديل أو العوض . ويصير الأمر وكأن المحرر قد أقر على نفسه بدين حدد مقداره وتاريخ استحقاقه فلا يصح له الرجوع فى هذا الاقرار . ولا حاجة لتجرى الأسباب التى أوجبت هذا الدين .

(ب) تطهير التظهير للدفع : تعنى هذه القاعدة أن الحق الثابت فى الورقة التجارية ينتقل من المظهر الى المظهر له على وجه البراءة من العيوب التى قد تلحق علاقتهما القانونية . ويرتبط ذلك بقاعدة الشكلية التى تعنى اعتبار الورقة صحيحة باستيفاء الجوانب الشكلية وحدها دون نظر الى حقيقة العلاقة القانونية التى أوجبت تحريرها .

(ج) استقلال التوقيعات : ويعنى ذلك أنه اذا تعددت التوقيعات على الورقة التجارية وبطل أحدها فإن سائر التوقيعات الأخرى تكون ملزمة لأصحابها . فلو انتقلت الورقة الى ناقص الأهلية ثم انتقلت منه الى كامل الأهلية لم يؤاخذ الناقص الأهلية بها ويلتزم كامل الأهلية بما ألزم به نفسه ، لا يدفعه توقيع ناقص الأهلية فى أية مرحلة من مراحل تداول هذه الورقة .

وتؤدي هذه القواعد الى الثقة في الأوراق التجارية وقبول التعامل بها على أساس الاطلاع على البيانات المدونة بها .

٦ - الأسس الفقهية للتعامل بالأوراق التجارية :

يجري التعامل بالأوراق التجارية بوجه الاجمال على الأسس الفقهية التالية :

(أ) اقرار المحرر للورقة التجارية بكونه مدينا للمستفيد بقيمتها . وتفيد عبارة « القيمة وصلت » التي توجب القوانين التجارية تدوينها في الكمبيالة والسند الاذني لصحة هذه الورقة تأكيد هذا الاقرار واثباته .

(ب) قبول المحرر الحوالة على نفسه بدين يساوى قيمة دينه للمستفيد في الأحوال التي توجب هذه الحوالة ، فالنص في السند الاذني على التعهد بدفع القيمة المحددة فيه لحامله يتضمن الموافقة على تظهير المستفيد الأول بالسند ونقله للغير .

(ج) حوالة الدين الى طرف آخر ، كما في الشيك والكمبيالة ، فامر البنك بدفع قيمة الشيك انما يتضمن اقرار بالدين ونقله لهذا الدين الى المحال عليه لدفعه والوفاء بقيمته . ولا يصح اعتبار هذا الامر من قبيل الوكالة . حسبما يأتي توضيحه فيما بعد .

(د) نقل الدين من بلد لآخر لقاء اجرة معلومة تجنباً لآخطار الطريق وانتقاء لضياح النقود او سرقتها . وهذا هو المقصد الأول في التعامل بالسفاتج فيما ذكره الفقهاء في بيانهم لأحكام التعامل بها .

(هـ) صرف ما في الذمة من ديون . فقد تفترن الكمبيالة او السفتجة بالاتفاق على الوفاء بعملة أخرى غير العملة التي نشأ بها الدين . فلو أرسل شخص يقيم في الكويت حوالة بالف دينار لقريبه

فى لندن ، طالباً تغيير ذلك الى العملة السائدة هناك فى مرحلة لاحقة لكان هذا من قبيل صرف ما فى الذمة .

ويجب النظر الى الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية فى ضوء هذه الأسس ، وذلك فى المطالب التالية :

اولا : الحوالة

١ - مفهومها :

تفيد الحوالة معنى لازماً هو التحول والانتقال ، أو متعدداً هو النقل والتحويل وهى عند فقهاء الأحناف « نقل الدين من ذمة الى أخرى » (٣) ، أو هى « نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه » (٤) ، وهو مذهب أبى يوسف خلافاً لمحمد بن الحسن الذى لا يرى الحوالة الا نقلاً للمطالبة ، ويبقى الدين فى ذمة المحيل . وذكر ابن عرفة فى تعريفها أنها « طرح الدين عن ذمة بمثله فى أخرى » (٥) . وعرفها بعض الشافعية بأنها « عقد يقتضى انتقال دين من ذمة الى ذمة » (٦) . وفى المادة ١١٥٥ من مجلة الأحكام الشرعية النص على تعريفها بأنها « عقد ارفاق يقتضى انتقال الدين من ذمة الى أخرى ... » .

وقد شرعت الحوالة بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث من

(٣) بدائع الصنائع ١/٦ وتبيين الحقائق ١٧١/٤ والبحر الرائق ٢٤٠/٦ والفتاوى العالمكيرية ٢٩٥/٣ والمادة ٦٧٣ من العدلية .

(٤) المادة ٨٥٩ من مرشد الحيران .

(٥) الخرشي : ١٦/٦ وحاشية الدسوقي ٣٢٥/٣ والقوانين الفقهية

لابن جزى ٢٢٧

(٦) معنى المحتاج ١٩٣/٢

جوامع الكلم ؛ فعن ابي هريرة انه قال : « مطل الغنى ظلم فاذا اتبسع احدكم على ملى فليتبج » (٧) . وانما شرعت الحوالة قصدا الى التيسير على المدين وتنويعا لطرق الوفاء به . وترجع صياغة نظام الحوالة الى الشريعة الاسلامية ، ولذا انتقل لفظها الى اللغات الاوربية حسبما تقدم . اما القانون الرومانى فلم يعرف فكرة انتقال الحقوق والالتزامات بين الاحياء ، بناء على سيادة الاعتقاد بأن الدين رابطة شخصية تسمح للدائن بالتسلط على المدين الى درجة الحق فى استرقاقه اذا عجز عن الوفاء بدينه (٨) . وقد اشار القانون المدنى المصرى الصادر ١٨٨٣ م الى أحكام الحوالة عند التعرض لأسباب انقضاء التعهدات ، تحت عنوان « الاستبدال » الذى وردت أحكامه فى هذا القانون فى المواد ١٨٦ الى ١٩٢ . أما القانون المصرى الجديد فقد نظم أحكام الحوالة بعنوانها الفقهى ومبادئها الشرعية بعد ان لفت القانون المدنى الألمانى النظر الى حيوية هذا النظام القانونى فى المعاملات الحديثة والى أهمية صياغة أحكامه (٩) . ولا شك فى أن الشريعة هى الأصل الذى نشأ عنه هذا النظام .

وتفيد الحوالة التيسير فى استيفاء الدين بتوجيه الدائن أن يتبع المحال عليه اذا كان مليئا . ويتفق شرع هذا النظام مع الاتجاه الشرعى الى التركيز على القيمة المسالية للدين ، ولذا لم تجعل الشريعة للدائن سلطة على جسد المدين ، وانما نقلت ذلك الى أمواله . وفى ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم لغرماء أحد الصحابة حين

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الحوالات .

(٨) النظرية العامة للموجبات والعقود للدكتور صبحى محمصانى

٣٤٣/٢ والوسيط للسنهورى ٤١٦/٣

(٩) حوالة الدين ، دراسة مقارنة فى الشريعة الاسلامية والقانونين

الألمانى والمصرى للدكتور عبد الودود يحيى ص ٤ ط ٠ ١٩٦٠

لحاطت الديون بماله وحكم لهم بافلاسه وقسمة اموالهم بالمحاصة بينهم : « خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » (١٠) . ويدل هذا القول على انهم كانوا يتطلعون الى اكثر من ذلك ، فقد كان من حق الدائن استرقاق المدين في بعض البيئات المجاورة ، فقطع النبي ﷺ هذه العادة بقوله : ليس لكم الا هذا . ويتفق ذلك مع المبدأ القرآنى القاضى بوجوب انظار المدين ان كان معسرا وذلك بقوله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » (١١) .

ولا يخفى ان وجود نظام الحوالة فى الفقه الاسلامى قد امدّه بالقوة اللازمة لمواجهة اعباء التبادل التجارى واستيعاب احتياجاته المتنوعة واستحدث وسائل للوفاء والائتمان تقابل ما يطلق عليه الأوراق التجارية فى الاصطلاحات القانونية الحديثة .

وتختلف الحوالة عن المقاصة فى ان كلا من طرفى العلاقة مدين للآخر ، اما الحوالة فيجب فيها ان يكون المحيل مدينا للمحال ، ولا يشترط ان يكون المحال عليه مدينا للمحيل عند الاحناف الذين يقسمون الحوالة الى مطلقة ومقيدة حسبما يأتى توضيحه . وبذلك فان المقاصة علاقة ثنائية الأطراف ، يتطارح فيها الدائن والمدين ما على كل منهما للآخر ، شريطة اتحاد الدينين فى الجنس والقدر والصفة ، بخلاف الحوالة التى ترجع الى ثلاثة اطراف : المحيل والمحال والمحال عليه ، ولا يشترط فيها ان تتضمن مطارحة او مقاصة بين المحيل والمحال عليه عند من يجيزون الحوالة المطلقة .

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/١٠ ، المطبعة المصرية وابن ماجة كتاب الأحكام ، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه .
(١١) البقرة : ٢٨٠ .

٢ - الحوالة المطلقة والمقيدة :

لا فرق بين هاتين الحوالتين من حيث أطراف العلاقة ، ففي كل منهما دائن ومدين وأجنبى هو المحال عليه . غير أن الحوالة المطلقة تختلف عن المقيدة بالنظر الى علاقة هذا الأجنبى المحال عليه بالمحيل ، فإن كان مدينا للمحيل بمقدار الدين المحال به فهي الحوالة المقيدة والا كانت الحوالة مطلقة .

وقد جاء فى المادة ٨٦١ من مرشد الحيران تعريف الحوالة المطلقة بأنها « هى أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بأدائه من الدين الذى للمحيل فى ذمة المحتال عليه أو من العين التى له عنده وديعة أو موصوبة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء » .

أما الحوالة المقيدة فقد عرفتھا المادة ٨٦٢ من المرشد بأنها « هى أن يحيل المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بأدائه من الدين الذى للمحيل فى ذمة المحتال عليه أو من العين التى له عنده أمانة أو موصوبة » . والحوالة المقيدة كما جاء فى المذكرة التوضيحية لمشروع القانون المدنى المصرى طبقا للشريعة الاسلامية « أقرب الى أن تكون طريقا من طرق الوفاء بالدين من أن تكون حوالة بالمعنى الدقيق . وتقرها المذاهب جميعا ، على خلاف بينها فى الصياغة القانونية » (١٢) . والحاصل أن الحوالة ، وهى نقل الدين ، يجوز أن تكون فى مقابلة دين للمحيل على المحال عليه وأن تكون على وجه الارفاق والتبرع عند من يرى جواز الحوالة المطلقة ، وهم الأحناف الذين تقوى أدلتهم على أدلة المسانعين لها . وأهمها حديث مسلمة

(١٢) ص ٩١ من المذكرة التوضيحية فى الباب الرابع : انتقال

الالتزام .

ابن الأكوع الذى أخرجه البخارى فى كتاب الحوالات ، وفيه ان النبى ﷺ حضر جنازة فاعرض عن الصلاة على صاحبها حين عرف انه مدين ، ولم يصل عليه الا بعد ان تحملها أبو قتادة .

٣ - حوالة الدين وحوالة الحق :

عرف الفقه الاسلامى كلا من حوالة الدين وحوالة الحق . وحوالة الدين كما جاء فى المادة ٣١٥ من القانون المدنى المصرى هى تلك التى تتم باتفاق بين المدين وبين شخص آخر ، هو المحال عليه ، على ان يتحمل عنه الدين . ويترتب عليها كما جاء فى الفقرة الاولى من المادة ٣٣٩ من القانون المدنى العراقى « نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه » . وهذا هو ما نصت عليه المادة ٨٧٠ من مرشد الحيران التى جاء فيها : « اذا قبل المحتال الحوالة ورضى المحتال عليه بها برىء المحيل وكفيله ان كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معا ، وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه . غير ان براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال » .

اما حوالة الحق فهى اتفاق الدائن مع شخص آخر على نقل حقه فى الدين اليه وتحويله ، سواء كان ذلك على سبيل المعاوضة او التبرع . واذا كان المدين هو الذى يتغير فى حوالة الدين فان الدائن هو الذى يجرى تغييره فى حوالة الحق (١٣) . ولا يشترط رضا المدين فى حوالة الحق ، لبقاء التزامه على حالة دون تغير ، على حين يشترط رضا المدين فى حوالة الدين ، حتى لا ينشأ فى ذمته التزام معين دون رضاه . وحوالة الحق ان كانت بمعاوضة فهى بيع للدين لغير من عليه الدين فى اصطلاحات الفقه الاسلامى ، وان كانت على سبيل التبرع والارفاق فهى هبة . وقد سبق ذكر آراء فقهاء المذاهب فى

(١٣) حوالة الدين للدكتور عبد الودود يحيى ص ٨

التصرف فى الدين ببيعه لغير من عليه الدين أو هبته . وفى تفسير المادة ٢٩١ من مشروع القانون المدنى المصرى طبقا للشرعة الاسلامية ان « المذهب المالكى ، دون المذاهب الثلاثة الأخرى ، والحنفى والشافعى والحنبللى يقر حوالة الحق فيما يسميه بهبة الدين وبيع الدين . ويشترط لانعقاد هبة الدين لغير المدين ، وهى حوالة حق عن طريق التبرع ، ما يشترط لانعقاد الهبة بوجه عام . ويشترط لانعقاد بيع الدين الى غير المدين ، وهو حوالة حق عن طريق المعوضة ما يشترط لانعقاد البيع بوجه عام . ويشترط المذهب المالكى الى جانب ذلك شروطا أخرى هى :

- ١ - الا يكون الدين حقا متنازعا فيه .
- ٢ - الا يكون الدين طعاما فى ذمة المدين .
- ٣ - الا يكون الثمن من جنس الدين ، اذ المشتري يشتري الدين المؤجل عادة بأقل من قيمته فيكون سلفا بمنفعة ويدخله الربا .
- ٤ - ان يعجل الثمن ، والا كان من بيع الدين بالدين ، وهو منهى عنه .
- ٥ - الا يكون المشتري خصما للمدين « (١٤) » .

وهذا الخلاف هو الذى يشير اليه الدكتور صبحى المحمصانى بقوله : « اختلف الفقهاء حول حوالة الحق ، بعضهم اجازوها ، ولم يجزها آخرون . ومنهم الشافعى واحمد . اما الحنفية فلم يجيزوها من حيث المبدأ ، ولكنهم اجازوها فى حالات استثنائية على اساس الافتراض القانونى . اما حوالة الدين فاجازها الجميع » (١٥) وفى

(١٤) ص ٩٢ من المذكرة التوضيحية لمشروع هذا القانون .

رأى الدكتور حسن الذنون أن الشريعة الإسلامية عرفت حوالة الدين دون حوالة الحق في رأى معظم الفقهاء (١٦) . وقد جاء فى المشروع المدنى المصرى طبقا للشريعة الإسلامية خلاف ذلك ، وهو أن الفقه الإسلامى لم يقر حوالة الدين بالمعنى الدقيق المعروف فى فقه القانون الوضعى . فهى فى الفقه الإسلامى إما تجديد أو كفالة فى المذهب الحنفى ، وهى تجديد للدين بتغيير الدين وتغيير الدائن فى المذاهب الأخرى (١٧) . ويرجع هذا الرأى المضطرب الى ما ذهب اليه الدكتور عبد الرزاق السنهورى فى أن الشريعة الإسلامية لم تعرف مطلقا حوالة الحق ولا حوالة الدين (١٨) . لكن الدكتور عبد الودود يحى قد انتهى هذا الاضطراب بتحليله لمفهوم حوالة الحق وحوالة الدين ، وادراك ارتباطهما من حيث أن الحق والدين هما وجهها الالتزام ، فإذا تغير الدائن بدائن آخر اعتبر ذلك من حوالة الحق ، وإذا تغير المدين بمدين كان هذا من حوالة الدين . وقد انتهى الأستاذ الباحث الى أن الشريعة عرفت النوعين معا لارتباطهما وأن حوالة الدين التى بدت كثورة فى الفقه الأوروبى والتى أخذ بها القانون الألمانى عام ١٨٩٦ قد سبق اليها الفقهاء المسلمون قبل ذلك بمئات السنين معتمدين فيها على سنة النبى ﷺ وعلى التوجيهات القرآنية بالتيسير على المدين والرفق به (١٩) . وفى الموسوعة الفقهية ، كتاب الحوالة ، تحليل موقف الدكتور السنهورى والرد عليه .

(١٥) النظرية العامة للموجات والعقود فى الشريعة الإسلامية

للدكتور صبحى محمصانى ٣٤٣/٢

(١٦) احكام الالتزام فى القانون المدنى العراقى ٢٠٧

(١٧) ص ٩١ من المشروع .

(١٨) الوسيط ٤٢١/٣ ، ٤٣٦ .

(١٩) حوالة الدين للدكتور عبد الودود يحى ص ٨، ١٠١ وما بعدها .

٤ - التكيف الفقهي للحوالة واثرها :

اختلف الفقهاء فى الأساس الفقهي الذى تقوم عليه الحوالة . وقد
أجمل السيوطى آراءهم فى تكيفها فى عشرة آراء ، أهمها :
أولها : أنها بيع دين بدين أجازته الشريعة للحاجة على سبيل
الرخصة (٢٠) .

والثانى : أنها بيع عين بدين (٢١) .

والثالث : أنها ليست بيعا ، بل استيفاء وقرض (٢٢) .

والرابع : أنها ضمان بإبراء (٢٣) .

أما أثرها على التعاملات التجارية فيوضحه قول يوسف شاخت : « بكل
تأكيد أن الحوالة والسفجة المعروفتين فى الفقه الإسلامى قد استعملتا
كأوراق تجارية فى القرون الوسطى ، مما فتح باب النشاط المصرفى
الحقيقى أمام التجار المسلمين والصيارفة اليهود » . ويضيف الى ذلك أن
الكمبيالة المعروفة حاليا فى الغرب إنما ترجع الى الحوالة والسفجة
المعروفتين فى الشريعة الإسلامية .

ويستدل على ذلك بأن كلمة aval الفرنسية والتي تعنى
التظهير التأمينى للورقة التجارية مأخوذة من الكلمة العربية حوالة ، كما
أن كلمة شيك مأخوذة من الكلمة العربية شك (٢٤) . وقد أشار
Huvelin وهولدر ورث الى آراء مماثلة حسبما تقدم ذكره .

(٢٠) الأشباه والنظائر ١٨٧ ، ٣٥٧ ، ٤٨٩ .

(٢١) المرجع السابق ٤٩٠ .

(٢٢) المرجع السابق ص ٤٩٠ .

(٢٣) المرجع السابق ص ٤٩٠ .

(24) An Introduction to Islamic Law , p. 99.

والعقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المصرفية ص ٢٠٤ .

وعلى المستوى الواقعى العملى فان الحوالة اساس المعاملات المصرفية التجارية والمدنية فى الجوانب التالية :

- ١ - الحوالات المصرفية والبريدية .
- ٢ - السفاتج والكمبيالات .
- ٣ - الشيكات السياحية ، وبعض نواع التعامل بالشيكات الاخرى .
- ٤ - التظهير للاوراق التجارية .
- ٥ - تظهير اوراق البضائع .

والحاصل ان الحوالة بمفهومها الفقهى الواسع الذى يشمل حوالة الحق وحوالة الدين هى اساس التعامل فى الاوراق التجارية ، على النحو الذى توضحه المباحث التالية .



ثانيا : السفاتج

١ - حكم السفتجة :

سبق تعريف السفتجة مع اشارة عامة الى ثقةالتجار المسلمين فى التعامل بها منذ القرن الاول الهجرى والى ان الفقهاء المسلمين قد تنالوا هذا التعامل بالتحليل والمناقشة لتحديد موقفهم منها فى ضوء القواعد الشرعية العامة على خلاف التعامل بالصكوك او الرقاع الذى لم يتناولوه على هذا النحو فى حدود اطلاعى . وقد سبق تحليل اكتفاء الفقهاء بذكر احكام السفاتج لصدق احكامها على التعامل بغيرها من الاوراق التجارية . .

وقد ذهب الحنفية الى القول بكراهة السفتجة لأنها قرض جر نفعا

هو سقوط خطر الطريق ، الا اذا لم يشترط المقرض الوفاء ببلد آخر فيقرض مطلقا ثم تكتتب السفتجة (٢٥) . وفى ذلك يقول ابن الفصيح : «وكرهت سفاتج الطريق وهى احالة على التحقيق» (٢٥) . ويحمل السرخسى التعامل بالسفاتج المنسوب الى كبار الصحابة كابن عباس وابن الزبير على أن الوفاء فى بلد آخر لم يكن مشروطا (٢٦) . وهو مذهب الشافعية والظاهرية حتتى لا ينتفع المقرض بقرضه (٢٧) . ومذهب المالكية منعه التعامل بالسفتجة فيما له حمل ومؤنة اذا كان النقل مشروطا ، بخلاف ما اذا كان ذلك غير مشروط وعلى وجه المعروف والاحسان دون شرط ، الا اذا دعت لذلك ضرورة كعموم الخوف الطريق لانتشار اللصوص او لحرب « فلا حرمة بل يندب للأمن على النفس او المال ، بل قد يجب » (٢٨) . وفى المذهب الحنبلى ثلاثة آراء :

اولها : المنع لانتفاع المقرض بقرضه أمن خطر الطريق .

والثانى : الجواز ، « حكاه ابن المنذر عن احمد وصححه فى المغنى ، وروى عن على وابن عباس لانه ليس بزيادة فى قدر ولا صفة ، بل فيه مصلحة لهما ، فجاز كشرط الرهن » (٢٩) .

والثالث مروى عن احمد كذلك ، وهو أن التعامل بالسفتجة لا بأس به على الوجه المعروف . والمقصود بوجه المعروف الا يشترط نقل المال الى بلد آخر ، كما هو المأخوذ به فى المذاهب الأخرى .

(٢٥) المبسوط ٣٧/١٤ وحاشية ابن عابدين ٣٥٠/٥ طبعة البابى

الحلبى وتبيين الحقائق ٤ / ١٧٥ والبحر الرائق ٦ / ٢٧٦ .

(٢٦) المبسوط ٣٧ / ١٤ .

(٢٧) المهذب ١ / ٣٠٤ والمحلى ٨ / ٧٧ .

(٢٨) حاشية الدسوقي ٣ / ٢٢٦ .

(٢٩) المبدع ٤ / ٢٠٩ .

وقد حكى ابن المنذر اطلاق جواز التعامل بالسفاتج عن على وابن عباس والحسن بن على وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب السختياني والثوري واسحاق . واستدل ابن المنذر على تصحيح التعامل بالسفتجة مع اشتراط النقل او بدونه بكونه « مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما . والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا فى معنى المنصوص فوجب ابقاؤه على الاباحة » (٣٠) . وتقوم حجة المانعين للتعامل بالسفتجة على حرمة انتفاع المقرض بقرضه نقل ماله الى بلد آخر وسقوط خطر الطريق عنه . وفيما يلى مناقشة هذا المذهب .

٢ - نقد استدلال المانعين :

يقتضى استدلال المانعين للتعامل بالسفتجة التسليم بالأمرين التاليين :

١ - سبق اقتراض محرر السفتجة من طالبها مقدار قيمتها .

٢ - خلوص المصلحة فى اشتراط الوفاء ببلد آخر للمقرض وعدم

انتفاع المقرض بهذا الشرط . ولا يسلم أى من هذين الأمرين .

أما تسليم الراغب فى السفتجة قيمتها للمحرر فلا يتعين كونه قرضا ، فان العقود بالقصود والمعانى ولم يقصد أى منهما الى القرض أو الاقتراض ، ولعلمهما كذلك ألا يجرى فى عبارات التعاقد بينهما الفاظ القرض . ولا يكفى أن يكون افتراض القرض أفضل للراغب فى السفتجة من حيث الضمان لاعتبارها كذلك . وإنما يجب تكييف العلاقة بين طرفيها من الناحية الفقهية على أساس قصد المتعاقدين والألفاظ المعبرة عن هذا القصد . وإذا طبقنا هذا المعيار على التعامل الواقعى بالسفتجة حين كان يذهب أحد

(٣٠) اعلاء السنن لمولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي ١٤/٤٩٨

والمغنى ٤ / ٣٥٤ .

العملاء الى صيرفي في بغداد يطلب شراء سفتجة بالف دينار لارسالها الى احد تجار الفسطاط فان ايا من الطرفين لم يقصد القرض ولم يجر على لسانه ذكره ، الا اذا عمد بعض العملاء الى هذه الصيغة لتحصيل أقصى درجة من الضمان لنفسه ، حتى يجعل الصيرفي مسئولا مسئولية مطلقة عن القرض ، بحيث لا يبرأ الا بالوفاء . ويبدو لى من ذلك أن الخلاف في السفتجة محله أن يجرى التعاقد على هذه المعاملة بفظ القرض او ما فى معناه ، لالتقاءضمان هلاك قيمة السفتجة ولو بسبب لا يمكن التحرز عنه على الصيرفي . أما أن ينتصب عدد من الصيارفة فى عدد من المراكز التجارية لأداء عمل عام هو نقل المال من بلد الى آخر نظير أجرة معينة فإنه يصبح بهذا ابجيرا مشتركا يعمل لمصلحته ومصلحة المتعاملين معه لا مرتفقا بقرض . ومن جهة اخرى فان مفهوم الحوالة المطلقة يستلزم جواز تحرير السفتجة قبل تحصيل قيمتها .

وكذلك فان السفتجة لا تتمحض لنفع القرض ، وهو الراغب فيها ، بل ربما تتمحض لنفع محررها حين يكون مقابل الوفاء متاحا فى البلد المشروط لأداء قيمتها وغير متاح فى محل عقدتها ، كما هو الحال فى معاملة ابن الزبير بها فيما يبدو ، حين كان يأخذ المال فى مكة ويحيل دائنيه على أخيه مصعب فى العراق ، حيث المال والوفرة . والتعامل بالسفتجة فى مثل هذه الظروف ارفاق بمحررها أكثر من أن يكون اعانة لطالبها . وهى فى الغالب لمصلحتهما معا . وهذا هو الذى استند اليه ابن المنذر فى ترجيح جواز التعامل بالسفتجة حسبما تقدم ذكره :

ومن الناحية التاريخية فان الخلاف الفقهي لم يمنع التعامل بالسفتجة ونظر النزاع بين المتعاملين بها فى المحاكم وفرض غرامة على صيرفي المتباطيء فى الوفاء بقيمتها . وهى فى النظرة الواقعية لها ة أو وكالة بأجرة فى نقل المال من محل الآخر ، حسبما يظهر من المتعاقدين والفاظهم . وهذا النظر هو الذى يشرح ظاهرة ازدهار

التعامل بالسفاتج فى القرن العاشر الميلادى وما بعده حسبما تدل عليه وثائق جينيزا .

٣ - صور التعامل بالسفاتج :

تتنوع صور التعامل بالسفاتج فى الحصر الذى جاء فى الموسوعة الكويتية الى الانواع التالية :

الصورة الاولى : تقديم المال لشخص كى ينقله بنفسه الى طرف ثالث فى مدينة اخرى . ويعبر ابن عابدين عن ذلك بقوله : « وصورتها ان يدفع الى تاجر مالا قرضا ليدفعه الى صديقه ، وانما يدفعه لها امانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق » (٣١) .

الصورة الثانية : « ان يقرض انسانا ليقضيه المستقرض فى بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق » (٣٢) . وتستلزم هذه الصورة عزم المحرر والمستفيد بالسفتجة على السفر الى محل الوفاء المتفق عليه .

الصورة الثالثة : ان يدفع فى بلدة الى شخص قرضا ياخذه من وكيل المقرض او نائبه فى بلد آخر . والذى يعزم على السفر فى هذه الصورة هو المقرض لا المقرض .

الصورة الرابعة : ان يدفع فى بلدة الى احد التجار مالا على ان يكتب به سفتجة الى وكيله كى يدفعها الى وكيل الطالب او نائبه . وفى هذه الصورة لا ينتقل المحرر ولا الطالب الى المحل المتفق عليه للوفاء بقيمة السفتجة ، وانما يقوم التاجر بتحويل النقود من بلد الى آخر فى هذه الصورة بفضل نظام الوكالات الذى اشرت الى وظائفه فيما سبق .

-
- (٣١) حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٥ - طبعة مصطفى البابى الحلبي .
(٣٢) السابق وفتح القدير ٧ / ٢٥٠ نشر مصطفى البابى الحلبي .

أما الصورة الخامسة التى نص عليها الفقهاء فتتمثل فى أمر التاجر وكيله المقيم فى بلد آخر أن يقرض من ماله الذى أودعه عنده طرفاً آخر على وشك السفر الى البلد الذى يقيم فيه التاجر . وفائدته للتاجر سقوط خطر الطريق .

وتتضمن هذه الصور المنصوص عليها صوراً أخرى متنوعة بتنسوع ظروف المتعاملين فى السفاتج . منها على سبيل المثال أن يتفق تاجران يقيم كل منهما فى مركز من مراكز التجارة على العمل وكيلاً عن الآخر فى تقبل السفاتج والوفاء بها ، بحيث يوفى كل منهما السفاتج التى يحررها الآخر من قيمة ما يبيعه من سفاتج ، وبذلك يتم تحويل النقص بغير نقل حقيقى لها ولا تعريض لمخاطر الطريق فى السرقة والضياع . وقد اشترت الى أن نظام الوكالة كان يتيح مثل هذا التعامل الذى كان ضرورياً لتحقيق هذا الازدهار الذى شهدته تجارة التصدير والاستيراد فى القرون الوسطى الإسلامية .

٤ - بين السفتجة الفقهية والقانونية :

تشمل السفتجة الفقهية التعامل بنقل المال داخل القطر الواحد أو بين الاقطار المتعددة . وفيما سبق اشارة الى تاجر الاسكندرية الذى اعتذر لتاجر الفسطاط عن ارساله قيمة ما كان عليه فى صورة نقد بأنه لم يصادف احداً من المشتغلين بتحرير السفاتج .

وقد اشار الدسوقي الى مقابلتها بما كان يطلق عليه فى عصره بالبوصة . كما اشار ابن عابدين الى أن السفتجة هى البوليصة (٣٣) .

وتعرف هذه الورقة التجارية فى القانون المصرى واللىبى سم الكمبيالة ، على حين تعرف فى القانونين السورى واللبنانى باسمها قهى : السفتجة (٣٤) .

(٣٣) حاشية الدسوقي ٣ / ٣٢٤ وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٠ .

(٣٤) راجع العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المصرفية للدكتور

، عبده ص ٢٥٣ .

وتقابل السفتجة فى القانون الانجليزى كلا من Draft
إذا كان التحويل داخل القطر الواحد و Bill of exchange
إذا اختلف بلد الوفاء عن بلد تحرير الصك واصداره .

وتتفق السفتجة القديمة وصورها الجديدة فى المقصود الأساسى وهو نقل المال وتيسير الوفاء بالديون والالتزامات . غير انهما يختلفان فى اقتران نقل النقود فى السفاتج الحديثة بتغيير أنواعها وصرفها فى أكثر الأحيان ، حيث يأخذ المصرف نقودا من نوع ما كالدنانير ويكتب لمراسله ان يوفى من نوع آخر كالدراهم ، بخلاف السفتجة القديمة التى كانت تتمحور لنقل النقود دون تغيير فى نوعها . ويجب النظر الى حكم التعامل بالسفتجة الجارية بين جنسين من النقود على ضوء قاعدة اشتراط التقابض فى مجلس عقد الصرف التى اقتضاها قوله عليه السلام فى مبادلة الأموال الربوية : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » . وفى التحويل المصرفى الحديث يبدى الطالب رغبته فى نقل ألف دينار - مثلا - من حسابه لدى مصرف فى الكويت أو يستدينها من هذا المصرف أو يقدمها نقدا الى أحد أصدقائه فى القاهرة فى صورة جنيهات مصرية ، فما حكم هذه المصارفة التى لا تقابض فيها فى مجلس العقد ؟

فى الموسوعة الكويتية عدة تخريجات لهذا التعامل (٣٥) ، بيانها فيما يلى :

التخريج الأول : جواز هذه المعاملة باشتراط اجراء المصارفة بين جنس النقود التى يقدمها العميل وبين الجنس الآخر المراد التوفية به لتحقيق التقابض فى مجلس العقد واجراء التحويل للبلد الآخر بعد ذلك . وينفك التعامل فى المصارفة بهذا عن التعامل بالسفتجة . ومقتضاه أن يظهر

(٣٥) فقرة ٣٦٢ وما بعدها من طبعة الموسوعة الفقهية الكويتية سنة ١٩٧٠ .

الاتفاق على المصارفة السابقة على السفنجة فى صك التحويل والايصال
الذى يحرره البنك لطالب التحويل .

التخريج الثانى : اعتبار تسليم المصرف صك التحويل لطالبه نوعا
من القبض لبدل الصرف ، بحكم استقرار اعراف الناس على الحاق هذه
الصكوك بالنقود الورقية فى التداول والحماية القانونية . وبهذا يمكن
القول « بان تسليم المصرف الوسيط شيكا بقيمة ما قبض من طالب التحويل
يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف فى المجلس ، الى ان قبض ورقة الشيك كقبض
مضمونه » .

اتخريج الثالث : توجيه المعاملة على وكالة البنك عن العميل فى
صرف ما تسلمه من طاب التحويل ونقله الى المستفيد بالتحويل فى بلد
الوفاء . فاذا تقدم العميل بالالف دينار الى احد المصارف لتحويلها الى
جنيهات مصرية وارسالها الى القاهرة فيعد طلب هذا التحويل والنقل
اتفاقا بين الطرفين على توكيل البنك فى اجراء المصارفة . ولا يختلف
الحال اذا تقدم العميل بطلب تحويل هذه الالف من حسابه الجارى ،
فحينئذ يكون اعطاء الصك للمصرف لسحب هذه الالف توكيلا بقبض هذا
القدر المبين فى هذا الصك ليستوفيه من الدين الذى له على المصرف .
وتجرى الوكالة بهذا الاعتبار اذا لم يكن للعميل نقود فى حسابه بالبنك
ولم يقدم له المال المطلوب نقله وصرفه . وحينئذ « يعد طلب التحويل
التماسا للتوكيل بالقرض » . ويعتبر تسليم الصك الى الطالب قبولا وتنفيذا
للتوكيل بالاقتراض ، فيصبح طالب التحويل مدينا للمصرف الاول بمبلغ
الصك من نقود ذلك البلد متى تم قبضه هناك ، ثم حين يوفى للمصرف
القيمة من نقود الجنس الآخر (النقود المحلية) يعتبر ذلك الوفاء مصارفة
بين ما للمصرف فى ذمته من النقود الأجنبية وما يوفيه الآن من النقود
المحلية » (٣٦) .

(٣٦) الموسوعة الكويتية ، الحوالة ، ط ١٩٧٠ ، فقرة ٣٥٢ .

وأجد أن التخريج الأول أولى بالقبول . أما التخريج الثانى فلا يخلو من تكلف فى الحاق الصكوك بالنقود . وفى النفس أشياء من التخريج الثالث على الرغم من أنه لا مطعن من الناحية الشكلية على جواز الوكالة فى اجراء عقد الصرف . ويرجع هذا الذى لجدده الى أن الشارع اشترط التقابض فى المصارفة لسد ذريعة الربا ، وإن التحايل على هذا الشرط بافتراض الوكالة يؤدى الى فتح باب التعامل بالربا ، حيث لا يعجز الراغب فى الاقتراض بفائدة عن الاتفاق على اخذ ما يشاء بعملة معينة ويوفى ما اخذ بعملة أخرى ، بسعر صرف يتفق عليه لصالح الدائن زائدا على السعر الواقعى لضمان فائدته . ويشترط لذلك اجراء الصرف أولا ثم ارسال قيمته الى بلد الوفاء . واذا اراد طالب السفتجة استدانة قيمتها من المصرف فان الواجب هو الاتفاق على القرض أولا وعلى صرفه بعملة بلد الوفاء بالسفتجة ، ثم تحرر السفتجة وترسل قيمتها بعد ذلك تحقيقا لشرط التقابض بين بدلى الصرف .

وقد تلمست الموسوعة عدة فروق أخرى بين السفتجتين القديمة والحديثة لا تؤثر فى الاعتبار الفقهي . من ذلك أن السفتجة القديمة كانت لنقل النقود بين البلاد المختلفة على حين أن السفتجة الجديدة تفيد فى نقل النقود بين البلاد المختلفة كما تفيد فى نقل النقود داخل البلد الواحد . ولا يؤثر هذا الفارق فى الاعتبار الفقهي ، فان النقل داخل البلد الواحد أولى بالقبول . ومن الفروق التى أوردتها الموسوعة أن الصور الجديدة للتعامل بالسفتجة تختلف عن الصور القديمة التى كانت تعتمد على سفر محررها أو نائبه للوفاء بقيمتها ، على حين ينهض النظر المصرفى الحديث المنتشر الفروع بتبعات هذا النوع من التعامل . ولا يخفى كذلك عدم تأثير مثل هذا الوصف فى الحكم . وفى الموسوعة الإشارة الى فارق آخر بين السفتجتين القديمة والحديثة ، يتمثل فى العمولة التى يدفعها الطالب للمحرر نظير نقل النقود فى التعامل الحديث . وقد جاء فى الموسوعة تخريج هذه العمولة من الوجهة الفقهية على مذهب

الحسابلة فى اخذهم بجواز اشتراط المقترض الوفاء بانقص مما اخذ ، كما فى مسألة اقترضك مائة دينار على أن تردها لى تسعة وتسعين ، وإنما جاز ذلك عندهم لأنه زيادة ارفاق بالمقترض ، وليس للارفاق حد يجب الوقوف عنده ، ولا سيما أن هذا الشرط مضاد للربا ، ففى التزامه تأكيد التبرى من الربا . فهذا القول عند الحسابلة . . يسعف فى تخريج العمولة عليه (٢٧) . ومن جهة أخرى فإن على المصرف إعباء مالية تتمثل فى رواتب موظفيه وتكلفة الاتصالات فى اجراء السفاتج مما يبرر استحقاق العمولة على أساس كونها اقراضا من طالبها لمحررها .

وإجد أن تخريج التعامل بالسفتجة على أساس الاجارة أو الوكالة بأجرة أولى من تخريجها على أساس القرض . ويقطع هذا التخريج المقترح أى أساس للخلاف فى مشروعيتها حسبما تقدم ، كما يبرر استحقاق المصرف للعمولة . وقد كان هذا فيما يبدو هو أساس التعامل بها فى الغالب . أما هؤلاء الذين اصرروا على اعتبار ما يدفعه الطالب للمحرر قرضا فانما لجأوا الى ذلك لنقل الضمان بالكلية الى المحرر ، ولذاكرها الفقهاء . ولا يتجه القول بكراهيتها على هذا التخريج ، كما أنه لا ينفى الضمان مطلقا ، باعتبار المصرف المتعامل بالسفتجة لجيرا مشتركا فيفترض خطؤه فى احوال ضياع مال السفتجة ، حتى يثبت أن ما ضاع من المال كان بسبب لا يمكنه التخرز عنه .

* * *

ثالثا : الحوالة المصرفية

من الخدمات التى تقوم بها المصارف القيام بتحويل النقود الى الخارج أو استقبالها من الخارج . وهذا هو الذى يعرف فى العمل المصرفى

(٢٧) المرجع السابق . فقرة ٣٦٢ .

باسم الحوالة الصادرة والواردة . والحوالة الصادرة هي التي يطلب أحد عملاء المصرف إصدارها ، بتوجيه أمره الى أحد فروع أو مراسليه بصرف قيمة هذه الحوالة الى شخص معين . والحوالة الواردة هي التي يستقبلها البنك لصالح أحد عملائه . وقد يفترن الصرف بالتحويل ، كما هو الحال في السفاتج ، اذا اختلفت العملة في بلد اصدار الحوالة وبلد الوفاء بقيمتها . ويجب لذلك البدء بالصرف قبل التحويل طبقا لما سلف ذكره . وتجتمع في التعامل بالحوالة المصرفية الاطراف التالية :

- ١ - طالب التحويل .
- ٢ - المصرف الامر .
- ٣ - المصرف المحال عليه .
- ٤ - الطرف المستفيد أو المحال .

وهذا التعامل اُشبه بالسفتجة التي سبق ذكر احكامها والتي تستند الى الحوالة بمفهومها الفقهي . وتقوم مصلحة البريد باجراء هذا النوع من التعامل بين فروعها المختلفة ، وتأخذ اجرة على عملها في نقل النقود وتحويلها . وتجرى احكام الحوالة الفقهية على الحوالات المصرفية والبريدية كما لا يخفى .

غير ان الحوالة المصرفية تختلف عن السفتجة الفقهية في امر له دلالة ، هو أن التحويل المصرفي يجري بطريق القيد الحسابي بين المصرفين القائمين بالتحويل بأن يقيد المصرف الامر دفترية قيمة التحويل لحساب المصرف المأمور كما يقيد المصرف المأمور في سجلاته هذه القيمة لاجراء المقاصة بين مسحوبات كل منهما على الآخر وتسوية ما يبقى على احدهما من دين عن طريق حوالات مصرفية من حساباتهما لدى البنك المركزي طبقا للقواعد والاجراءات المحاسبية المتبعة . ومن الوجهة الفقهية فان القيد الحسابي نوع توثيق اوجبه الشارع حفظا للديون

والحقوق . ويعد كل من المصرفين وكلا عن الآخر في الوفاء بما يأمره بالوفاء به فتعود احكام التعامل الى الامر بكل ما تحمله . وتجسرى المقاصة بين دينيهما حسب القواعد الفقهية اذا استوى هذان الدينان فى الجنس والصفة والأجل . ولا يشترط الاستواء فى القدر لجواز المقاصة ، لامكان اجرائها فى القدر المشترك ، ويترك ما زاد عن ذلك فى ذمة المصرف المدين للوفاء به فى المستقبل بأى أسلوب آخر من أساليب الوفاء بالديون (٣٨) .

* * *

رابعاً : الصك (الشيك)

تقدم ان الصك cheque عبارة عن محرر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قانوناً ، بحيث يتضمن أمراً من محرره (الساحب أو المحيل) الى المسحوب عليه ، وهو المصرف ، بدفع مقدار معين من النقود الى المستفيد . وإركان التعامل به ثلاثة .

١ - المحرر أو المحيل .

٢ - المستفيد ، وقد يكون هو المحرر نفسه .

٣ - المصرف المسحوب عليه أو المحال عليه فى الاصطلاح الفقهى . عرفته المادة السادسة من قانون الأدوات المتداولة الباكستانى بأنه تدفع قيمتها عند الطلب . وإنما يختلف عن السفتجة فى كسونه عليه مصرفاً من المصارف غالباً .

(٢) انظر البنك اللاربوى فى الاسلام لباقى الصدر ص ١١٢ وما لىومر الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الاسلامية للدكتور بود ص ٣٧١ وما بعدها ، والموسوعة الكويتية .

وقد أحاطت القوانين التجارية التعامل بالصكوك بالحماية اللازمة ، وعاقبت القوانين الجنائية على تزويره أو التلاعب فيه أو تحريره دون رصيد للوفاء بقيمته للتشجيع على هذا التعامل . ذلك ان تحرير الشيك يتضمن الاقرار برصيد للمحرر لدى المحال عليه ، وهو المصرف ، فإذا ثبت غير ذلك كان محرره غارا بالمستفيد الذي قبل التعامل بناء على هذا الاقرار ، فيكون المحرر ظالما له ظلما يستوجب عقوبته بتعزيره على ما اقتضت في حق غيره من معصية .

واذ يقضى العرف بأن تحرير الصك (الشيك) للمستفيد وسحبه على أحد المصارف يستلزم وجود حساب دائن للمحرر في هذا المصرف في تاريخ الوفاء بقيمة الصك فان هذا التعامل نوع من الحوالة المقيّدة بما لدى المحال عليه من وديعة أو دين . ولا خلاف على جواز هذا النوع من الحوالة . وقد جاء في المادة ١٥١٢ من مجلة الأحكام العدلية النص على انه « إذا كان للأمر دين في ذمة المأمور أو نقد مودع عنده وأمره بأداء دينه منه يجبر على أدائه . إما لو قال بع مالى الفلانى أو دينتى فلا يجبر ان كان المأمور وكىلا متبرعا . وإن كان وكىلا بالأجرة يجبر على بيع المال وأداء دين الأمر » .

وتجرى المقاصة بين الحساب الدائن للعميل وبين قيمة الصك الذى يسحبه على هذا الحساب لنفسه أو لأى مستفيد آخر طبقا للقواعد الفقهية للمقاصة .

وقد جاء فى الموسوعة الفقهية التنبيه الى انه « اذا اتفق صاحب الشيك والقابض (المستفيد) على ان القبض كان نيابة عن الساحب أو حوالة منه فذاك . . وان اختلفا امكن التعويل على الصورة التى حرر بها الشيك ،

فاذا كان مظهرا تظهيرا تاما او مسحوبا لأمر القابض فالمصدق مدعى
الحوالة ، لأن الظاهر شاهد له . . باعتبار صيغة العقد « (٣٩) .

وتلحق الصكوك السياحية التى تصدرها المصارف العالمية بالصكوك
المصرفية فى الأساس الفقهى ، فإن حاملها الذى وفى بقيمتها يعد دائنا للجهة
التي تصدرها فاذا ظهرها لغيره كان هذا التظهير حوالة للغير على هذه
الجهة حوالة مقيدة بما اداه من قيمتها . أما المصارف التى تنوب عن هذه
الجهة المصدرة لهذه الصكوك فهى وكيلة عنها فى تحصيل قيمتها ودفع
الصكوك للراغب فيها واجراء الضمانات اللازمة لتيسير التعامل فيها نظير
عمولة تستحقها مقابل هذا العمل الذى يراه الناس نافعا لهم ويتمولونه
ولم يهدر الشارع اعتباره .



خامسا : فتح الاعتماد المستندى

الاعتماد المستندى عبارة عن تعهد كتابى يحرره مصرف بناء على
طلب من أحد عملائه ، يتضمن التزام هذا المصرف بدفع او قبول كمبيالات
مسحوبة عليه عند تقديم مستندات شحن البضاعة بالشروط المتفق عليها .
وتوضيحه كما جاء فى الموسوعة الفقهية الكويتية أنه اذا باع تاجر فى
انجلترا بضاعة لتاجر مصرى فان الغالب أن يطلب البائع من المشتري
" بسط مصرف يثق فيه ، فيذهب التاجر المصرى الى مصرفه ويطلب
فتح اعتماد لما اشتراه ، فيتعهد هذا المصرف للبائع بتأدية الثمن
: للبضاعة الى بنك فى بلد البائع تعهدا معلقا على تقديم البائع
ب الوثائق المستندية التالية :

- (٣٠) فقرة ٣٦٦ من الموسوعة الفقهية الكويتية ، الحوالة ، ط .
وانظر الفقرة ٩٧ من الموسوعة نفسها ، بحث (اختلاف المتعاقدين
صود بالحوالة وكالة) .

- ١ - مستندات شحن البضاعة فى الموعد المتفق عليه .
- ٢ - وثيقة تأمين تغطى الأخطار المنصوص عليها فى الاعتماد .
- ٣ - القائمة (الفاتورة) .

والاجراءات المتبعة فى الغالب لفتح الاعتماد هى ان يتقدم العميل الى المصرف بنموذج « طلب فتح اعتماد مستندى » موضحا عدة بيانات ، اهمها طريقة فتح الاعتماد وكونها بالبريد أو البرق ، واسم البنك الخارجى الذى يريد العميل فتح الاعتماد لديه ، واسم المستفيد ، وقيمة الاعتماد ، والمستندات التى يجب على المستفيد تقديمها للحصول على قيمة الاعتماد . وقد تشترط القوانين المتبعة فى الاستيراد والتصدير تقديم العميل مستندات اخرى كترخيص الاستيراد وترخيص مراقبة النقد بتحويل قيمة الاعتماد لتمويل استيراد البضائع المطلوبة . ولا يوافق المصرف على هذه المعاملة الا بعد بحث تجريه وحسب الدراسة والتحليل فيه للتأكد من استيفاء الاجراءات القانونية والمركز المالى للعميل ومقدار الغطاء الذى يتعين على العميل تقديمه . ويجرى تغطية قيمة الاعتماد بالخصم من الحساب الجارى للعميل كليا أو جزئيا أو مما يقدمه البنك للعميل من قرض أو رأس مال مضاربة اذا تم الاتفاق بين المصرف والعميل على المشاركة فى اقتسام الربح الناشئ عن الصفقة . وهذا هو الذى يحدد نوع هذا التعامل من الوجهة الفقهية ، فان كان الخصم من الحساب الجارى للعميل كانت المعاملة سفتجة ووكالة فى تلقى المستندات والوفاء بالثمن اذا وفى البائع بالتزامه . وان لم يكن للعميل فى حسابه الجارى ما يغطى قيمة الاعتماد وتبرع له البنك باقراضه قيمة الاعتماد فان هذه المعاملة تعد قرضا مع سفتجة ووكالة وتصير البضاعة رهنا فى هذا القرض . والاولى للمصارف الاسلامية اذا لم يستطع العميل تمويل الاعتماد من حسابه الجارى أو من أى مصدر آخر ان تلجأ الى أسلوب المشاركة أو المضاربة لتحقيق لنفسها قدرا من الربح ، لحرمة

الأسلوب الذى تتبعه المصارف التقليدية وهو احتساب فائدة ربوية على أصل المال تستوفيه من العميل دون نظر الى نتيجة المعاملة وما حققته من ربح أو خسارة . ولا يخفى فضل اجتماع خبرة العميل وأجهزة المصرف على النحو الذى تحققه المشاركة اذا ما قورن بالأسلوب التقليدى السدى يستند الى القاء الضمان والعمل على التاجر ومكافأة رب المال فى كل الأحوال .

وقد بينت الموسوعة الكويتية الأسس الفقهية للاعتمادات المستندية وأجملت ذلك فى أى من الأسس الثلاثة التالية :

الأساس الأول :

تخريج هذه المعاملة على انها توكيل مقيد فى اداء دين العميل شريطة تسلم مستندات البضاعة قبل الاداء . ويتضمن هذا التوكيل رهن البضاعة لدى الوكيل الى أن يستوفى الثمن الذى وكل بأدائه وأجرتبه عن قيامه بنقل المال وتسلم المستندات ومتابعة الاجراءات المختلفة للاعتماد . ويستند لهذا التخريج الحكمان التاليان :

١ - لزوم الوكالة بحكم الاتفاق على الجعل أو الاجرة ، فلا يجوز للمصرف أو الأمر الرجوع عنها ، لا سيما ان حق البائع قد تعلق بها .

٢ - لا ضمان على المصرف فيما يؤديه وفق شروط الاعتماد ، بحيث تعود الأحكام الى الموكل لا الى الوكيل .

غير أن هذا التخريج لا يفسر كفالة المصرف لعميله ، وهو الأمر الذى ذه البائع من فتح الاعتماد وطلب تدخل المصرف .

س الثانى :

اعتبار هذا التعامل حوالة فيما لم يدفعه الأمر الى المصرف من قيمة . : ، ووكالة بالأداء فيما دفعه من هذه القيمة مقدما ، بحيث يكون

العميل أو الأمر محيلاً للبائع بثمن الشراء على المصرف الوسيط . ولأن الشرط لصحة حوالة الدين هو قيام هذا الدين فسيضطر المصرف إلى التأكد من ذلك في كل معاملة اعتماد بطلب مستندات البيع وقحصها وتسلمها لضمان حقه في الرجوع على الأمر . وإنما يعترض على هذا التخريج من وجهين :

أولهما : حق المصرف في العمولة يعارض طبيعة الحوالة الفقهية من كونها عقد وفاء واستيفاء أو عقد ارفاق عقد معاوضة . ولذلك فليس هناك في الفقه حوالة بأجرة ، حيث أن الحوالة معاملة في نقل الديون والالتزامات ، ويؤدي أخذ الأجرة إلى جريان الربا في المعاملة . ويرد على هذا الاعتراض بأن أخذ الأجرة أو العمولة لا يقابل عمل المصرف في التحويل ، وإنما يقابل وكالة المصرف للعميل الأمر بفتح الاعتماد في استيفاء المستندات ومراجعتها .

والوجه الثاني : أن تخريج الاعتماد على أساس الحوالة الفقهية يؤدي إلى قيام مسئولية المصرف عن تعاهد الأمر حتى تبطل الحوالة إذا حكم ببطلان عقد البيع لعدم قيام المحال به ، وهو دين الشراء . ويترتب على الحكم ببطلان الحوالة انتفاء حق المحال عليه في الرجوع على المحيل بما وفاه للمحال . وقد عالجت القوانين التجارية هذا الأمر بالحكم بأنه لا علاقة للمصرف الذي أصدر الاعتماد بصحة البيع أو بطلانه ، حتى تنفصل التزاماته في الوفاء بالثمن وتحويلاته عن التزامات عميله الذي ترجع إليه أحكام عقد البيع وضماناته . وفي الموسوعة الفقهية الرد على هذا الاعتراض بأن حقوق المصرف الفاتح للاعتماد لا تضيع على هذا الترخيج الفقهي إذا حكم ببطلان البيع وبراءة ذممة الأمر من دين الشراء ، فإن للمصرف الحق في الرجوع بما وفاه للمحال بامر المحيل (الأمر) على كل من المحال (البائع) لأنه أخذ ما ليس من حقه ، بحكم بطلان البيع وهو سبب الدين ، وعلى المحيل (الأمر) لتصرفه بناء على أمره ، وهو الذي غره فيجب عليه الضمان .

الأساس الثالث :

اعتبار هذا التعامل معاملة مستحدثة أو عقدا قائما بذاته لا يندرج فى العقود الفقهية المعروفة من حوالة أو وكالة أو كفالة . وقد استقر الرأى على جواز استحداث معاملات وعقود تتسلاهم مع الاحتياجات المتنوعة المتجددة للناس والمجتمعات اذا لم يعارض ذلك نصا شرعيا ، وذلك بناء على الأصل القاضى بأن « العبادات اذن والمعاملات طلق » .

ويتجه على هذا التخريج فيما يبدو لى أن اعتبار اية معاملة عقدا جديدا مستحدثا تلبية لاحتياجات الناس أمر ينبغى عدم التوسع فيه الا بشروط ، أهمها الا تدخل المعاملة المستحدثة بوجه ما فى العقود المعروفة ، والا لوجب ادراجها فيها ، تيسيرا لربطها بالأحكام الفقهية وبالنصوص الشرعية التى تستند اليها هذه الأحكام ، وتجنبنا للتوسع فى انواع العقود على نحو لا تبرره مصلحة ولا حاجة .

واجد لما تقدم أن التخريج الثانى ، وهو اعتبار المعاملة حوالة مع وكالة فى بعض جوانبها ، أولى بالقبول من الوجهة الفنية وأقرب الى تحقيق المصالح المخططة بالاعتمادات من الوجهة الواقعية . ولا يختلف التخريج الفقهى عن نظيره فيما يؤدى اليه الا فى أمر واحد ، هو أن المصرف غير مسئول فى احوال بطلان البيع الموجب للدين أو فسادة ، ويرجع على الأمر فى النظر القانونى ، على حين يعطى الفقه الحق للمصرف فى الرجوع على أى من الأمر أو المحال ، وهو البائع على أساس من قواعد الضمان الفقهية . وليس فى اقتران الوكالة بالحوالة أى تكلف ، اذ يتضمن كل منهما بعض عناصر الآخر ويشتركان فى كثير من المعانى التى تسدور حول معنى النيابة عن الغير فى الوفاء بالتزاماته أو فى استيفاء حقوقه .



٧ - تعقيب واجمال :

negotiable Instruments

تنوعت الأوراق التجارية

على النحو الذى اتضح من التناول السابق ، كما تنوعت المعاملات التجارية المتعلقة بهذه الأوراق . وبعد التعامل فى هذه الأوراق وما يلتحق بها من معاملات حديثة كالتظهير وفتح الاعتماد والتحويل المصرفى والبريدى نوعا من التصرف فى الديون بنقل الواجبات والالتزامات من ذمة الى اخرى او بالبيع والهبة او بالوفاء والاستيفاء او بالصرف . وفى كل ذلك تلعب الحوالة التى ابتكرها الفقه الاسلامى دورا اساسيا ، حيث تدخل فى عناصر هذه المعاملات . ويبدو لى أن اكتشاف القوانين الغربية لمفهوم الحوالة الفقهية هو الذى اقدر هذه القوانين على التصدى للمعاملات المتطورة المتعلقة بالتعامل فى الديون ونقلها بين الأحياء . وقد ظلت موضوعات التعامل فى هذه القوانين حتى القرن الثامن عشر هى الأعيان (غير الديون) التى تناسب اقتصاديات المقايضة والمبادلة . وعلى الرغم من معرفة هذه القوانين بمفهوم الحوالة ولفظها فى العصور الوسطى فانها لم تتمكن من استمداد مفهومها الا بعد ذلك بكثير نظرا لسطوة القانون الرومانى الغالبة فى هذه العصور . والأمر بايجاز أن مفهوم الحوالة هو الذى قدم الأساس الفقهى لتداول negotiation الأوراق التجارية ولكثير من المعاملات المصرفية الحديثة على نحو أدى الى اقدار القوانين الحديثة على تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجتمعات الحديثة ولضبط احكام هذا التداول وهذه المعاملات . وفى الفصل التالى والأخير معالجة المفاهيم الاساسية للتعامل فى الأوراق التجارية .

الفصل الثالث

التعامل فى الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية

أولا : المبادئ الفقهية للتعامل فى الديون

١ - تقديم :

الورقة التجارية ، سفتجة أو صكا أو سندا اذنيا ، ليست فى نفسها مالا ، وانما هى مجرد وثيقة بحق مالى هو دين ثابت للحامل أو المستفيد لدى المحرر أو القابل اجاز العرف تداولها بالتظهير أو التسليم واعتبرها أداة للوفاء بديل النقود وأوجب الوفاء بقيمتها عند الاطلاع أو فى الأجل المحدد للوفاء بهذه القيمة . ويصدق هذا المفهوم على التعامل بالسعاسج ورقاق الصيارفة والصكوك من الوجهة التاريخية فيما تدل عليها الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وقادة المسلمين وأوصاف الرحالة وأحكام الفقهاء ووثائق جينيزا وغير ذلك مما سبق استبطان دلالاته فى الفصل التاريخى . وانما تنضبط الأحكام التفصيلية لجزئيات التعامل بالأوراق التجارية عن طريق تحديد القواعد العامة التى تنضبط هذا التعامل مع بيان مقابلاتها الفقهية . وهذا هو الذى بتيسر بتحديد المعانى التى يتضمنها المفهوم العام للتعامل فى الورقة التجارية على النحو التالى :

١ - كونها وثيقة .

٢ - سدين ثابت للمستفيد أو الحامل على المحرر أو القابل .

٣ - جواز تداولها عرفا بالتظهير أو التسليم بحكم كونها أداة للوفاء بديل النقود .

٤ - وجوب الوفاء بقيمتها عند الاطلاع أو فى الأجل المحدد لهذا الوفاء .

وفىما يلى بيان هذه المفاهيم من الوجهة الفقهية .

٢ - مفهوم التوثيق :

أمر الشارع بتوثيق الديون لمصالح متنوعة هي حفظ الحقوق لأصحابها ومنع النزاع بين المتعاملين فيها وضمان وفاء المدين بهما وتسليط الدائن على أموال المدين . وترجع انماط التوثيق التي جاءت بها الشريعة الى الأشكال التالية :

- (أ) الكتابة .
- (ب) الشهادة .
- (ج) الرهن .
- (د) الحسالة .
- (هـ) الكفالة .

وقد جاء شرع الوسائل الثلاث الأولى فى إية المدائنة والآية التالية لها من سورة البقرة ، على حين تكفلت السنة ببيان شرع الأسلوبين الآخرين . وإذا كان الغرض من المحرر الكتابى أو الصك بالدين هو التوثيق بالحق فإن البيانات المطلوب اثباتها فيه هى تلك التى تتعلق بمظان التنازع ومحال التخاصم .

وتمثل هذه المحال والمظان الحد الأدنى الذى أوجبت القوانين التجارية العالمية المعاصرة اثباته وتسجيله فى الورقة التجارية . وتتألف هذه البيانات الإلزامية فيما نصت عليه المادة ١٠٥ من القانون التجارى المصرى من تاريخ التحرير وقيمة الورقة واسم المسحوب عليه والمستفيد وتاريخ الإستحقاق ومحل الوفاء ووصول القيمة وتوقيع الساحب والموافقة على التداول (١) .

(١) الأوراق التجارية فى التشريع المصرى لأمين بدر ، فقرة ٧٨ وما بعدها والوسيط فى القانون التجارى المصرى ، الجزء الثانى فقرة رقم ٢٧٤ وما بعدها والقانون التجارى للدكتور محمود سمير الشرفاوى ص ١٦٨ وما بعدها وموجز الأوراق التجارية للدكتورة أميرة صدقى ص ٢٤ وما بعدها .

٣ - موضوع الوثيقة :

موضوع الوثيقة هو الدين الذي تمثله للمستفيد أو الحامل على المحرر أو المحال عليه . ويشترط في الدين الذي تمثله هذه الورقة ان يكون نقدا لا عينا ، حتى يمكن تداوله والتعامل فيه .

وقد تناول الفقهاء المسلمون احكام التعامل بالديون والالتزامات في مسائل اخرى غير الحوالة والمقاصة ، هي مسائل بيع المبيع قبل قبضه ، وبيع السلم قبل قبضه والتصرف في الدين ببيعه أو هبته . وفيما يلي بيان اقوال العلماء في هذه المسائل على نحو موجز .

٤ - بيع المبيع قبل قبضه :

اختلف الفقهاء في حكم بيع المبيع قبل قبضه ، فذهب الشافعية وزفر ومحمد بن الحسن الى المنع من بيع المبيع قبل قبضه استنادا لعموم النهي الوارد عن ذلك ولأن الربح يستحق بالعمل أو بالضمان ولم يتكلف المشتري شيئا من ذلك فلا يستحق الربح الذي هو مظنة حصوله له ببيعه للمبيع (٢) . ويخالف عثمان البني في ذلك ، ويرى أن للمشتري الحق في بيع المبيع مطلقا قبل قبضه حملا للنهي على الارشاد والنصح (٣) . وهو مذهب الشيعة الإمامية (٤) . ومذهب ابي حنيفة وأبي يوسف جواز بيع المبيع قبل قبضه في المنقولات ، بخلاف العقارات فإنه يجوز بيعها قبل قبضها ، استنادا للعموم الوارد في القرآن الكريم بحل البيع ، ولأنه لا غرر في العقار باحتمال هلاكه قبل قبضه (٥) . ومذهب المالكية جواز بيع المبيع قبل قبضه الا في الطعام فإنه لا يجوز بيعه ولا التصرف

(٢) المذهب ج ١ ص ٢٦٢ وما بعدها وحاشية الجمل ج ٣ ص ١٦١

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٠٨ .

(٤) تحرير الوسيلة للخميني ج ١ ص ٥٣٤ .

(٥) فتح القدير ٥ / ٢٦٤ . وبدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٠ ، ٢٣٤

وابن عابدين ج ٤ ص ١٦٩ .

فيه تصرفا ناقلا للملك بعوض كالصداق وبدل الخلع ، بخلاف هبته
لكونه تبرعا . ويشترط المالكية لمنح التصرف فى العين قبل قبضهــــــــــــا
الشروط التالية :

١ - أن تكون هذه العين من مواد الطعام .

٢ - أن تدخل فى ملك المتصرف بعقد معاوضة كالبيع والاجارة . اما
ما وجب على سبيل الصلة والهبة فيجوز التصرف فيه عندهم قبل قبضه .

٣ - أن تكون مواد الطعام الداخلة فى ملكه مكيلة او موزونة ، خلافا
لما « أخذ جزافا فانه يجوز بيعه قبل قبضه لدخوله فى ضمان المشتري
بالعقد » (٦) .

ويمتنع بيع المبيع قبل قبضه عند الحنابلة بالشروط التالية :

١ - أن يكون المبيع معينا ، خلافا لما فى الذمة فانه يجوز بيعه
قبل قبضه .

٢ - كون المبيع مكيلا او موزونا ، اما ما ليس كذلك كدار وفرس ،
او كان مكيلا او موزونا واشترى جزافا فانه يجوز بيعه قبل قبضه ، لدخوله
فى ضمان المشتري بالعقد . ويجوز بيع الصبرة المتعينة لذلك قبل
قبضها (٧) .

ومبنى الاختلاف فى هذه المسألة بخصوصها على الاختلاف فى امتداد
مفهوم النهى الوارد بخصوص الطعام الى غيره من المبيعات مطلقا او الى
المنقولات وحدها . ويرجع هذا الخلاف كذلك الى الاختلاف فى تقرير ضمان
بيع ونقله الى المشتري بمجرد العقد او بأشتراط القبض . ومذهب

(٦) الخرشي ج ٥ ص ١٦٤ .

(٧) المادة ٣٢٣ ، ٣٢٦ من مجلة الأحكام الشرعية والمبدع ١١٩/٤ .

المالكية والحنابلة انتقل الضمان الى المشتري بمجرد العقد ، ولذا اجازوا التصرف فى المبيع قبل قبضه ، بخلاف الشافعية والحنابلة فان الضمان ينتقل الى المشتري بالقبض ولذا لم يجيزوا له التصرف فيه قبل الانتقال الى ضمانه (٨) .

والذى تطمئن اليه النفس انه لا يجوز بيع المبيع المعين الا بانتقال الملك والضمان الى بائعه ، سواء كان طعاما او عقارا او منقولا . اما غير المعين فيجوز التصرف فيه مطلقا والتعاقد عليه ، وهو من باب السلم الذى اجازته الشارع . والخلاف بين الفقهاء انما هو فى بيع المبيع المعين قبل قبضه . ولا يخرج ذلك عن مجموع ما قاله الفقهاء وان كان مذهب الحنابلة هو الأقرب الى ما رجحته .

٥ - بيع المسلم فيه قبل قبضه :

لا يجيز الشافعية والحنابلة بيع المسلم فيه قبل قبضه . وفى ذلك حكى ابن قدامة وابن مفلح عدم العلم بالخلاف يقول ابن قدامة : « وبيع المسلم فيه من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد . وكذلك الشركة فيه والتولية والحوالة به طعاما كان أو غيره . اما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم فى تحريمه خلافا . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن ، ولأنه مبيع لم يدخل فى ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه . واما الشركة فيه والتولية فلا تجوز أيضا ، لأنهما بيع على ما ذكرنا من قبل . وبهذا قال أكثر أهل العلم . وحكى عن مالك جواز الشركة والتولية ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وأرخص فى الشركة والتولية . . واما الحوالة به فغير جائزة ، لأن الحوالة انما تجوز على دين مستقر والسلم بعرض الفسخ فليس بمستقر . ولأنه نقل للملك فى المسلم فيه

(٨) حاشية الجمل ج ٣ ص ١٥٧ والمغنى لابن قدامة ج ٤ ص ١٢٤ .

على غير وجه الفسخ فلم يجر كالبيع « (٩) . وقد استندت هيئة الفتوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي الى هذا الاجماع في تحريم بيع بضاعة السلم قبل قبضها (١٠) .

بيد ان عبارة «عدم العلم بالخلاف في التحريم» تنصرف فيما يبدو الى الى علماء المذهب الحنبلي على وجه الخصوص . فقد حكى عن غيرهم الخلاف في هذه المسألة . ذلك ان ابن نجيم يذكر ان هناك اتجاهات في المذهب الحنفي يجيز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه . يقول في هذا : « لا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولينة ويجوز ذلك في قول بعضهم . وجزم به في الحاوي ، وهو قول ضعيف . والمذهب منعهما ، لان المسلم فيه مبيع ، والتصرف في المبيع المنقول قبل قبضه لا يجوز » (١١) . ولعل مستند الرأي المرجوح في المذهب هو انه بيع ما في الذمة غير المعين فيجوز . كذلك فقد اجاز المالكية التصرف في المسلم فيه قبل قبضه اذا لم يكن طعاما . اما اذا كان طعاما فانه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، لعموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه . واذا كان المسلم فيه من غير مواد الطعام فان المالكية يفرقون بين بيع بضاعة السلم للمسلم اليه وبين بيعها لغيره ؛ فان كان البيع للمسلم اليه اشترط في العوض الذي اشترى به المسلم اليه ان يجوز اسلامه في رأس مال المسلم . فمن أسلم ثيابا بدنانير لم يجر له بيع هذه الثياب للمسلم اليه قبل قبضها بدراهم او بدنانير ، بحكم ان العوض لا يجوز اسلامه في اثمان هذه الثياب . اما ان كان البيع لغير المسلم اليه فلا يشترط هذا الشرط ، ويجوز للمسلم اليه بيع هذه الثياب لأجنبي بدراهم

-
- (٩) المغنى ج ٤ ص ٣٣٥ . وانظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٩٨ والمهذب ج ١ ص ٣٠ . ونهاية المحتاج ج ٤ ص ٩٠ ، ٢١٤ .
(١٠) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ج ١ ص ٣٣ ، ٣٤ .
(١١) البحر الرائق ج ٦ ص ١٧٨ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٤ .

أو دنائير ، لأنه لا يراعى فى البيع من زيد ما ابتاع به من عمرو (١٢) .
وفى بداية المجتهد اطلاق جواز بيع المسلم فيه لغير المسلم اليه شريطة ألا
تكون البضاعة طعاما (١٣) .

والحاصل أن فى هذه المسألة ثلاثة اتجاهات .

أولها : أنه لا يجوز التصرف فى المسلم فيه قبل قبضه لعموم النهى
عن بيع المبيع قبل قبضه .

والثانى أنه يجوز التصرف فى المسلم فيه قبل قبضه ، بناء على أن
مثل هذه المعاملة لا تصادم نصا ، وقياسا على جواز السلم نفسه .

والثالث جواز بيع المسلم فيه لغير المسلم اليه فى غير مواد الطعام ،
وجواز بيعه للمسلم اليه شريطة أن يكون عوض البيع وعوض السلم مما
لا يجرى الربا فى مبادلتها . ولا تسلم دعوى الاجماع التى اطلقها ابن
قدامة ورددها بعض المعاصرين الا اذا صرفت الى علماء المذهب الخنبلية
وحدهم .

٦ - التصرف فى الدين :

لا يجوز بيع الدين بالدين ، لنتهى عليه السلام عن بيع الكالئ بالكالئ ،
ولأنه ذريعة الى الربا . بيد أن الشريعة قد اجازت مبادلة الدين بالدين
ارفاقا بالمتدائنين وتيسيرا لهم على الوفاء باحتياجاتهم ، وذلك بشرط
المقاصة والحوالة . وهما عقدان للوفاء بالدين واستيفائه ، وليس عقدين
للمعاوضة . ولذلك تنقيد المقاصة والحوالة المقيدة بالتماثل بين طرفى
المبادلة فى الجنس والنوع والصفة . ولو كان الأمر على المعاوضة لا تبنى
على المكايسة وحرية المتعاقدين فى تقدير العوض .

(١٢) الخرشي ج ٥ ص ٢٢٧ وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٢٠ .

(١٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٥ .

وتعنى المقاصة فى اللغة المساواة والمماثلة من القصاص ، ويعرفها ابن عرفة المالكى بأنها « متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لئله على طالبه فيما ذكر عليهم » (١٤) . ومقاده اشتمال المقاصة set off على دينين متماثلين لطرفين كل منهما دائن للآخر ومدين له فيجرى الاتفاق بينهما على اسقاط كل من هذين الدينين فى مقابلة الآخر . فلو كان لأحمد خمسمائة دينار على على ، ولعلى مثلها أو أكثر منها على أحمد فيترك كل منهما دينه أو بعضه للآخر على سبيل المقاصة .

وتجرى المقاصة فى النقود ، كما فى المثال السابق ، ان اتحدا قدرا وصفة دون اشتراط اتفاقهما فى الأجل . فتجوز المقاصة اذا كان الدين الذى على أحمد يحل اداؤه بعد شهر والآخر بعد شهرين . وتجوز المقاصة كذلك اذا كان دين احدهما دراهم ودين الآخر دنانير ، بشرط الحلول والتعجيل ، لأن غايته انه صرف ما فى الذمة وهو لا يجوز عند المالكية الا بهذا الشرط (١٥) .

ولو كان الدينان طعاما فان المقاصة تجوز فيهما ان اتحدا قدرا وصفة كاردب قمح جيد بمثله ، سواء حلا واتفق الأجل أم لا . وان اختلفا فى الصفة كقمح جيد بآخر ردىء أو فى النوع كقمح وفول فان المقاصة تجوز بشرط الحلول عند المالكية كيلا يؤدي التبادل بينهما الى الربا (١٦) .

أما اذا كان الدينان عروضاً غير الطعام فان المقاصة تجوز اذا اتحدا جنسا وصفة دون نظر الى حلولهما واتفاقهما فى الأجل . لكن لو اختلفا جنسا واجلا كصوف وقطن فان المقاصة فيهما لا تجوز الا بشرط

(١٤) الخرشى ج ٥ ص ٣٩ .

(١٥) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٣٤ .

(١٦) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٣٤ .

حلول (١٧) أحدهما . ولا يخفى أن الهدف من هذه الشروط هو
البعد عن الربا .

وقد شرعت الحوالة هي الأخرى لتيسير المبادلة في الديون
كما تقدم .

أما بيع الدين بغيره فيفرق فيه بين دين السلم وبين الديون الأخرى
الناشئة من القرض والاتلاف والبيوع . ويجرى بيع دين المسلم على
الخلاف السابق ذكره . وفيما يتعلق ببيع الديون الأخرى فإن الأحناف
لا يجيزون للدائن تملكها لغير المدين « إلا إذا سلطه على قبضه » فيكون
وكيلا قايضا للموكل ثم لنفسه . ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل
القبض « (١٨) » . ويجوز عندهم بيع الدين للمدين وهبته له شريطة عدم
جريان الربا بين العوضين ، فإن كان الدين نقدا وبيع بمثله لم يجر
التفاضل ، وإن بيع بنقد غيره وجب التقابض في المجلس لكونه صرفا .
وإن بيع النقد بعروض فهو سلم برأس مال في الذمة فيجوز . والراجح
في المذهب الشافعي أنه لا يجوز بيع الدين لغير المدين ، كما لو اشترى
الدائن بضاعة بمائة له على عمرو ، وصحح بعضهم هذا البيع .
أما بيعه للمدين فيجوز عندهم في دين القرض وبذل المتلف أو قيمته
وثن المبيع والأجرة والصداق وعوض الخلع وبذل الدم ، لكن لا يجوز
عن دين السلم لامتناع الاعتياض عنه . ويشترط لجواز الاستبدال قبض
العوض عن الدين في المجلس حتى لا يصير من قبيل بيع الدين بالدين
المنهى عنه (١٩) .

(١٧) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٣٤ .

(١٨) غمز عيون البصائر ج ٢ ص ٢١٣ .

(١٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣٠ وما بعدها .

... ويتفق الحنابلة والمالكية فى هذا ، وإن أجاز الأخيرون عدم التقاىض فى المجلس إذا كان العوض عن الدين معيناً يتأخر قبضه أو منفعة عين تتأخر أجزاؤها فى الوجود (٢٠) .

ومن هذا كله يتضح أن الفقهاء قد تناولوا أحكام التعامل فى الديون ، سواء كان على وجه المقاصة بين دينين متساويين أو على وجه النقل والحوالة أو على وجه المعاوضة أو المصارفة بين الدائن والمدين أو بين الدائن وغير المدين أو على وجه التبرع والهبة . وإذا كانت الأوراق التجارية تعد وثائق بالديون لحاملها أو المستفيدين بها على محرريها أو قابليها فإن التعامل فيها جائز فقها سواء كان ذلك بالنقل أو التظهير أو البيع أو الصرف أو الهبة أو الرهن بحكم جواز التعامل فى الديون التى تمثلها هذه الأوراق فى الراجح من مذاهب العلماء . وفيما يلى توضيح أهم هذه التعاملات .

(٢٠) الخرشي ج ٥ ص ٧٧ والمبدع ج ٤ ص ١٩٨ .

ثانيا : صرف الأوراق التجارية وتظهرها

١ - صرف قيمة السفتجة :

لم تتضمن السفاتج القديمة الاتفاق على الوفاء بعملة اخرى غير عملة الدفع فيما دلت عليه الوثائق والنصوص الراجعة الى العصور الوسطى . ولعل السبب فى ذلك هو عالمية النقود فى هذه العصور وصلاحياتها للتعامل غالبا فى بلدى الدفع والوفاء . غير ان التعامل بعقد الكامبيو ، وهو سفتجة وصرف ، فى التجارة الغربية فى هذه العصور يفيد ظهور الحاجة فى السفاتج الى الوفاء فى بعض الأحيان بعملة تختلف عن عملة الدفع ، ولم تكن هناك صعوبة من الناحية العملية فى اخضاع هذه الحاجة للأحكام الفقهية ، وذلك باجراء الأمر بتحرير السفتجة عقد الصرف بينه وبين محررها أولا والاتفاق معه على نقل قيمتها بالعملة التى جرى صرف هذه القيمة اليها بعد ذلك . وتزيد الحاجة الى اشتمال التحويلات المصرفية على تغيير العملات وصرفها ، نظرا لاختلاف أنواعها ، وفرض قوانين بعض البلاد أنواعا من القينود على تداول العملات الأجنبية . وقد اتضح فيما سبق وجوب اجراء الصرف أولا ثم الاتفاق على التحويل أو نقل النقود من بلد الى آخر بعد ذلك ، تطبيقا للحكم الشرعى القاضى بوجوب تقابض بدلى الصرف فى مجلس العقد . ولهذا فانه اذا أراد احد الناس فى السعودية ارسال ألف دينار الى ولده فى الكويت فان عليه اذا لم تكن معه الدنانير المطلوبة ان يشتريها بدفع قيمتها بالريالات ثم يرسل ما اشتراه من دنانير الى ولده . فى هذه المعاملة سبقت الحوالة بعقد صرف لتغيير الدراهم الى دنانير . ولا بأس بذلك من الناحية الفقهية . ولعل يسر قبول القواعد الفقهية لهذا النوع من التعامل هو الذى أدى الى اغفال النص عليها . ويجوز لأحد المتصارفين ان يقتضى من الآخر ما يتم به بدل

المصرف في مجلس العقد لأنه لم يمنع من هذا قرآن أو سنة ، فيما نص عليه ابن حزم (٢١) .

٢ - صرف قيمة الصك بعملة أخرى :

إذا أرسل أحد لقريبه صكا (شيكا) بالف دينار على مصرف معين وأراد حامل الصك صرف قيمته بالروبيات أو الجنيهات جاز له ذلك ، وغايته أنه صرف ما في الذمة ، ولا بأس به عند أكثر أهل العلم فيما نص عليه ابن قدامة . وعبارته في ذلك : « ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ويكون صرفا بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم . ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة . وروى ذلك عن ابن مسعود لأن القبض شرط وقد تخلف . ولنا ما روى أبو داود والأثرم في سننهما عن ابن عمر قال : كنت أبيع الأبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه . فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة ، فقلت يا رسول الله رويدك أسالك ، انى أبيع الأبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير . أخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » (٢٢) . وإنما يجوز صرف ما في الذمة بالشروط التالية :

١ - أن يكون العوضان معلومين بما يتميزان به .

٢ - أن يكون أحد البديلين عينا والآخر دينا ، أما لو كان كل منهما في ذمة أحد ، كان يكون لرجل على آخر دراهم وله دنانير في ذمة هذا الرجل ، فإنه لا يجوز لهما أن يصطرفا بما في ذمتهما في مذهب

(٢١) المحلى ج ٨ ص ٥١٢ .

(٢٢) المغنى ج ٤ ص ٥٥ .

الليث والشافعى ، « وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبى حنيفة جوازه
لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ، وكذلك جاز أن يشتري الدراهم
بدنانير من غير تعيين » (٢٣) . ومنعه الحنابلة لأنه يبيع دين بدين ،
ولا يجوز بالاجماع .

٣ - ألا يكون المقضى الذى فى الذمة مؤجلا فى مذهب مالك
ومشهور قولى الشافعى ، « لأن ما فى الذمة لا يستحق قبضه فكان
القبض ناجزا فى أحدهما والناجز يأخذ قسما من الثمن » (٢٤) .
ومذهب أبى حنيفة أنه لا يشترط ذلك ، لأن الثابت فى الذمة بمنزلة
المقبوض ، فكأنه رضى بتعجيل المؤجل . وقد رجح ابن قدامة ما ذهب
إليه أبو حنيفة ، شريطة اجراء المصارفة على السعر السائد وقت الاتفاق ،
لأنه إذا أنقصها عن هذا السعر كان ذلك منه معاوضة على التعجيل
وهو لا يجوز (٢٥) .

وليس فى الشرع تقدير معين للقبض . وإنما ترك امر تقديره
للعرف ، فكل ما يعبه الناس قبضا كان كذلك . ويعد من القبض بهذا
الاعتبار تقييد قيمة معاملة الصرف فى حساب حامل الشيك أو الشروع
فى اجراءات تحويله الى حسابه فى مصرف آخر (٢٦) .

وفى مسألة مشابهة وجه بيت التمسويل الكويتى هذا السؤال
لمستشاره الشرعى : « احضر لنا أحد العملاء شيكا من أحد البنوك
الاسلامية بالدولار الأمريكى مسحوبا على حساب البنك المذكور لدينا
بالدولار الأمريكى . وبما أن الرصيد الحقيقى لهذا البنك موجود فى
حسابنا ومع مراسلنا فى نيويورك فاننا نقوم بما يلى :

-
- (٢٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٣ .
 - (٢٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٥ .
 - (٢٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٦ .
 - (٢٦) الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية ج ٢ ص ٣٥ ، ٤٥ .

١ - « اما ان نشترى الشيك من العميل وندفع له قيمة العملة بالدينار الكويتي نقدا حسب السائد في ذلك اليوم .

٢ - « او نخصم نسبة معينة من قيمة الشيك كرسم عمولة وندفع له بالدولار الأمريكي . فهل هذا جائز شرعا ام لا ؟ »

وقد اجاب المستشار الشرعي لبیت التمويل عن هذا السؤال بجواز صرف الشيك بالدينار بسعر يوم الصرف او اعطاء قيمته لحامله بالدولارات . وقى رايه ان « اخذ نسبة معينة من قيمة الشيك كرسم عمولة . لا يجوز شرعا » في حالة تسليم العميل قيمة الشيك بالعملية التي صدر بها ، حتى لا يؤدي اقتطاع هذه العمولة الى المفاضلة في مبادلة متماثلين ، وهو عين الربا .

ولا التفتات في هذا النظر الى ما يقوم به المصرف من اعمال يرجع نفعها الى غيره ، كالاتصال بمراسله في الخارج ، وفيه كلفة وجهد فيجوز له اخذ الاجر على ذلك . وترجع هذه المعاملة الى ان تكون صرفا ووكالة باجرة . وقد نص الحنابلة على جواز اجتماع الوكالة باجرة مع القرض ، فانه اذا « قال اقترض لي مائة ولك عشرة صح في مقابلة ما بذل من جاهه . ولو قال اضمنها عني ولك عشرة لم يجز » (٢٧) . وقد اجازوا كذلك اجتماع الصرف والوكالة ، ففي المغني : « لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فدفع اليه دينارا ، فقال : استوف حقه منه ، فاستوفاه بعد يومين جاز . ولو كان عليه دنائير فوكل غريمه في بيع داره واستيفاء حقه من ثمنها فباعها بدراهم لم يجز ان ياخذ منها قدر حقه ، لانه لم يأذن له في مصارفة نفسه ، ولانه متهم » (٢٨) . ولا اجد لذلك حرجا في اخذ المصرف اجرة لقاء جهود موظفيه في

(٢٧) المبدع ج ٤ ص ٢١٢

(٢٨) المغني ج ٤ ص ٥٦ .

الاتصال بالمراسل وتحرير المكاتبات ، بخلاف صرف الدولارات النقد بدنانير فلا يجوز اخذ اجرة على عمل الموظفين فى المصرف ، لأن هذا العمل لمصلحة مؤسستهم التى يعملون فيها .

ويجيز محمد باقر الصدر للمصرف الاسلامى اخذ الاجرة على صرف قيمة الشيك بالعملة الصادر بها أو بالعملة المحلية ، لقاء الجهد الذى يبذله موظفوه ، مخرجاً ذلك على اعتبار « الشيك أمراً من البنك الساحب للبنك المسحوب عليه باقراض العميل المستفيد قيمة الشيك ، مع ضمان البنك الساحب للقرض ، أو أمراً له بدفع قرض للمستفيد من رصيده الدائن لدى البنك المسحوب عليه ، أو قائماً على أساس بيع يبيع بموجبه البنك الساحب ما فى ذمة البنك المسحوب عليه من عملة أجنبية بسعر فى ذمة المستفيد مقدر بالعملة المحلية » (٢٩) . ويتأيد هذا النظر من الناحية العملية بالالتفات الى الاعتبارين التاليين :

١ - يصبح العميل مديناً للمصرف المسحوب عليه فى القاهرة -
مثلاً - حين يقبض قيمة الشيك الذى أصدره أحد البنوك فى الخارج بالعملة المحلية أو الأجنبية .

٢ - الشيك الذى يوقعه العميل بقبض قيمته وثيقة تفيد قبض العميل لهذه القيمة ، ويتمكن بها المصرف المسحوب عليه من استيفاء دينه عن طريق اجراء المقاصة بين ما له على البنك الخارجى وبين ما عليه . ومن المقرر فى الفقه الاسلامى أن تكلفة الوفاء بالدين ، كوزن النقود وعدها واختبارها وارسالها على يد رسول فى الأحوال التى تقتضى ذلك على المدين نفسه ، لأن الوفاء واجب عليه ، وهو من طريقه فيتحمله

(٢٩) البنك اللارىوى فى الاسلام ص ١٤٣ .

لوجوبه عليه . ومن تطبيقاته ان مؤنة تسليم المبيع على البائع ومؤنة تسليم الثمن على المشتري (٣٠) .

٣ - تظهير الأوراق التجارية :

بينت مفهوم التظهير من الوجهة القانونية الحديثة وظهور هذا المصطلح فى كتابات المسلمين ومعاملاتهم التجارية قبل العصر الحديث . وبلغت فى فهم أسسه الفقهية الى المعانى التالية :

(١) يعد تظهير الورقة التجارية تظهيرا تمليكيا بنقل ملكية قيمتها من المظهر الى المظهر له نوعا من الحوالة . وتكفى موافقة هذين الطرفين عند التظهير . ولا يشترط قبول محرر الورقة التجارية أو المحال عليه مرة أخرى عند اجراء التظهير ، حتى على مذهب أولئك الذين يشترطون رضا المحال عليه لصحة الحوالة باعتباره قد وافق صراحة أو ضمنا على هذه الحوالة عند تحريره للورقة التجارية . ففي السند الاذنى ، على سبيل المثال ، يتعهد المحرر فى عبارات لها دلالات معينة ان يدفع القيمة التى وصلته عند طلب الحامل للسند ، مما يتضمن رضاه المؤيد بالعرف التجارى بتظهير المستفيد الأول هذا السند لى شخص آخر ، وتظهير المستفيد الجديد به لغيره وهكذا ، مما يعد من قبيل ترمى التظهيرات أو تواليها . وبذا فان النزاع الذى ثار بين الفقهاء فى اشتراط رضا المحال عليه غير وارد فى حوالة الورقة التجارية لسبق رضاه . وانما يتعلق هذا النزاع بحوالة الديون غير التجارية ، حيث لا تستند الى عرف يؤيد سبق رضا المحال عليه بالحوالة . والأحناف هم الذين يشترطون رضا المحال

(٣٠) راجع على سبيل المثال مجلة الأحكام العدلية ، مواد ٢٨٨ الى ٢٩٢ ، ومجلة الأحكام الشرعية المواد ٣٤٤ ، ٣٤٥ والمراجع الملحق بهذه المواد .

عليه فى عقد الحوالة (٣١) ، ويرتبط ذلك بجواز الحوالة المطلقة عندهم ،
خلافًا للحنبلة والراجح عند المالكية والشافعية والظاهرية (٣٢) .

(ب) التظهير التوكيلى ليس الا وكالة فى الفقه والقانون ، فالقاعدة
الفقهية ان « احالة الشخص من لا دين له عليه على مدينه وكالة فى
الطلب والقبض » (٣٣) . ويجوز من الوجهة الفقهية ان يكون القصد من
التظهير التوكيلى التمليك ، كما اذا ظهر الورقة التجارية لمن لا دين له
عنده على ان يملك قيمتها قرضا او هبة . ويدخل هذا التصرف فى
التظهير التمليكى باعتبار القصد منه ، فالعبرة فى العقود بالقصود والمعانى
لا بالالفاظ والمبائى كما هى القاعدة الفقهية .

(ج) اما التظهير التامينى فيجوز من الوجهة الفقهية عند من
اجازوا رهن الدين من الفقهاء ، وهم المالكية والزيدية ، حسبما تقدم .

(د) نص الشيعة الامامية على جواز ما أطلقوا عليه « تراسى
الحوالة » او تعددها ، وذلك اما « بتعدد المحال عليه واتحاد المحال ،
كما لو احال المحتال من له عليه دين على المحال عليه ، ثم احال هو
على خالد وهكذا ، واما بتعدد المحتال مع اتحاد المحال عليه ،
كما لو احال المحتال من له عليه دين على المحال عليه ، ثم احال هو
من عليه دين على ذلك المحال عليه ، وهكذا » (٣٤) . وقد نص

-
- (٣١) فتح القدير ج ٥ ص ٤٤٤ وبدائع الصنائع ج ٦ ص ١٥
ومجلة الأحكام العدلية مادة ٦٨٢ ومرشد الحيرال مادة ٨٢٢ .
(٣٢) المبدع ج ٤ ص ٢٧٣ ومجلة الأحكام الشرعية ، مادة ١١٦٦
وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٤ وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٢٥ والمهذب
ج ١ ص ٣٣٨ والمحلّى ج ٨ ص ١١٠ .
(٣٣) مادة ١١٧٨ من مجلة الأحكام الشرعية .
(٣٤) تحرير الوسيلة للخصينى ج ٢ ص ٣٢ .

الشافعية كذلك على جواز تعدد الحوالات (٣٥) . ويجوز توالى التظاهرات وتراكبها أو تراكبها في الاصطلاح الفقهي .

٤ - ضمان المظهر :

توجب المادة ٣٥١ من القانون المدني المصري ضمان المحيل صحة الدين الذي عليه للدائن أو المخال فيما يتعلق بضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية ، تطبيقاً لقواعد البيع القاضية بضمان البائع لسلامة المبيع وتملكه وعدم التعرض للمشتري . ويستند إلى هذه القاعدة العامة الحكم بضمان المظهر صحة الورقة التجارية وملكيته لها ، وعدم تعرضه للحامل في استيفاء قيمتها وعدم استحقاقها (٣٦) .

ويتفق الحكم بضمان المظهر ما يطرا على الورقة التجارية من استحقاق أو تعرض على هذا النحو مع الوجهة الفقهية ، حيث أن التظاهر يتضمن التزام المظهر بسلامة الورقة التجارية فإذا ظهر غير ذلك كان غاراً ، والضمان واجب بالغرور إذا تسبب في الأضرار بحقوق الغير . ومن جهة أخرى فإن القاعدة العامة في الشريعة أن الالتزامات التي تنشئها العقود على أطرافها واجبة الوفاء بقوله تعالى في أول سورة المائدة : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ، والا لم يكن هنالك معنى للدخول في أية علاقة تعاقدية . وبهذا فإن المظهر ضامن ما يطرا على الورقة من استحقاق للغير طبقاً لقواعد الشريعة في الضمان .

(٣٥) المجموع ج ١٠ ص ٣٥٥ والموسوعة الفقهية الكويتية ،
الحوالة ، ص ١١٧ .

(٣٦) شرح القانون التجاري المصري ، الأوراق التجارية للأستاذ
ب. العريف ج ٢ ص ٨٨ .

هـ - كفالة المحرر أو المظهر :

يجوز قيام شخص أو جهة بكفالة أحد الموقعين على الورقة التجارية ، محررا كان أو مظهرا على وجه التضامن مع المكفول ، بحكم أن الكفالة في الفقه الاسلامي عبارة عن ضم ذمة التي أخرى في المطالبة بالدين وتحميله ، مما يؤدي الى اطمئنان الحامل وثقته باقتضاء دينه ، لما تنشئه الكفالة من حق الرجوع على الكفيل . ويسمى ذلك في القوانين التجارية العربية بالضمان الاحتياطي تمييزا له عن الضمان الاصلى الواقع على كل من المحرر والمظهر . وهذا هو ما يفيد المصطلح الفقهي الكفالة على وجه اوضح . ومن الناحية الموضوعية فان هذا الضمان الاحتياطي ليس الا عقد كفالة يشترط فيه ما يشترط من رضا الطرفين ، الكفيل والدائن ، واهليتهما ومشروعية المحل والسبب (٣٧) .

وانما تجوز كفالة المظهر فقها مع انه هو الآخر كفيل بناء على ما هو مقرر في الفقه من صحة الكفالة عن الكفيل (٣٨) . لكن لا يشترط في المذهب الحنفي رضا المكفول له (الدائن) لاتعقاد الكفالة او نفاذها ، الا ان للمكفول له ردها ، وتبقى الكفالة ما لم يردها ، « وانما تنعقد الكفالة وتنفذ بايجاب الكفيل فقط » (٣٩) ، لان الكفالة تبرع بالضمان فلا يشترط رضا المستفيد به ، وان كان له حق رده حتى لا يفرض عليه ما قد يراه ضارا به .

وتوجب القوانين التجارية في هذا الضمان أن يكون مكتوبا لتترتب عليه آثاره باعتباره التزاما شكليا ، فليست الكتابة بهذا وسيلة لاثبات الضمان ، بل ركنا في نشوء الالتزام وقيامه . وتبين هذه القوانين كتابة التعهد بالضمان على الورقة التجارية نفسها أو على ورقة مستقلة

(٣٧) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٠

(٣٨) مادة ٦٢٦ من مجلة الأحكام العدلية .

(٣٩) مادة ٦٢١ من مجلة الأحكام العدلية .

أو في دفتر تجارى أو في مفكرة شخصية أو خطاب عائلى ، مما يسد
على الاتجاه الى التوسع في تفسير هذا الركن (٤٠) . ولا يشترط الفقه
هذا الشرط لقيام الكفالة ، باعتبار ان الكتابة وسيلة اثبات يتوب عنها
غيرها من وسائل الاثبات الأخرى .

ويجوز فى القانون كتابة الضمان قبل تحرير الورقة التجارية كما
يجوز ذلك فى الفقه ، لأنه لا يشترط لصحة الكفالة قيام الدين قبلها ،
بل تصح بالدين الموعود أو الذى ينشأ فى المستقبل ، كأن يقول الكفيل ما بايعكم
به فلان ولم يؤد ثمنه فعلى ، وذلك لأنها من التبرع الذى لا يشترط فيه
معلومية المال المتبرع به . وقد رجح ابن قدامة ، ورواه مذهبها لكثير من
العلماء ، صحة ضمان ما لم يجب مما هو على خطر الوجود ، كالعهدة
أو الدرك والضمن وكالجعل وتعليق الضمان . كان يقول ادفع ثوبك الى
هذا الرفاء وعلى ضمانه ان أحدث فيه عيبا (٤١) .

وحكم الكفالة اذا صحت ان يصير الكفيل مسئولا عما على الاصيل
من دين إلا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك ، كقصر الضمان على بعض الدين
دون بعضه الآخر ، أو المطالبة وحدها أو إحضار المدين ، مما يعد تطبيقا
للقاعدة العامة المقبولة فى الفقه والقانون ، وهى أنه يصح الاتفاق على
ان تكون التزامات الكفيل أخف من التزامات المكفول ، خلافا للعكس فإنه
لا يجوز (٤٢) . وقد جاء فى توضيح المادة ٧٧٩ من مشروع القانون
المدنى المصرى طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ان « عقد الكفالة عقد
تابع ، والتزام الكفيل يعتبر حتما تابعا لالتزام المدين الاصلى ، والقاعدة
فى هذا الفقه ان التابع تابع (م ٤٧ من المجلة) . وبناء على ذلك

(٤٠) شرح القانون التجارى المصرى لعلى العريف ج ٢ ص ١١٢ .

(٤١) المغنى ج ٤ ص ٥٩٢ وما بعدها والمادة ٦٤٠ من المجلة

العدلية وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٠٠ .

(٤٢) انظر المواد ٦٥٥ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ من المجلة العدلية .

فان التزام الكفيل لا يجوز ان يكون اشد عبثا من الالتزام المكفول ،
ولكن يجوز ان يكون اهن .

ولحامل الورقة التجارية او المستفيد بها اذا لم يستطع استيفاء حقه
من المحرر ان يرفع دعوى عليه او على الكفيل او المظهر لاجبار اى طرف
منهم على الوفاء بهذا الحق . فان اداة المظهر او الكفيل رجع على المحرر
بما اداة ، بحكم كونه المدين الاصلى . ويرجعان بما غرماء من نفقات
وما لحقهما من ضرر طبقا لما تقرره قواعد الفقه (٤٣) .

ويضمن كل من الاصيل والكفيل ضمان عدوان ، بحسب اصطلاح
البزدوى الذى يقابل بينه وبين ضمان العقد (٤٤) ، اى ضرر ينشأ للمستفيد
من تاخير دفع المستحق له . ويدخل هذا فى باب التعدي بالتسبب
الموجب للضمان . ويهدف الحكم بالضمان على وجه العموم الى رفع
الضرر وجبره وتحميله على عاتق المتسبب فيه لكونه مسئولا عنه .
ويتفق ذلك مع اصلين شرعيين عليهما مدار كثير من احكام الفقه
وقروعه ، وهما :

١ - وجوب القاء المسؤولية عن نتيجة الفعل على الفاعل ، فكل
انسان مسئول عن عمله ، وكل نفس بما كسبت رهينة . ولا اجد ان
هناك مبدا آخر قد اكده القرآن وكرر ايراده على النحو الذى جاء به
هذا المبدأ .

٢ - رفع الضرر الذى ارساه قوله ﷺ لا ضرر ولا ضرار ، والذى
يعد اصلا فقهيya تقوم به كثير من الفروع الفقهية على النحو الذى توضحه
كتب القواعد الفقهية والاشباه والنظائر .

(٤٣) فتح القدير ج ٥ ص ٤٠٩ وابن عابدين ج ٤ ص ٢٧١ ، ٢٨٤

والمسألة ٨٤٥ من مرشد الحيران .

(٤٤) اصول الفقه للبزدوى ص ٣١

٦ - خصم الأوراق التجارية Discounting :

يقصد بالخصم الذى تمارسه المصارف الربوية حط قدر من القيمة المؤجلة للورقة التجارية لتعجيل دفع باقى هذه القيمة . ذلك ان حامل الورقة التجارية اذا احتاج الى نقود قبل حلول اجل هذه الورقة فانه يلجأ الى احد المصارف ويظهرها اليه فيدفع هذا المصرف نسبة من قيمتها ، مقتطعا لنفسه نسبة من هذه القيمة تعادل الفائدة الربوية بين تاريخ الدفع وتاريخ الاستحقاق . ويطلق على هذا الفارق الذى يقطعه البنك لنفسه اصطلاح سعر الخصم Discount rate . وقد اختلف فى تحديد الوصف القانونى لخصم الورقة التجارية على هذا النحو ، فيراه بعضهم بيعا ، ويراه بعض آخر من الشراح القانونيين عقدا مستقلا . والارجح انه قرض بفائدة مع رهن الورقة التجارية فى هذا القرض وتوكيل المصرف فى قبض قيمتها من المخزر او المسخوب عليه .

ويعد تعامل البنوك التقليدية فى خصم الأوراق التجارية من اهم

انشطتها الاستثمارية القصيرة الاجل ، نظرا للضمانات القانونية المتعلقة بالتعامل فى هذه الأوراق وقبول البنوك اعادة خصم الورقة نفسها اذا احتاج المصرف الحامل لها الى قبض قيمتها قبل حلول اجلها ، ولحق المصرف فى الرجوع على مظهر الورقة التجارية اذا امتنع المدين الاصلى عن الوفاء بقيمة هذه الورقة . ويمثل سعر الخصم بهذا ربحا لهذه البنوك تتلقاه بيسر دونما مخاطرة . وانما تقوم البنوك التقليدية باعمال الخصم فى اطار سياستها العامة فى اقراض النقود بفائدة نظير الاجل .

وقد اختلفت آراء الشراح فى التكيف القانونى للخصم ، فيراه بعضهم بيع اجل بعاجل ، ويراه بعض آخر منهم عقدا مستقلا بنفسه يختص بهذا الاسم نظرا لطبيعته الخاصة . والراجح عندهم انه قرض بفائدة مع توكيل المقرض للدائن فى استيفاء القرض من محرر الورقة التجارية . ويتضمن ذلك الاتفاق على حق هذا الدائن فى الرجوع على

المقتضى ان امتنع المحرر عن الوفاء الودى بقيمة هذه الورقة . ذلك لأن قصد المتعاملين بهذه المعاملة هو القرض والاستيفاء فى الآجل (٤٥) . وهذا الوصف الأخير لهذه المعاملة هو الأدنى الى الفهم فى منطق الفقه الاسلامى الذى يركز فى النظر الى المعاملة على القصد والمعاني لا على الالفاظ والمباني ، كما هى القاعدة الفقهية .

وقد كان من المفروض ان يقود هذا الوضوح فى وصف هذه المعاملة الى وضوح الحكم عليها من الوجهة الفقهية . ومع ذلك اختلفت انظار الباحثين المحدثين فى الحكم الشرعى على هذه المعاملة الى مذهبين .

اولهما : وهو ما ذهب اليه جمهور الباحثين ان هذه معاملة محرمة لا تصح ، لأنها قرض بفائدة . ولا تصح كذلك اذا اعتبرناها من قبيل بيع الدين لغير الدين ، لأن العوضين من جنس واحد مع وجود التفاضل فى أحدهما ، وهو علة الربا عند الشافعية . وأحد وصفها عند الأحناف . ولا تصح هذه المعاملة أيضا باعتبارها حوالة للمصرف الخاصم على المحرر ، كى يستوفى قيمة القرض منه ، للتفاضل وعدم التساوى بين الدينين . وبهذا فإن الوصف الذى انيط به تحريم هذه المعاملة هو الزيادة او الفائدة التى يقطعها البنك لنفسه من قيمة الورقة التجارية ، والتى تكثر او تقل تبعاً لوقت استحقاق الورقة المخصوصة ويعدده او قرينه من تاريخ خصمها (٤٦) . وهذه المعاملة فاسدة كذلك لصحتها بالأصل وفسادها

(٤٥) شرح القانون التجارى المصرى لعللى.. العريف ج ٢ ص ٦
وعمليات البنوك للدكتور على جمال الدين ص ٤٧ وما بعدها وتطويع
الأعمال المصرفية للدكتور سامى حمود ص ٣٠٩ والمراجع المثبتة .
(٤٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ، الحوالة ، ص ٢٢٠ ، وتطويع
الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية للدكتور سامى حمود ص ٣٢٤
والعقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المعاصرة للدكتور عيسى عبيدة ص ٢٦٥

بالوصف المقارن ، فإذا زال الوصف المفسد وهو الزيادة فى العوضين عادت المعاملة الى الصحة ، خلافا لتخريجها على مذهب الجمهور ، حيث تبطل هذه المعاملة عندهم ، ولا تصير الى الصحة ، حتى وان زال الوصف الذى تسبب فى بطلان المعاملة .

ولا يوقع الحكم ببطلان هذه المعاملة او فسادها المصارف الاسلامية فى حرج ، فان هذه المصارف تستطيع احلال اى من الامرين التاليين محل التعامل بالخصم ، وهما القرض بدون فائدة للعملاء الذين يرغب البنك فى معونتهم ، والمشاركة او المضاربة لتوفير الاموال التى ييسرها الخصم .

اما المذهب الذى يمثله كل من على عبد الرسول ومحمد باقر الصدر فهو مذهب لا يحظى بتأييد جمهور الباحثين ولا يستند الى اسس فقهية تبرره . وقد استدل على عبد الرسول لرايه بوجهة نظر بعض فقهاء المالكية فى جواز تنازل الدائن عن جزء من دينه لمن يستوفى له قيمة دينه من مدينه ، جعللا له واجرة على عمله الذى قدمه (٤٧) . ويبدأ محمد باقر الصدر من التحليل السائد للخصم باعتباره :

- ١ - قرضا من البنك للمستفيد .
- ٢ - وتحويلا من المستفيد للبنك على محرر الورقة التجارية لاستيفاء قيمة القرض .

وما بعدها ، والنظام المصرفى الاسلامى للدكتور رفيق المصرى ، من ابحاث المؤتمر الدولى الثانى للاقتصاد الاسلامى المنعقد بامسلا م اباد فى مارس ١٩٨٣ .

(٤٧) بنوك بلا فوائد ، لعلى عبد الرسول ص ٢ ، بحث مقدم الى مؤتمر الاقتصاد الاسلامى الاول المنعقد بمكة عام ١٩٧٦ .

٣ - وتعهدا من المقترض بالوفاء بقيمة القرض اذا امتنع المحرر عن ذلك .

والنتيجة التى يفرضها هذا التحليل هى ان الخصم محرم ، لأنه يشتمل على الربا المتمثل فى الفرق بين ما يدفعه المصرف وبين ما يأخذه ، حيث يدفع الفأ عاجلا فى الف ومائة آجلة . غير ان هذا الفارق فيما يراه باقر الصدر ليس بجميعة من قبيل الربا ، فبعضه مستحق للبنك لقاء الخدمة وتحصيل مقدار القرض من محرر الورقة أو من مكان آخر غير مكان تسليم القرض . اما ما زاد عن هذه العمولة فهو ربا محرم ، يجب الغاؤه والعمل على اجلال « اسلوبى القرض المماثل والحبوة محله » (٤٨) . ومعناه أن يأخذ البنك من قيمة الورقة التجارية مقدارا مماثلا لما دفعه بالاضافة الى ما تحمله فى التحصيل وكتابة الدين مشروطا على العميل ان يودع مقدارا مماثلا للقرض لأجل مماثل ، او مقدارا اقل فى وقت اطول ، او يشجع البنك عميله على التنازل له حبوة أو هبة عن شيء من قيمة الورقة التجارية فى مقابل التيسيرات التى قدمها له .

وهذا كله مفتوح للنقاش على النحو التالى :

١ - اخذ العمولة على استيفاء البنك قيمة ما اقترضه من عميله المدين أو من مدين هذا المدين لا يجوز ، لأنه يستوفى ما يستوفيه لنفسه ، فلا يجوز له ان يأخذ اجرا على عمله لنفسه . ويبدو لى من اشتراط الفقهاء التمويل فى المنفعة التى يجوز اخذ الاجرة عنها أن المنفعة التى ينتقل نفعها الى المستاجر هى التى يجوز عقد الاجارة عليها . اما المنافع القاصرة على صاحبها فلا يجوز له اخذ اجرة عليها ،

(٤٨) البنك اللاربوى فى الاسلام لمحمد باقر الصدر ص ١٥٧

فلو استأجره ليصلى أو يصوم أو يحتطب لم تجز الاجارة ، لان النفع لاينصرف الى المستأجر .

٢ - اشتراط الحبة أو الهبة والاقرض بهذه النية لا يجوز ويعد من قبيل الربا . وينبغي ألا يغيب عن الذهن أن القرض مشروع للارفاق والمعونة فحرمت المعاوضة عليه لمناقاتها مقتضى هذا العقد ، ولا يصلح لهذا ان يكون سببا للاستثمار . واذا كانت البنوك التقليدية تعتمد على أسلوب القرض فى استثمار أموالها فان واجب المصارف الاسلامية هو العمل على احلال أسلوب الاستثمار بالمشاركة محله . وليس أسلوب خصم الأوراق التجارية الانتاجاريويا يجب الغاؤه واحلال نظام المشاركة محله .

٣ - القرض بشرط اعادة القرض لا يتعلق به غرض المتعاملين فى الخصم ، اذ يهدف البنك الى اقرض أمواله بفائدة الى عميل مضمون الوفاء . ولا يستطيع المقرض ترك قدر من أمواله لدى البنك لحاجته الى هذه الأموال ، ولذا فان أسلوب المشاركة هو الأقرب الى تحقيق احتياجات المتعاملين بانخصم .

وقد انتهت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى المصرى فى اجتماعها المنعقد فى الرابع من رجب ١٣٩٨ الموافق ١٠ من يونيو ١٩٧٨ الى انه لا يجوز للبنك التعامل فى كمبيالات الخصم ، سواء كانت كمبيالات حقيقية او وهمية ، نظرا لأن فيها معنى الربا . وهذه هى وجهة النظر التى تخطى بتأييد جمهور الباحثين .

ثالثا : الوفاء بقيمة الورقة التجارية

١ - مفهوم الوفاء بهذه القيمة :

تنشئ الورقة التجارية التزاما على محررها بدفع قيمتها بنفسه الى المستفيد او الحامل (اذا كانت سندا اذنيا) او باحالته الى طرف آخر مدين للمجرر بهذه القيمة هو المصرف (فى الشيك) او التاجر (فى السفتجة او الكمبيالة) . ويمقتضى هذه الحوالة يصبح المحال عليه مدينا للمحال بقيمة الورقة ، وعليه الوفاء بهذه القيمة فى ذمته للمحرر او المحيل ، والا كان من حق الحامل ان يرفع الامر للقضاء لاجباره على الوفاء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة بامتناعه عن الاداء الودى ، طبقا لاجراءات معينة حددتها القوانين التجارية الحديثة . وفى ذلك تتشابه احكام الوفاء بالدين فى الأوراق التجارية مع القواعد العامة للوفاء بالديون ، الا ان القوانين الحديثة قد شددت الجزاء على الامتناع عن الوفاء بقيمة الأوراق التجارية ، واهتمت بعامل السرعة فى هذا الوفاء مراعاة لمتطلبات العمل التجارى وتأميننا لتداول هذه الأوراق والثقة فيها . ولذلك فقد ربطت هذه القوانين الدين على نحو عام بالورقة نفسها بدلا من ربطه بالسبب الذى انشأه ، وحكمت بصحة الوفاء بالدين بأدائه الى حامل الورقة دون تكليف بالبحث فى اسباب ملكية هذا الحامل للورقة او حيازته لها .

وقد سبقت الاشارة الى معنى الاحكام الذى تتميز به السفتجة والى شهرتها بين الناس بهذه الدقة حتى كانوا يقولون فيمن راجت كتبه بينهم وحظيت بقبولهم : كتبه سفاتج . وقد سبقت الاشارة كذلك الى تشدد المحاكم فى معاقبة من يمتنع من الصيرفة عن الوفاء الودى بقيمة السفتجة الى حد فرض غرامة يومية على التأخر فى هذا الوفاء . اما ربط الدين بالورقة التجارية ذاتها فيتضح من الناحية

التاريخية بأحوال دفع الصيارفة ووكلائهم لقيم الأوراق والصكوك التي تدفع اليهم دونما حاجة الى البحث في أسباب تحرير هذه الأوراق أو الصكوك . ويستند هذا الواقع التاريخي الى القواعد الفقهية التي صاغتها مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٥١٢ ، ونصها : « اذا كان للامر دين في ذمة المأمور أو كان له عنده وديعة من النقود وأمره أن يؤدي دينه منها فإنه يجبر على أدائه » . والقاعدة الفقهية أن « من قام عن غيره بواجب عنه بأمره رجع بما أدى وإن لم يشترطه » . ووجه هذا الاستدلال أن محرر الشيك أو الكمبيالة والمظهر لهما أمر للبنك أو للتاجر بأداء دينه فيجبر المأمور على الأداء إن كان مدينا للامر ، والا كان له الرجوع عليه بما أداه بحكم أمره . وكذلك فإن المظهر للسند الاذني هو الآخر أمر للمحرر بأداء قيمته للحامل من الدين الثابت له في ذمة هذا المحرر . أما المستفيد الأول فعلاقته بمحرر السند علاقة دائن بمدين على نحو مباشر فيجب على الثاني الوفاء للأول بهذا الاعتبار . وفيما يلي بسط ذلك بشيء من التفصيل .

٢ - حكم الوفاء بالسند الاذني :

السند تعهد بأداء قيمته المدونة فيه لحامله عند حلول أجله في مقابل دين ثابت في ذمة محرره . وهو بهذا وثيقة بدين أقر به محرر مكتابة ، واتفق مع المستفيد على الالتزام بالوفاء له أو لمن ينوب عنه أو يحل محله عند حلول أجل استحقاق هذا السند . ولذا يشترط في كل منهما الرضا والأهلية لصحة الاقرار بالدين . فإذا توافر ذلك وجب على المحرر الوفاء بما أقر به طبقا للقاعدة الفقهية : « المرء مؤاخذ بأقراره » (٤٩) . وفي المادة ١٥٨٨ من مجلة الأحكام العدلية أنه « لا يصح الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد » (٥٠) . واشتراط عدد من القوانين

(٤٩) المادة ٧٧ من مجلة الأحكام العدلية .

(٥٠) تقابل هذه المادة بنصها مادة ١٧٥٦ من مجلة الأحكام

الشرعية .

التجارية الحديثة النص في السند المكتوب على عبارة « القيمة وصلت »
أى للمحرر إنما هو لتأكيد اقرار المحرر بالدين . أما القوانين الأخرى
التي عدلت عن هذا الشرط فقد استندت الى أن هذا الاقرار مفهوم
ضمنا من العرف السائد في التعامل بالسند . وهذا الاقرار المطلق
بالدين من قبل المحرر هو أساس الثقة في السند والتعامل به لتعذر
رجوع المقر عن اقراره في الشريعة والقانون على السواء . حسبما
دلت عليه النصوص السابقة الذكر .

ولا يشترط لصحة الاقرار بالدين في الشريعة والقانون بيان سببه
وكونه من قرض أو بيع أو اجارة أو غير ذلك . ولذا لا يصدق المقر
بالدين إذا عاد في اقراره بإنكار سببه المنشئ له ، ويحلف المقر له
على مذهب أبى يوسف ولا يحلف على مذهبيهما ، ففي المجلة : « إذا
أعطى واحد لآخر سندا كتب فيه انى قد استقرضت كذا دراهم من
فلان ، ثم قال : أعطيت هذا السند لكننى ما قبضت المبلغ المذكور ،
فيحلف المقر له بأن المقر غير كاذب في اقراره هذا » (٥١) . وهذا
قول أبى يوسف . وعند أبى حنيفة ومحمد يؤمر المقر بتسليم المقر به
الى المقر له ، وهو القياس ، لأن الاقرار حجة ملزمة شرعا (٥٢) . وعلى
ذلك فإن ادعاء المحرر امتناع المستفيد عن تنفيذ الالتزام المنشئ لدين
السند لا يصلح أن يكون دفعا لاقراره ويؤاخذ به ، ولا خلاف الا في
عرض اليمين على المقر له .

أما إذا استطاع المحرر اثبات حقيقة امتناع المستفيد الأول بالسند
عن تنفيذ التزامه المنشئ لدين السند ، كأن يحزر له سندا بألف دينار
في بضاعة يشتريها منه ، ويرد اليه هذه البضاعة لعيب فيها ، فإن

(٥١) المادة ١٥٨٩ من مجلة الأحكام العدلية . وانظر أيضا

المادة ١٦١٠ .

(٥٢) شرح المجلة لسليم رستم باز ص ٨٨١ .

القياس أن تبرأ ذمة المحرر من دين السند ، وهو ثمن الشراء الذي تفاسخا فيه . غير أن من الواجب التفريق بين التزام المحرر تجسسه المستفيد الأول إذا بقى السند فى حوزته ولم يظهره لغيره وبين التزامه تجاه حامل السند الذى انتقل اليه فى معاملة صحيحة بينه وبين المستفيد الأول به . ويتخرج على القواعد الفقهية الحكم ببراءة المحرر مما وجب عليه للمستفيد الأول بالسند لانقطاع السبب المنشئ للدين خلافا لالتزامه تجاه الحامل للسند الذى سبقت موافقته على انتقال السند اليه ، لأنه هو الذى أغرمه بتسببه ، فلا يبرأ من التزامه تجاه الحامل الحسن النية ، بحكم سبق موافقته لحالة دين السند عليه . والحاصل أن الامتناع عن تنفيذ السبب المنشئ لدين السند يصلح أن يكون دفعا لالتزام المحرر تجاه المستفيد الأول إذا بقى السند فى حوزته ولم يظهره لغيره ، لكن لا يصلح دفعا لالتزامه تجاه الحامل الحسن النية ، لأنه لا شأن للحامل الذى انتقل اليه السند بعلاقة المحرر بالمستفيد ، ولكونه مغرورا باقرار المحرر وتعهده بالدفع عند الاطلاع على السند لمن يحوزه . وهذا هو الذى اخذت به القوانين التجارية الحديثة كذلك . وبهذا يجب على المحرر الوفاء بقيمة السند لحامله الحسن النية (غير المستفيد) مطلقا ، سواء وفى المستفيد بالتزامه تجاه المحرر أم لا . وذلك لأن ايلولة السند للحامل مبنية على سبب من جهة المحرر . فيرد عليه سعيه فى نقض ما تم من جهته ، طبقا للقاعدة الفقهية . أما التزامه تجاه المستفيد إذا بقى السند فى حوزته فيندفع بإثبات امتناع هذا المستفيد عن الوفاء بالتزامه ، رعاية للعدل فى التعاقد والحاقا بحق البائع فى حبس المبيع إذا امتنع المشتري عن الوفاء بالثمن .

٣ - الوفاء بقيمة السفتجة والصك (الكمبيالة والشيك) :

لا يتعهد محرر السفتجة أو الصك بأداء قيمتهما معا للمستفيد عنده من دين يقر به المحرر ، كما هو الحال فى السند ، بل يقوم المحرر بإحالة المستفيد بهما على طرف ثالث يأمره بأداء هذه القيمة مما له من

دين على هذا الطرف . ويتألف بذلك عمل المحرر أو الساحب drawer للسفتجة أو الصك من :

١ - الاقرار بدين عليه للمستفيد ، أو المحال ، مقداره هو القيمة المدونة باحدى هاتين الورقتين .

٢ - الاقرار بدين له على المحال عليه drawee المأمور بالدفع ، وهو المصرف في سحب الصك أو التاجر في السفتجة على سبيل المثال . ويجب لهذا وجود رصيد للصك عند تحريره أو موعد الوفاء بقيمته ، والا كان محرره غارا ظالما ووقعت عليه المسؤولية الجنائية بظلمه . وهو بهذا الاعتبار مقرر على النفس في الاصطلاح الفقهي . ويغلب في السفتجة (الكمبيالة) أن يكون الساحب أو المحرر دائئا للمسحوب عليه (المحال عليه) بقيمتها وقت تحريرها أو استحقاقها ، أو اتفاق على أداء هذه القيمة .

٣ - أمر المحال عليه بأداء هذا الدين للمحال (المستفيد) أو لحامل هذه الورقة التي تعد وثيقة بالدين .

ويجب على المأمور المحال عليه (المصرف أو التاجر) ، إذا صح هذا الأمر وهذان الاقراران ، الوفاء بقيمة السفتجة أو الصك . ويجبر على الوفاء إذا امتنع عنه لظلمه حسبما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥١٢) المذكورة قبل قليل . ومع ذلك فلا يشترط لصحة الوفاء بقيمة السفتجة أو الصك أن يكون المحال عليه (المسحوب عليه drawee) مدينا للمحيل (الساحب drawer) ، ويرجع عليه بما أداه عنه بأمره إن لم يكن مدينا له ، فالقاعدة الفقهية العامة أن من أدى عن غيره دينا بأمره فإن له أن يرجع عليه بما أداه ولا يجبر على الوفاء إن لم يكن مدينا لفساد الأمر وكونه بما لا يملكه الأمر ولا ولاية له عليه . ويرجع الحامل على الأمر لثبوت الدين عليه

بتوقيعه على الصك أو السفتجة ، كما ان له ان يطالبه بقيمة ما استضره مما يرجع الى غروره ، القاء للضرر على عاتق المتسبب فيه ، طبقا لما يفيد قوله ﷺ لا ضرر ولا ضرار .

٤ - القبول acceptance

اعطت القوانين التجارية الحديثة حق القبول acceptance او الرفض للمحال عليه في السفتجة والصك نظرا لصحة الاتفاق عليهما بعبارة المحيل او الساحب والمحال او المستفيد . ولا يعتبر المحال عليه ملزما بالوفاء بقيمة اى من هاتين الورقتين الا بعد توقيعه بالقبول . ويترتب على هذا التوقيع بالقبول في هذه القوانين ان يصير الموقع ملتزما بالوفاء ومدينا اصليا للحامل وخاضعا لنظام الأوراق التجارية . وانما تخرج هذه الاحكام من الوجهة الفقهية على احد الوجوه التالية :

١ - اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب بقيمة السفتجة او الصك فان قبوله لاحدى هاتين الورقتين بعد شهادة على صحة الوثيقة وقرينة عرفية على كونه مدينا للساحب بهذه القيمة وتعهدا بالوفاء الودى ، ورضا بحوالة الدين عليه حوالة مقيدة في الاصطلاح الفقهى يترتب عليها توجه المطالبة بالدين الى المحال عليه وبراءة ذمة الساحب من الدين الذى احواله ، لأن الحوالة توجب فى الفقه نقل الدين من ذمة المحيل (٥٣) . ولا يرجع الدائن على المحيل الا اذا قوى الدين باعسار المدين او بهلاك امواله او ياحاطة الديون بها او كانت هناك سوء نية

(٥٣) المغنى ج ٤ ص ٥٢١ ونهاية المحتاج ج ٤ ص ٤٢١ ومغنى المحتاج ج ٢ ص ١٩٣ والخرشى ج ٦ ص ١٦ والبدائع ج ٦ ص ١ وما بعدها وفتح القدير ج ٥ ص ٤٤٣ وما بعدها وتبيين الحقائق ج ٤ ص ١٧١ وما بعدها والفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٩٥ وما بعدها والمادة ٦٧٣ من العدلية وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٨٨ .

فى الحوالة (٥٤) . وىترتب على هذا القبول كذالك أنه لا حق للمسحوب
عليه (المحال عليه) فى الرجوع على المحرر (المحيل) بقيمة
ما وناه ، لأن رضاه بالدفع من الدين الذى عنده لهذا المحيل يتضمن
الرضا باجراء المقاصة ومشاركة ما له بما عليه مما هو متحد فى
الجنس والنوع والصفة .

٢ - اما اذا لم يكن للمحرر (المحيل) دين على المسحوب عليه
(المحال عليه) يماثل قيمة السفتجة او الصك فان قبوله يكون رضا
بحوالة الدين عليه عند من يجيز الحوالة المطلقة بهذا الاصطلاح ، وهم
الاحناف والامامية الذين تصح عندهم الحوالة على البرىء من الدين (٥٥) .
وتعريف الحوالة المطلقة عند الاحناف انها (هى التى لم تفيد بأن
تعطى من مال المحيل الذى هو عند المحال عليه) (٥٦) . وفى
المادة ٧٦٨ من مرشد الحيران النص على تعريفها بأنها هى « ان
يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالة مطلقة غير مفيدة بأدائه
من الدين الذى للمحال فى ذمة المحتال عليه او من العين التى له عنده
ودیعة او مغصوبة او يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شىء » .
ولا يعنى ذلك ان نقل ضمان الدين الى غير المدين لا يصح عند غير الاحناف ،
فهذا المفهوم نفسه فى المذاهب الأخرى ، وان اطلق عليه فقهاء هذه
المذاهب اسما آخر غير الحوالة المطلقة . ذلك ان المسالكه يجيزون
الكفالة مع اشتراط نقل الضمان الى الكفيل ، فلا يطالب الدائن الاصيل
بالدين الا بعد تعذر الاستيفاء من الكفيل (٥٧) . ويرجح السيوطى

(٥٤) مرشد الحيران : مادة ٧٦٨ .

(٥٥) تحرير الوسيلة للخمينى ٣٢/٢ .

(٥٦) مادة ٧٦٨ من مرشد الحيران .

(٥٧) الخرشي ٢٤٤/٤ وحاشية الدسوقي ٣٢٦/٣ ، ومادة ٣١٣

من تقنين الشريعة على مذهب الامام مالك ، مجمع البحوث الاسلامية ،
والموسوعة الكويتية ، الحوالة ، ص ٣٥ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ١١٠ ، ٢٤٠ .

من الشافعية جواز الاحالة على غير مدين . ، شريطة رضا المحال عليه (٥٨) . وقد اختار الظاهرية والامامية وكثيرا من الاباضية أن الضمان يبرىء المضمون عنه ، أى المدين ، ولا حق للدائن فى الرجوع على المدين مطلقا ، وان تعذر عليه استيفاء حقه (٥٩) . ويجيز الامامية كذلك ما يعرف عند الأحناف بالحوالة المطلقة (٦٠) .

ومن هذا يتضح أن قبول المسحوب عليه غير المدين للسفقتجة (الكمبيالة) اما أن نعتبره انشاء لحوالة مطلقة أو لكفالة اشترط فيها نقل الضمان الى ذمته ، وان لم يصرح بهذا الشرط ، لدلالة عرف التعامل التجارى العام فى هذا النوع من الاوراق التجارية . اما اذا كان المنحوب عليه مدينا للساحب فلا يشترط الجمهور رضاه لانشاء الحوالة المقيدة ، ويطالبه المحال بالوفاء وان لم يسبق قبوله أو رضاه بهذه الحوالة . ويخالف الأحناف فى هذا ويشترطون رضا المحال عليه لقيام حق المحال فى المطالبة بالمدين واستيفائه منه . ومع ذلك فإنه لا حق للمحال عليه فى الحوالة المقيدة فى الا يوافق على الحوالة ، طبقا لما رجحته مجلة الأحكام العدلية فيما سبقت الإشارة اليه قبل قليل ، حيث نصت المادة ١٥١٢ على أنه « اذا كان للأمر دين فى ذمة المأمور ، أو كان له عنده ودیعة من النقود وأمره أن يؤدى دينه منهما فإنه يجبر على أدائه » .

وعلى سبيل المقارنة فان القوانين التجارية تعتبر سحب الكمبيالة على مدين بقيمتها أو غير مدين بها نوعا من الوكالة التى يترتب عليها :

(٥٨) المرجع الأخير والأشبه والنظائر للسيوطى ١٥٢ .

(٥٩) المحلى ١١٢/٨ وتحرير الوسيلة ٢٦/٢ وشرح النيل ٦٢٥/٤

والموسوعة الكويتية ص ٣٥ .

(٦٠) تحرير الوسيلة ٣٢/٢ .

١ - التزام الوكيل بأداء الدين الذي قبل أدائه .

٢ - تقدم الوكيل فى الضمان على الأصيل .

٣ - اعتبار الساحب كفيلا للوكيل .

٤ - لا حق للوكيل (المسحوب عليه) فى عزل نفسه ، لتفيد
وكالته بعمل معين فلا ينقضى التزامه الا بأداء هذا العمل .

ويغلب على الظن أن الذى ألجا الصناعة القانونية الى هذا التفسير هو
عدم تطور مفهوم الحوالة فى هذه القوانين والتأثر بأسلوب القانون الرومانى
فى نقل الالتزام من دائن الى دائن آخر ، دون معرفة المدين ، بتوكيل
هذا الدائن الآخر فى استيفاء هذا الالتزام أو المدين . أما الفقه الاسلامى
الذى برز فيه مفهوم الحوالة منذ البداية حسبا سلفت الاشارة اليه فقد
أجاز انتقال الدين من ذمة الى أخرى على أساس هذا المفهوم . ومن
الوجهة الفقهية فانه لا يصح اعتبار سحب الكمبيالة وكالة ، لأنها لو كانت
كذلك لملك المستفيد الحق فى مطالبة أى من الأصيل أو الوكيل ، ولحق
للمسحوب عليه (الوكيل) ابراء نفسه من الدين ان كان مدينا
بالوفاء الى الساحب ، وليست هذه المعاملة كذلك .

٥ - صحة الوفاء :

يلتزم محرر السند والمسحوب عليه بالوفاء للحامل فى موعد
الاستحقاق ، ولا يجبر أى منهما على الوفاء بالدين قبل حلول أجله ،
لاتفاقهما عليه . ولو كان منشأ هذا الدين قرضا فيلزم الأجل كذلك
على مذهب من اختار لزومه من فقهاء المالكية لضرورته فى التعاملات
التجارية الحديثة . وقد نصت المادة ١٢١ من مشروع تقنين الشريعة
على مذهب الامام مالك على أنه اذا كان للقرض أجل مضروب أو معتاد
وجب على المقرض رده للمقرض اذا انقضى ذلك الأجل ولو لم ينتفع به .

ولو لم يكن له أجل فلا يلزمه رده الا بعد ان ينتفع به الانتفاع المعتاد
فى امثاله .

لكن اذا افلس محرر السند أو المسحوب عليه انقضى الأجل ودخل
الحامل أو الدائن فى التفليس . وتتفق القوانين المدنية والتجارية
الحديثة فى ذلك مع مذهب المالكية وأحد قولى الشافعى وأحمد (٦١) ،
خلافًا لما أخذ به الجمهور . وعند المالكية ان « الافلاس تعلق فيه الدين
بالمال فاسقط الأجل كالموت » . ويصدق هذا الحكم على المسحوب عليه فى
كل من الكمبيالة والشيك (٦٢) .

ويعتبر الوفاء فى القانون صحيحا لحامل الورقة التجارية ، ولو
كان قاصرا أو محجورا عليه أو مفلسا أو كانت ملكيته للسند باطلة
كحالة تزوير التظهير قبل الأخير ، شريطة حسن النية فى هذا الوفاء
وحصوله بعد الاستحقاق . ويتخرج ذلك من الوجهة الفقهية على قاعدة :
تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات . يوضحه ما ذكره الفقهاء من
ان « تبدل الصك والسند بمنزلة تبدل السبب ، فكما انه لو أقر رجل
بالف قرض وألف ثمن مبيع يلزمه الفان ، فكذا لو كتب سدين كل منهما
بالف دون بيان الجهة ، وفيهما امضاؤه وختمه وهو معترف بهما يلزمه
الفان ايضا ، ولا يقبل قوله ان عليه الفا فقط وان قيمة السند الآخر
زائدة ، لان تبدل السند بمنزلة تبدل السبب » (٦٣) . وإبطال الوفاء للقاصر
والمحجور عليه والمفلس بسوء نية الموفى فى التعبير القانونى يتخرج
على اشتراط عدم الاضرار بالدائنين فى الافلاس والحجر والصغر لصحة
الوفاء فى النظر الفقهي .

(٦١) المدونة ١٢١/٤ والمغنى ٤٨٥/٤ والأم ١٨٨/٣ .

(٦٢) الخرشي ج ٥ ص ٣٠٧ وشرح القانونى التجارى المصرى لعلی

العریف ج ٢ ص ١٤٤ ، ١٤٩ ، ٢٧٦ .

(٦٣) شرح مجلة الاحكام العدلية لسليم رستم باز ص ٦٢ .

ويصح الوفاء للحامل بكل ما يصح به أداء الديون . ولذا تجرى المقاصة بين الحامل ومحرر السند أو المسحوب عليه إذا كان الحامل مدينا لهما بقيمة الورقة التجارية . ويجبر الحامل على إجراء المقاصة إذا اجتمعت شروطها الفقهية التي سبقت الإشارة إليها .

ويسقط الدين عن المحرر أو المسحوب عليه بإبراء الحامل لهما ، وبعد ذلك إبراء لضامن المحرر أو المسحوب عليه ، لأن التزام الضامن فرع التزامهما ، فبراءة الأصل توجب براءة الفرع . ويسقط الدين عن المحرر أو المسحوب عليه بأيلولة الورقة التجارية إلى أى منهما بسبب من أسباب الأيلولة كالارث ، وينقضى الضمان كذلك لانتفاء الفائدة فى بقائه .

* * *

رابعاً : الامتناع عن الوفاء

١ - مفهوم الاعذار (بروتستو) :

إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء لأى سبب من الأسباب فإن للمستفيد بالورقة التجارية أن يرفع الأمر الى القضاء لاجباره على الوفاء ، أو لاجبار الموقعين على هذه الورقة من ضامين ومظهرين على الوفاء بقيمتها . غير أن القوانين التجارية الحديثة قد حددت اجراءات شكلية معينة أوجبت اتباعها حفاظاً على حقوق المتعاملين فى هذه الأوراق وتوخياً لسرعة الفصل فى القضايا المتعلقة باستيفاء قيمتها وقسدت اشترت فيما سبق الى تغليظ المحاكم الاسلامية فى العصور الوسطى العقوبة على الممتنعين عن الوفاء بقيم السفاتج فى موعدها مما أدى الى احكام التعامل فى هذا النوع من الأوراق التجارية .

وتدور الاجراءات الشكلية التى حددتها القوانين التجارية حول ما يسمى بتحريير بروتستو Protest حددت مفهومه المواد ١٧٤ الى ١٧٨ فى القوانين التجارى المصرى والمواد ٩٩ الى ١٠٥ فى قانون الأوراق المتداولة الباكستانى negotiable Instrument Act . وقد أثرت أن أترجم هذا المصطلح الذى دأبت القوانين التجارية العربية على ترديده الى مصطلح الاعذار الذى أريد به فى الفقه التنبيه على المدين بوجوب الوفاء بدينه قبل اتخاذ ما يلزم لاجباره على الوفاء به . وإنما أوجبت القوانين اعذار المحرر أو المسحوب عليه لاثبات حق المستفيد فى مطالبة الضامين والمظهرين للورقة الى جانب المدين الاصلى وهو المحرر أو المسحوب عليه .

وتوضيح مفهوم البروتستو فى القوانين التجارية الحديثة انه اذا طالب الحامل للورقة الوفاء بقيمتها وامتنع المدين عن ذلك فان على الحامل

أن يتجه الى قلم المحاضرين لاعذار هذا المدين وتحرير اعتراض يسمى Protest عليه ، بحيث يتضمن بيانات الصك أو السند الواجب الوفاء ومطالبة المدين بهذا الوفاء واثبات دفاعه أو تفسيره لهذا الامتناع . وتوجب القوانين التجارية تحرير هذا الانذار فى اليوم التالى ليوم الاستحقاق الا لعذر عام كفيضان أو حرب أو عطلة رسمية أو خاص كطول طريق وبعد عن المحاكم . اما اذا لم يحرر هذا الاعذار Prtoest حتى انقضى الموعد المحدد قانونا فان حق الدائن ينقطع فى مطالبة المظهرين وضامنيهم وان بقى حقه تجاه المحررين أو المسحوب عليهم وضامنيهم . وغاية هذا التفريق الحفاظ على مصلحة المظهرين وضامنيهم ، لأن التأخير قد يلحق الضرر بهم ، بخلاف المسحوب عليهم وضامنيهم فانهم لا يتضررون بهذا التأخير .

ويتخرج مراعاة هذه الشروط الشكلية من الوجهة الفقهية على قاعدة حق الحاكم فى تنفيذ سماع الدعوى بما يحقق المصلحة (٦٤) ، فتصرف الحاكم منوط بها (٦٥) . وهذا هو الأساس الفقهى لتصحيح القيود الشكلية التى سار عليها عرف التعامل فى هذه الأوراق . ومع ذلك فان الاحكام التى ترتبها القوانين التجارية على تحرير هذا الانذار Protest متنوعة ولا يتفق بعضها مع الأسس الشرعية على هذا النحو من الوضع ، وفيما يلى ذكر رؤوس هذه الاحكام مع مناقشتها من الوجهة الفقهية .

٢- استحقاق الدائن للفوائد :

يترتب على تحرير الاعذار Protest بالوصف المحدد قانونا استحقاق الدائن فوائد تتحدد نسبتها الى قيمة الورقة التجارية بالسعر القانونى للفائدة أو السعر الذى يتفق عليه الدائن والمدين . ويجزئ

(٦٤) المادة ١٨٠١ من المجلة وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٤٢ .

(٦٥) المادة ٨ من المجلة .

احتساب هذه الفائدة منذ تاريخ تحرير الأعدار الى تاريخ الوفاء . وتحدد
المادتان ٧١ ، ٨٠ من قانون الأوراق المتداولة الباكستانية (١٨٨١م) السعر
القانونى للفائدة بنسبة ٦ ٪ .

وهذا السعر القانونى او الاتفاقى للفائدة فيما يبدو من تسميته
من الربا المحرم ، لانه زيادة فى مقابل الأجل أو التأخير فى الوفاء ،
سواء حددها القانون أو الأطراف باتفاقهم . ولا يخفى لذلك انه نوع
من مبادلة المال بالأجل الذى يعد من ربا الجاهلية أو ربا النسيئة . وبهذا
فإن اتفاق المتعاقدين على نسبة معينة للفائدة اتفاق باطل ، كما أن إيجاب
القانون لنسبة معينة من قيمة الورقة التجارية أمر يعارض النصصوص
الشرعية القاضية بتحريم الربا . وقد صدر إفتاب حسين رئيس المحكمة
الشرعية الباكستانية حكمه المتعلق بمراجعة قانون الأوراق التجارية
الباكستانية بالإشارة الى خروج نصوص القانون المنظمة للفائدة على
قواعد الشريعة المحرمة للربا . وقد جاء فى هذا الحكم الصادر فى
الخامس من نوفمبر ١٩٨٣ أن هذه هى المخالفة الوحيدة التى ينطوى
عليها هذا القانون ، وأنه يتفق مع مبادئ الشريعة فيما جاء به من أحكام
فيما عدا نصوص الفائدة الربوية . وتصديق هذه الملاحظة فى عمومها
على المواد المتعلقة بالأوراق التجارية من القانون التجارى المصرى الصادر
عام ١٨٨٣ .

وتوجب القواعد الشرعية انظار المعسر الى ميسرة ، فيما يعد من
أسس الأخلاق الراقية التى جاء بها الاسلام فى الرحمة بالمدين . ومع
ذلك فإن الدائن يستطيع رفع الأمر الى القضاء للتنفيذ على المدين وإجباره
على الأداء ان كان موسرا والحكم بتفليسه ان كان مماطلا ، مما يشق
على المدين ويجبره على الوفاء بالمدين فى مواعده ان استطاع الى ذلك
سبيلا . أما اذا ماطل المدين فى الوفاء دون عذر وأخفى أمواله ولم
يتيسر للدائن استيفاء حقه على نحو أضر به فلا شك أنه يعد ظالما
ومتعديا فى هذه المماطلة ، مما يبيح عقوبته عقوبة مناسبة لظلمه ،

وذلك ينقل الضرر الواقع على الدائن بظلم المدين اليه . وقد استقر رأي جمهور الفقهاء على جواز التعزير بالغرامات المالية . ولذلك فسان بطلان الفوائد الربوية على التأخير في الوفاء بالديون لا يمنع فرض غرامة مالية تعزيرا على التعدى بالمماطلة وظلم الدائن بالاضرار به . ويتايد ذلك من القواعد الشرعية بما يلى :

١ - القاعدة التى نص عليها الشافعية ان الربا لا يجرى فى الغرامات وانما يقتصر على المبادلات والمعاوضات (٦٦) . لأن الربا الذى نهى عنه القرآن وبينته السنة هو الزيادة فى أحد العوضين نظير الأجل بالاتفاق بين الطرفين . وليس منه الغرامات التى تحكم بها المحكمة جبرا للضرر .

٢ - الغرامة المالية من العقوبات التعزيرية الثابتة بالقرآن والسنة فيما شرع من الديات والأروش والكفارات . ولم يشترط أحد من الفقهاء استحقاق السدولة أو بيت المال لهذه الغرامات ، ولا مانع لهذا من رجوعها الى المتضرر بالظلم الواقع من المتعدى (٦٧) .

٣ - امتناع المدين دون عذر عن الوفاء بالمدين فى موعد استحقاقه اذا ترتب عليه اتلاف مال متقوم للغير يوجب ضمان التالف لتعديده بامتناعه وتسببه فى هذا التلف . فلو كان لمقاول دين على احد فامتنع عن ادائه اليه فى مواعده وترتب على ذلك عجز المقاول عن الوفاء بالتزاماته فى انشاء مبنى ، وتحمل غرامة تأخير لصاحب هذا المبنى فان المدين الممتنع

(٦٦) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٥٧ .

(٦٧) انظر موقف الفقهاء من الغرامة المالية فى نيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ١٣٥ والبحر الزخار ج ٦ ص ٢٨٢ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٢ والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٠٦ وتبيين الحقائق للزيلعى ج ٣ ص ٢٠٧ والتعزير للدكتور عبد العزيز عامر ص ٣٩٦ ، والفقهاء الاسلامى المقارن للدكتور فتحى الدرينى ص ٣١٧ .

عن أداء الدين في موعده بعد متسببا فيما تحمله المقاول من غرامة ، وهو
أحق بالحمل عليه أن اعتبرناه ظالما . وقد نص المالكية على أن الظالم
أحق بالحمل عليه .

٤ - جاء في حاشية الخرشي أن « من غصب دراهم أو دنائير لشخص
فحبسها عنده مدة فإنها يضمن الريح لو اتجر ربها بها » (٦٨) ، أي
لو كان من عادة صاحبها أن يتاجر بهذه الدراهم والدنائير ، وإلا لم يجب
على الغاصب شيء لعدم الاستضرار .

٣ - الشرط الجزائي :

ويجوز الاتفاق على تحمل المدين نسبة معينة من قيمة الورقة التجارية
للتأخر في الوفاء عن موعد الاستحقاق . وإنما يعد ذلك اتفاقا على
الضمان باشتراطه . وقد سبقت الإشارة إلى جوازه فيما إذا كان المضمون
محتمل الوقوع في المستقبل . غير أن الواجب أن يتقيد الضمان بالضرر
الواقع فعلا وأن يخف المشروط إذا خف ما وقع من الضرر . ومعنى صحة
الشرط الجزائي بهذا الاعتبار هو وجوب الأدنى من المسمى ومن قيمة
نهر الواقع على الدائن .

وقد أجاز الشيخ بدر المتولي عبد الباسط فرض غرامة على التأخر
القيام بعمل معين كتليم المبيع باتفاق العاقدین على هذه الغرامة ،
بما في المذهب الحنبلي من تصحيح الشروط المقترنة بالعقود
شرطا لتحل حراما أو حرم حلالا . ويرى كذلك وجوب رد الشرط
جزائي إلى ما أسماه في فتوى له بالحد المعقول إذا جاوز الشرط هذا
الحد ، باعتبار أن المغالاة في الشروط من التعسف المناق لِقَوَاعِدِ
الشريعة في نفي الضرر (٦٩) . ويوضح في مناسبة أخرى فهمه لهذا الحد

(٦٨) الخرشي : ج ٦ ص ١٤٣ .

(٦٩) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية : ٢١/١ .

المعقول بالا يتجاوز الضرر الواقع بالفعل على الدائن . يقول : « المبالغ المحتجزة من المقاولين بصفة شرط جزائي عن التأخير ينظر ان كانت معادلة للضرر الفعلى أو أقل فهي من حق بيت التمويل الكويتي ، وان كانت أكثر يعاد الفرق الى أصحاب تلك المبالغ . ويترك تقدير هذا الأمر الى المختصين في الادارة » (٧٠) . غير أنه ينفى جواز فرض غرامة على التأخير في الوفاء بالنقود المستحقة للدائن ، لأنه هو الربا بعينه « (٧١) » .

وقد اجاز المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي ان يقوم القاضى بإعادة توزيع التزامات المتعاقدين فى الظروف القاهرة التى تمنع احد التعاقدن من الوفاء بالتزاماته أو فرض تعويض على الطرف الممتنع عن الوفاء بالتزاماته فى هذه الظروف . ومع ذلك فان ملاحظات فضيلة الشيخ بدر المتولى عبد الباسط فى التفريق بين الوفاء بالنقود وبين الوفاء بعمل من الأعمال ، واجازة فرض غرامة على التأخير فى الثانى دون الأول مما يحتاج الى إعادة نظر . وينبغى الا يكون هناك فرق بين الأمرين (الامتناع عن الوفاء بالنقود فى الأجل والامتناع عن القيام بالعمل المتفق عليه فى موعده) فى ايجاب الغرامة شريطة حدوث الضرر بالفعل وان يتم تقدير الغرامة فى حدود ما وقع من الضرر ، لأن الغرامة شرعت لجبره .

والحاصل من هذا ، وان كانت مجرد مقترحات ، فيما يلى :

(ا) حرمة الفوائد الاتفاقية أو القانونية على التأخير واعتبارها من صريح الربا .

(ب) عدم جواز فرض غرامة على التأخير فى الديون الناشئة من

-
- (٧٠) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٠
 - (٧١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٨

القروض الانتاجية او الاستهلاكية ، بحكم انها للارفاق والتبرع ، الا اذا كان المقرض واجدا مماطلا .

(ج) جواز فرض غرامة على التأخير فى الديون الناشئة من معارضات كبيع أو سلم أو اجارة ، أو من ضمانات ، شريطة الا تزيد الغرامة عن الضرر الفعلى الناشئ عن امتناع المدين عن الوفاء . والأولى الا يترك تقدير الغرامة الى اتفاق المتعاقدين ، بل الى حكم قاض أو محكم ، تفريقا بين الغرامة التى تكون حكما من طرف اجنبى عن المتعاقدين وبين الربا الذى يكون باتفاق بينهما .

(د) توجب الأصول الشرعية العامة مبدأ التعويض عن الضرر حسبما تقدم .

٤ - دعوى الحامل على الضامن :

يعتبر تحرير الاعذار فى موعده (٧٢) ، الذى حددته المادة ١٦٢ من القانون التجارى المصرى « باليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق » ، شرطا لحق الحامل فى الرجوع على الضامنين من مظهرين وكفلاء فيما يعرف قانونا بدعوى الضمان المستقلة عن الدعوى المرفوعة على المدين الاصلى ، وهو الحر راو المسحوب عليه . وتجزى القوانين التجارية الحديثة هاتين الدعويتين معا أو على التعاقب أو الاكتفاء باحدهما عن الأخرى أو ضمهما معا للارتباط بينهما (٧٢) .

ويتفق ذلك مع ما ذهب اليه جمهور الفقهاء فى حكم الكفالة وتخيير الدائن بين مطالبة الاصيل وبين مطالبة الكفيل . وفى المادة ٦٤٤ من مجلة الأحكام العدلية التعبير عن هذا الحكم ، ونصهما : « الطالب مخير

(٧٢) شرح القانون التجارى المصرى ، على الغريف : ج ٢ ص ١٧٦ وما بعدها .

فى المطالبة ، ان شاء طالب الأصيل وان شاء طالب الكفيل ، ومطالبة
أحدهما لا تسقط حقه بمطالبة الآخر . وبعد مطالبة أحدهما له ان يطالب
الآخر وان يطالبهما معا « . وفى المادة ٦٤٧ من المجلة انه لو كان
لدين كفلاء متعددون ، فان كان كل منهم قد كفل على حدة يطالب كل
منهم بمجموع الدين ، وان كانوا قد كفلوا معا يطالب كل منهم بمقدار
حصته من الدين . ولكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذى لزم فى
ذمة الآخر فعلى هذا الحال يطالب كل منهم بمجموع الدين . . . » . وقد
جاء هذا المعنى نفسه فى المادة ٨٤٠ من مرشد الحيران . ويجوز للكفيل
ان يضمن جزءا معينا من الدين كالثالث أو الربيع ، ولا يضمن ما زاد عن
ذلك حسبما جاء فى المواد ٦٢٧ ، ٦٤٦ من مجلة الأحكام العدلية .

٥ - وفاء الفضولى :

تجيز القوانين التجرية لغير المدين وقت تحرير الاعذار (البروتستو)
التطوع بالوفاء الى حامل الورقة التجارية ، ويحل محله فى حقوقه
والتزاماته . اما بعد تحرير هذا الاعذار فان وفاء الفضولى لا ينشئ له
حق الحلول محل الحامل ، وانما يرتب له حق الرجوع على المدين طبقا
لأحكام الفضالة المدنية (٧٣) .

والراجع عند الحنابلة ان من أدى واجبا عن غيره ، كما اذا قضى
عنه ديننا واجبا بغير اذنه ، فانه يرجع بما أداه (٧٤) . واشترط بعض
الفقهاء لحق الرجوع على المدين :

(٧٣) انظر على سبيل المثال أحكام الفضالة فى المادة ١٨٨ وما
بعدها من القانون المدنى المصرى .
(٧٤) القواعد لابن رجب ص ١٤٣ وما بعدها ومجلة الأحكام الشرعية
المادة ٧٥ .

١- نية الرجوع لا التطوع ، لأنه اذا أدى دين الغير بقصد التطوع
لم يحق له الرجوع على المدين .

٢ - الشهادة على نية الرجوع عند الاداء .

٣ - امتناع المدين عن الاداء .

٤ - كون الدين لادمي ، فان كان من ديون الله عز وجل كالزكاة
والكفارات فلا يرجع بها من اداها عن هي عليه ، لتوقف صحة ادائها
على نية المؤدى عنه ولم توجد .

٥ - اضاف بعض الفقهاء اشتراط تعذر استئذان المدين (٧٥) .
ومذهب الاحناف والشافعية انه لا حق للفضولي في الرجوع بها اداء من
دين على الغير ، بدون اذن من هذا الغير او ولاية عليه ما لم يكن
مضطرا (٧٦) ؛ ويكفي اذن القاضى في اداء ما وجب على الغير لقيام
حق الرجوع ، فالقاعدة «ان الانفاق يأمر القاضى كالانفاق بأمر المالك» (٧٧)
او المستفيد في قياس هذه القاعدة .

والحاصل ان وفاء الفضولي *Payment for honour* (٧٨) بقيمة
الورقة التجارية بعد تحرير الاعذار *Protest* حفاظا على سمعة المسحوب
عليه او المحرر للسند جائز من الوجهة الفقهية بناء على مذهب كل من

(٧٥) المدخل الفقهى للزرقا ج ٢ ص ١٠٧٣ ، والمدخل الفقهى
للدكتور أحمد الحجي الكردي ص ١٦٤ . مطبعة الانشاء ، دمشق
سنة ١٩٨٣ .

(٧٦) غمز عيون البصائر ج ١ ص ٢٠ ، والمادة ٦٥٧ من العدلية
والفتاوى الغياثية ص ١١٢ والمبسوط ٢٩/٢١١ .

(٧٧) المادة ٦٢١ من مجلة الاحكام العدلية .

(٧٨) انظر المادة ١٤٤ من القانون الباكستاني .

المالكية والضابطة الذين لا يشترطون إذن القاضي أو المدين لإنشاء حق الرجوع للفضولى على المدين . أما على مذهب الأحناف الذين يشترطون إذن القاضي أو المدين لإنشاء هذا الحق فإن توسط الفضولى يخرج - فيما يبدو لى - على إعتباره كفالة يدين حال لا يشترط له موافقة المكفول للرجوع عليه بما وفاه عنه ، إذ « تنعقد الكفالة وتنفذ بإيجاب الكفيل فقط » (٧٩) . ويصدق هذا التخرج فى المذاهب الأخرى كذلك .

ولا يشترط القانون الباكستانى للأوراق المتداولة فى هذا التوسط بالوفاء *Payment for honour* رضا حامل الورقة التجارية استثناء من القواعد العامة التى توجب موافقة المدين على أى التزام يشغل ذمته لحق الغير (٨٠) . ولا يشترط القانون الباكستانى لضمان حق الفضولى فى الرجوع على الطرف الذى ناب عنه فى الوفاء بقيمة الورقة التجارية إلا اثبات رغبته فى الوفاء أمام أحد المحضرين *Public notary* وتسجيل هذا المحضر لتلك الرغبة مع تعيين الشخص الذى ينوب عنه الفضولى فى الوفاء (٨١) .

ولا تشير المواد المتعلقة بدفع قيمة الكمبيالة بالواسطة فى القانون التجارى المصرى إلى مثل هذا الشرط (٨٢) ، بحكم أن وفاء الفضولى بعد تحرير الأتازان سوف يجرى عن طريق المحضر أو الموظف الرسمى .

ويشبه عدم اشتراط القانون رضا الطرف الممتنع عن الوفاء لصحة نيابة الفضولى عنه ما ذهب اليه فقهاء الأحناف فى صحة انعقاد الكفالة

(٧٩) المادة ٦٢١ من مجلة الأحكام العدلية .

(٨٠) المادة ١١٣ من القانون الباكستانى للادوات المتداولة .

(٨١) المادة السابقة والمادة ١١٤ من القانون الباكستانى للادوات

المتداولة *negotiable Instruments Act* .

(٨٢) المواد ١٥٧ إلى ١٦٠ فى القانون التجارى المصرى .

ونفاذها بعبارة الكفيل-وحده . ومع ذلك فان للمكفول له حق الاعتراض على الكفالة عند هؤلاء الفقهاء ، حفاظا لمصلحته ، وتبطل بهذا الاعتراض . ولا يمنع ذلك حق الدائن فى الاستيفاء من الفضولى ؛ بل يستوفى منه ويحيله على المدين الاصيل بما وجب عليه من دين وغرامة .

٦ - الحجز التحفظى على أموال المدين :

يفيد هذا الاصطلاح ان لحامل الورقة التجارية اذا امتنع المدين عن الوفاء بقيمتها ان يطالب بعد تحرير الاعذار الرسمى Protest بتوقيع ما يسمى بالحجز التحفظى على أموال هذا المدين ، غلا ليمده عن التصرف الضار بالدائن فى هذه الأموال وتيسيرا لاستيفاء الدين منها (٨٣) . ويعتبر حق الدائن فى هذا الحجز ، طبقا لما يذكره احمد شراح القانون التجارى المصرى ، وسيلة استثنائية قررها القانون لتشجيع التعامل بالأوراق التجارية ، حيث لم يقرر القانون حق الحجز « الا فى حالات محصورة كحجز مؤجر العقار على منقولات المستأجر (م ٦٦٨ مرافعات) وحجز الدائن على منقولات المدين الذى ليس له محل مستقر بمصر (م ٦٧٤ مرافعات) (٨٤) . ولا نزاع فى ان غل يد المدين عن ملكه نوع استثناء على القواعد العامة . لكنه جاز من الوجهة الفقهية فى هذا المصطلح عليه بالحجز لمصلحة المجوز عليه نفسه اذا كان سفيها لا يحسن التصرف ماله او لمصلحة الغرماء اذا احسب المدين ماله او توقف عن الدفع او تصرف تصرفا يهل على تهريره من هذا الدفع كسفرة او اختفاء وغيابه ولو لم يحط المدين بماله . واتما شرع الافلاس والحجز على أموال المدين فى اطار اخلاق الرفق بالمدين الذى سعت الشريعة الى تحقيقه ، وذلك بنقل سلطة الدائن من شخص المدين الى أمواله . ولذا يقول النبى ﷺ لداثنى معاذ بن جبل بعد ان امر

(٨٣) انظر المادة ٢٧٣ من القانون التجارى المصرى .

(٨٤) شرح القانون التجارى المصرى ج ٢ ص ١٨١ .

أحد صحابته بجمع أموال معاذ وقسمتها بين غرمائه : ليس لكم إلا هذا .
وفيه دلالة ضمنية على أنه كان لهؤلاء الغرماء مطلب آخر قد لا يبيح
عما كان عليه الحال في القانون الروماني الذي كان مطبقاً في الأقاليم
المجاورة لشبه الجزيرة ، وهو الحق في الاستيلاء على المدين واسترقاقه
وبيعه في الدين أو تاجيره واستغلال منافعه فيه . وإنما انتقلت القوانين
الحديثة من فرض سلطة الدائن على شخص المدين إلى تركيزها على
أمواله بـشرح الإفلاس لما جاءت به الشريعة من مبادئ ولما صاغه
الفقهاء المسلمون من أحكام وفروع على هذه المبادئ . ولم يعد اثبات
الصلة التاريخية بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية خافياً على
أحد (٨٥) ، وهو ما يشرح لتأثير الفقه في هذه القوانين .

ويقابل الحجر التحفظ على منقولات المدين الممتنع عن الوفاء في
اصطلاح القانون التجاري المصري (٨٦) حق الدائن في الحجر على المدين
ومنعه من التصرف في ماله في الفقه الإسلامي ، وذلك بمجرد إحاطة
الدائن بماله أو بظهور أمارات الإفلاس أو التوقف عن الدفع ، لا فترق
بين كون المدين تاجراً أو غير تاجر (٨٧) ، وهو الحال في القانون
الإنجليزي الذي يشمل الإفلاس Insolvency فيه الحجر على المدين
التاجر وغير التاجر على السواء .

(٨٥) راجع مقدمة المقارنات التشريعية للأستاذ سيد عبد الله على
حسين ، نشر مرة واحدة عام ١٩٤٧ في أربعة أجزاء ، وهو كتساب
قيم في المقارنة بين القانون المدني الفرنسي وبين مذهب الإمام مالك ،
ويجب العمل على إعادة نشره .

(٨٦) المادة ١٧٣ من القانون التجاري المصري والمادة ٦٧٥
مرافعات تجارية .

(٨٧) راجع نظام الإفلاس في الفقه الإسلامي للدكتور حسين محامد .
حسان ص ٢٠٣ وما بعدها . والمغني لابن قدامة ٤/٤٥٢ وما بعدها .

٧ - كمبيالة الرجوع Redraft :

يحق للدائن بقيمة الورقة التجارية بعد تحريره الاعذار protest أن يسحب كمبيالة جديدة « على صاحبها أو أحد المحيلين ليحصل بها على قيمة تلك الكمبيالة الأصلية المعمول عنها البروتستو وعلى المضاريف التي صرفها والفرق الذي دفعه » (٨٨) . وفائدة حق الدائن في تحرير كمبيالة الرجوع على هذا النحو أنه يستطيع التقدم الى أحد البنوك لخصم هذه الكمبيالة فيحصل بذلك على ماله من دين دون انتظار إجراءات رفع الدعوى . ويعتبر مقابل الوفاء في كمبيالة الرجوع redraft هو حق الحامل في الكمبيالة الأصلية قبل المدين . ويجب اقتران كمبيالة الرجوع ، حسبما بينته المادة ١١٧ من قانون الأدوات المتداولة الباكستاني ، بالكمبيالة الأصلية واعذار المدين بها .

أما تكييف هذا النوع من الكمبيالات في النظر الفقهي فترجع المعاملة به الى أن تكون طلبا لقرض من البنك الذي يخصصها بضمان الدين المستحق لطالب القرض على المسجوب عليه . وبهذا فإن تحرير حامل الكمبيالة لكمبيالة الرجوع بقصد خصم قيمتها من أحد البنوك ليس إلا طلبا لقرض ، فإذا وافق البنك على الخصم انعقد القرض برهن قيمة الكمبيالة الأصلية في هذا القرض . وقد تقدم الحكم الفقهي على الخصم وترجيح أنه قرض بفائدة ، وهو لا يجوز لذلك إلا إذا انعدمت الفائدة الربوية .

* * *

(٨٨) المادة ١٨٠ من القانون التجاري المصري والمادة ١١٧ من قانون الأدوات المتداولة الباكستاني .

خامسا : الدفوع Defences

للمدعى عليه المطالب بالوفاء بقيمة ورقة من الأوراق التجارية دفع الدين عن نفسه بأمور عدة ، من بينها : الدفع بتزوير توقيعها أو عدم صحة البيانات المدونة في الورقة أو بالبطلان الموضوعي للسند أو بنقص اهليته عند تحريرها أو تظهيرها أو بالبطلان الشكلى للسند أو بالتقادم .
وناقش ذلك فيما يلى من الوجهتين الفقهية والقانونية :

١ - تزوير التوقيع أو البيانات :

الورقة التجارية اقرار بدين في وثيقة مكتوبة ، فيشترط صحة هذا الاقرار بصحة توقيع المدين عليه وعلى البيانات المدونة فيه للتوجه اليه المطالبة بالدين ، والا بطل هذا الاقرار . ولا يغير من صفة الوثيقة المزورة تظهيرها الى حامل حسن النية ، لان مصلحة حاملها عارضت مصلحة المدين ، وليست مصلحة احدهما أولى من الآخر ، فيحكم ببطلان الوثيقة ، ويرجع الحامل على من غرم .

وفى حكم التزوير الاكراه على توقيع الورقة التجارية ، سواء كان الاكراه بدنيا او معنويا . وذلك فى الراى المرجح عند شرح القانون . ويفرق اتباع الراى المرجح بين الاكراه البدنى بالضرب أو القتل أو العيبس وبين الاكراه المعنوى ، وهو التهديد بما يشق على النفس ولا يئال البدن كالتشهير وافشاء الأسرار وما يشبهه . ويذهب اصحاب هذا الراى الى دفع الالتزام بالنوع الاول من الاكراه دون الثانى . ويشبه هذا الراى ما فى المذهب الحنفى من التفريق بين الاكراه الملجئ الذى يعدم الاختيار والرضا وبين الاكراه غير الملجئ الذى يعدم الرضا لا الاختيار . وسواء كان الاكراه ملجئا او غير ملجئ ، فانه بعد عيبا من عيوب الارادة فى الفقه الاسلامى ، يؤدى الى فساد العقد او وقفه فى المذهب الحنفى ، والى بطلانه فى

المذهب الشافعى والى عدم لزومه فى المذهب المالكى (٨٩) .

وانما بطلت الورقة التجارية بتزوير توقيع المدين عليها من الوجهة
الفقهية لبطلان اقرار المدين بها ، الا اذا امكن اثبات خطه أو توقيعيه أو
ختمه عليه فلا يلتفت الى انكاره . جاء فى المادة ١٦١٠ من مجلة الأحكام
العدلية « انه اذا اكرر المطالب » كونه السند له ، فان كان خطه أو ختمه
مشهورا ومتعارفا فلا يعتبر انكاره . . . ويعمل بذلك السند . وان لم يكن خطه
وختمه معروفين يستكتب ذلك المنكر ويعرض على اهل الخبرة ، فان
اخبروا بأن الخطين كتابة شخص واحد يؤمر المنكر بقضاء الدين المذكور .
والحاصل انه يعمل بالسند ان كان بريئا من شائبة التزوير وشبهة
التصنيع » .

٢ - البطلان الموضوعى للورقة :

لا يعد امتناع الدائن عن تنفيذ التزامه المنشئ للدين فى الورقة
التجارية دفعا لحق الحامل الحسن النية الذى آلت اليه هذه الورقة ، حيث
ان المحرر للسند أو الصك قد اقر بالدين اقرارا مطلقا صراحة أو ضمنا ،
فيما تفيده عبارة : « القيمة وصلت » التى يشتمل عليها السند والكمبيالة فى
العادة . وقد تقدمت الاشارة الى أن هذا الاقرار المطلق بالدين هو الذى
غر الحامل فى قبول تظهير السند أو الصك فيضمن المحرر ما غرّمه
الحامل ويرجع به على الدائن الممتنع عن تنفيذ التزامه . ويتفق ذلك مع
المبادئ الفقهية ومع القاعدة القانونية القاضية بأن التظهير مطهر

(٨٩) مصادر الحق فى الفقه الاسلامى للسنبورى ٢ / ١٩٧ -
٢٣٥ ، والمواد ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ١٠٠٣ الى ١٠٠٦ من مجلة الأحكام العدلية
والمواد ٢٨٥ وما بعدها من مرشد الحيران والمبسوط ٢٤ / ١٤٣ وما بعدها
والبدائع ٧ / ١٧٦ والمواد ١١٢ وما بعدها من مشروع القانون المدنى
المصرى طبقا للشريعة .

للدفع الخفية أمام الحامل الحسن النية . ومعناه انه لا يجوز للمحرر دفع وجوب الوفاء للحامل الحسن النية بالتعلل بأنه حرر السند لتعهد المستفيد باعطائه قرضا لم يدفعه له . لكن يحق للمحرر دفع التزامه تجاه هذا المستفيد ان بقى السند فى حوزته ولم يظهره لغيره .

ومع ذلك فقد اعتبرت احدى محاكم راس الخيمة البطلان الموضوعى للورقة التجارية مانعا فى النظر الفقهى من وجوب الوفاء للحامل الحسن النية الذى انتقلت اليه الورقة بالتظهير . ذلك ان شركة الاسفلت براس الخيمة كانت تعاني عا م ١٩٧٧ من ضائقة مالية ، زاد من حدتها ارتفاع نسبة الفوائد على دينها لبنك عمان ، حيث بلغت هذه النسبة ١٢٪ سنويا . وقد استغل هذه الظروف السيئة احد رجال الأعمال الغربيين الذى بدا للشركة وكأنه المنقذ من هذه الضائقة . واعلن هذا الرجل استعداداه لاقرض الشركة عشرين مليوناً من الماركات الألمانية بفائدة قدرها ٧ ١/٢٪ سنويا ، بحيث ترد الشركة هذا القرض فى خمس سنوات ، وذلك بان تحرر له تسع كمبيالات Bills of exchange يكفلها بنك عمان فى الوفاء بها ، قيمة كل منها مليونان وتسعمائة وستة وثلاثين الفا وثمانمائة وستين من الماركات الألمانية . وقد تحررت الكمبيالات التسع وبادرت الشركة بقبولها ووافق بنك عمان على ضمانها بعد تأكيد رجل الأعمال « المحتال » انه سيرسل قيمة القرض فى ايام معدودة . ولم يفكر هذا الرجل فى ارسال القرض الى الشركة المضطربة ماليا ، وانما بادر بتقديم الكمبيالات التسع الى البنوك الغربية للخصم عليها . ونال بنك لوييد ثلاثا من هذه الكمبيالات . وقد اكتشف البوليس الغربى امر هذا الرجل وقدمه الى المحكمة التى قضت عليه بالسجن سبع سنوات لنصبه واحتياله . وقد نما ذلك الى علم المسؤولين بالشركة فرفعوا قضية بالتضامن مع بنك عمان امام محكمة راس الخيمة فى سبتمبر ١٩٧٨ م لاستصدار حكم بمنع بنك لوييد وغيره من اتخاذ اى اجراء لاجبار الشركة وضامنها على الوفاء بقيمة الكمبيالات لحاملها . وفى اول نوفمبر ١٩٧٨ م حكمت هذه المحكمة

بعدم مسؤولية الشركة وبنك عمان عن الوفاء بقيمة هذه الكمبيالات ، لأن المستفيد الأصلي بها قد لخل بالتزامه تجاه الشركة ولم يقدم القرض المنشئ للدين الذى تحررت الكمبيالات التسع توثيقا له . وإذا كان عقد القرض لا يتم فى الفقه الا بالقبض فان الدين لم ينشأ فى ذمة الشركة وما ترتب عليه من ضمان لا اثر له لأن المضمون وهو الدين لم يوجد أصلا .

ولا شك فى ان أساس هذا الحكم له ما يؤيده من الوجهة الفقهية ، فان القرض لا يتم الا بالقبض عند جمهور الفقهاء . وقد امتنع رجل الأعمال عن الوفاء بالتزامه فلا يجب على الشركة الوفاء بالتزامها هى الأخرى . وتظهر الكمبيالات الى بنك لويد أو غيره اذا اعتبرناه حوالة مقيدة لا يلزم الشركة لعدم مديونيتها للمظهر ، وهو المحيل فى هذه الواقعة . ومن جهة أخرى فان التعاقد أساسه العدل وليس منه الزام أحد المتعاقدين بواجباته اذا تبينت النوايا السيئة للطرف الآخر . كذلك فانه كان على البنوك التى تولت خصم هذه الكمبيالات الرجوع الى الشركة ، خاصة وان قيمة هذه الكمبيالات كبيرة ، فتعد هذه البنوك مشتركة باهمالها عما سببه العميل بخداعه من خسارة .

لكن تقليب النظر فى الجوانب الشكلية لهذه المعاملة قد يؤدى الى نتيجة مختلفة ، فان الشركة بتوقيعها على هذه الكمبيالات قد اقرت اقرارا مطلقا بدين للمستفيد ، دون اشارة الى القرض المتوقع . ويتضمن هذا الاقرار بدلالة عرف التعامل قبول الشركة حوالة هذا المستفيد لدائنيه حوالة مقيدة بقيمة دينه عليها . وهذا هو الذى ادى الى التفرير بالبنوك وقبولها خصم هذه الكمبيالات ، وقد كان على الشركة الا توقع على مديونيتها وقبول الحوالة على ما تقر به من دين الا بعد تأكدها من وفاء الطرف الآخر بالتزامه . وهى بهذا مسئولة عن الخسارة التى تسببت فيها فتحميلها وترجع على العميل بما غرها طبقا للقاعدة الشرعية القاضية بمسؤولية كل امرئ عن نتائج فعله . والحاصل ان المسؤولية العقدية

للشركة غير قائمة لكن مسئوليتها عما غرت به غيرها قائمة فتضمن وترجع بما غرمته فى ضمانتها على هذا المخادع الذى تسبب فى تخريمها .

وقد اشارت المادة ١٦٠٩ من مجلة الاحكام العدلية الى ما سمي « بالوثائق المعلمة بالقبض المسماة بالوصول » ، وجاء فيها « ان سند الدين الذى يكتبه الرجل او يستكتبه ويعطيه لآخر ممضى بامضائه او مختوما بختمه يعد اقرارا بالكتابة ، ويكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهى اذا كان مرسوما . اى اذا كان قد كتب موافقا للرسم والعادة . والوثائق المعلمة بالقبض المسماة بالوصول هى من هذا القبيل ايضا » . واذا كان التوقيع بالدين فى هذه الوثائق من قبيل الاقرار الشفهي به فقد كان للبئوك ان تقبل الحوالة على هذا الدين ، مما يؤكد مسئولية هذه الشركة .

٣ - عدم اهلية المحرر او الساحب :

اذا كان المحرر فاقد الاهلية اثناء انشاء الالتزام وتكوين السند فان هذا السند يبطل بطلانا نسبيا فى الاصطلاح القانونى . ومعناه ان للمحرر التمسك بهذا البطلان ودفع التزامه او اجازة السند والوفاء به . فان تمسك ببطلان هذا السند لم يكن للدائن الحق فى اجباره على الوفاء به . ويصدق ذلك على الحامل الحسن النية ، لان مصلحة فاقد الاهلية او ناقصها مقدمة على مصلحة الحامل مطلقا . اما اذا طرأ فقدان الاهلية بعد تحرير السند فلا يؤثر ذلك فى وجوب الالتزام وان خوطب به الولي (٩٠) .

ويفرق فى الفقه الاسلامى بين فقد الاهلية ونقصانها ، فعبرة فاقد الاهلية لا يترتب عليها اثر مطلقا ، ويحكم ببطلان العقد اذا باثره بنفسه . ويصدق ذلك على المجنون والمعتوه غير المميز والصبي قبل سبع سنين . اما

(٩٠) شرح القانون التجارى المصرى ، على العريف ٢ / ١٣٤ ،
٢٨٣ والمادة ٢٦ من قانون الأدوات المتداولة الباكستانية .

الصبى المميز الذى بلغ سبع سنين فأكثر أو المعتوه المميز فان اهليتهما ناقصة . وقد اختلف العلماء فى حكم تعاقدتهما ؟ فذهب الجمهور الى أن عبارة الصبى المميز ومن فى حكمه كعبارة غير المميز لا تصلح سببا لانشاء العقود . وذهب الأحناف الى انعقاد العقد بعبارة الصبى المميز والمعتوه المميز وان توقف نفاذ هذا العقد على اجازة وليهما (٩١) . وتقابل هذه الاجازة الموقوفة عبارة البطلان النسبى فى الاصطلاح القانونى (٩٢) .

والحاصل من الوجهة الفقهية أن فقد محرر الورقة التجارية اهليته عند انشائها يوجب بطلانها . اما اذا كانت اهليته ناقصة فان للمولى ابطال الورقة او اجازتها ، الا اذا كان قد اذن له فى التجارة فيعد ذلك اذنا من المولى بالتعامل فى الأوراق التجارية ما لم ينص على منعه من التعامل فيها . ويترتب على ما حرره انصبى المسادون له بالتجارة جميع الآثار القانونية طبقا للقاعدة الفقهية القاضية بأن الاجازة السابقة كالاجازة اللاحقة .

٤ - البطلان الشكلى للورقة التجارية :

يشترط لصحة الورقة التجارية تدوين جميع البيانات الاجبارية التى اشترطتها القوانين التجارية ، كتاريخ تحرير الورقة وقيمتها وتوقيع المحرر او الساحب وموعد الاستحقاق والنص على وصول القيمة للمحرر او الساحب وما الى ذلك من الشروط اللازمة لضبط التعامل بهذه الأوراق . وتعد الورقة باطلة بطلانا شكليا اذا فقدت شرطا من هذه الشروط . ويجوز التمسك بهذا البطلان من الوجهة القانونية ضد حامل هذه الورقة او غيره ، لظهور هذا البطلان وعدم خفائه ، ولأنه لا حجة لاحد فى الاعتذار بجهله (٩٣) .

(٩١) راجع المادة ٩٦٦ ، ٩٦٧ من مجلة الاحكام العدلية والمادة ٢٦٩ وما بعدها من مرشد الحيران .

(٩٢) انظر المادة ١١٠ من القانون التجارى المصرى .

(٩٣) شرح القانون التجارى المصرى ، على العريف ج ٢ ص ١٣٤ .

ومن الوجهة الفقهية فإن تخلف أحد هذه البيانات الاجبارية يورث شكاً في صحة الاقرار بالدين الذى تضمنته الورقة التجارية ، مما يؤدى الى التنازع والتخاصم لو أجاز القانون تداولها . بل ان اغفال قيمة الورقة التجارية او توقيع المحرر مما ينفى أصل الاقرار بالدين . أما اغفال تاريخ تحريرها أو موعد استحقاقها فإنه ينافى الاحكام الذى يجب ان تتميز به الورقة التجارية . ويصح هذا الدفع من الوجهة الفقهية على أساس عام آخر هو حق الحاكم فى تخصيص الدعوى وتقييدها بشروط معينة طبقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة أو الخاصة .

٥ - التقادم Limitation

ينقضى حق الدائن فى الدعوى فى الأوراق التجارية فى القوانين الحديثة بالتقادم ومرار الزمان . وقد حددت المادة ١٩٤ من القانون التجارى المصرى فترة التقادم بخمس سنوات ونصها : « كل دعوى متعلقة بالكبيالات أو بالسندات التى تحت اذن وتعتبر عملاً تجارياً أو بالسندات التى لحاملها أو الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سنين اعتباراً من اليوم التالى ليوم حلول الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مراقعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد ، وإنما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين » .

وتفيد هذه المادة الاحكام التالية :

١ - أن الحق فى الدعوى هو الذى يسقط بمرار الزمان باعتباره قرينة على الوفاء فالغالب أن التاجر لا يترك ماله من دين هذه الفترة . ومن جهة أخرى فإن مرور هذا الوقت لا ييسر معه تقديم البيانات واثبات البراءة فافتراض القانون هذه البراءة حتى لا يستغل أحد صعوبة اثباتها

بمضى الوقت . ويلفت النظر العنوان الذى اختاره القانون التجارى المصرى
للفصل الثامن الذى اشتمل على هذه المسادة حيث جا عيلفظ : فى سقوط
الحق فى الدعوى فى مواد الأوراق التجارية بمضى الزمن . وعلى سبيل
المقارنة فان المسادة ٣٧٤ من القانون المدنى المصرى تعبر عن اثر التقادم
بانقضاء الالتزام . وتعبر القانون التجارى بسقوط الحق فى الدعوى
بمرور الزمان الوفق واقررب الى لغة الفقه الاسلامى حسبما يتضح
بعد قليل .

٢ - يسرى التقادم المقدر بهذه السنوات الخمس على التعامل
بالأوراق التجارية (الكمبيالة والشيك والسند الاذنى) وما يشبهها من
الأوراق المحررة لأعمال تجارية ، مثل الأوراق التجارية المعيبة أو الناقصة
بياناتها . ولا يسرى هذا التقادم على الوثائق المتعلقة بالبيع بين التجار أو
بتصفية الشركات .

٣ - يبدأ احتساب مدة التقادم من اليوم التالى للاستحقاق أو من
يوم القيام بأجراء الاعذار Protest أو من تاريخ آخر اجراء فى
الدعوى :

ومن الوجهة الفقهية فان التقادم يصلح سببا لدفع الالتزام على
النحو الذى ابيته فيما يلى :

١ - التقادم لا ينهض سببا لاسقاط الحقوق أو انقضاء الالتزام ، فانه
(لا يبطل حق امرىء مسلم وان قدم) طبقا لما جاء فى بعض الآثار .
وهذا المعنى متفق عليه بين الفقهاء ، فان الشريعة حددت اسباب انتقال
الاموال وتملكها ولم تعتبر مرور الزمان سببا لوجوب الملك ، ولا يسقط
الدين الثابت فى الذمة الا بأداء أو ابراء . وفى المسادة ١٦٧٤ من مجلة
الاحكام العدلية النص على انه « لا يسقط الحق بتقادم الزمان » .

٢ - التقادم بوجه عام قرينة على البراءة ، استصحابا لما ثبتت في الزمان الماضي ، فالقاعدة أن ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يدل دليل على خلافه وإن الأصل بقاء ما كان على ما كان (٩٤) ، والأصل براءة الذمة . ومن جهة أخرى فإن عدم التقيد بمسور الوقت يؤدي إلى ضياع الحقوق ، فإنه يتعذر على المدعى عليه تقديم بينة على البراءة والوفاء مع طول الزمان ومروره . وبهذا فإن ترك الدعوى زمانا مع التمكن من اقامتها دليل على انتفاء الحق في الظاهر وإن لم يدل على سقوط الحق في الواقع ، ولهذا لو أقر المدعى عليه بالحق يحكم به (٩٥) .

٣ - اعتبر المالكية مجرد مرور الزمان بشروطه سببا لمنع الحق في المطالبة بالدين ، فالسأكت عن طلب الدين على مذهبهم ثلاثين سنة لا قول له . ويصدق الغريم في دعوى الدفع دون أن يكلف ببينة لا مكان موت الشهود أو نسيانهم . وقد نص فقهاء المالكية كذلك على أن ذكر الحق المشهود به لا يبطل إلا بطول الزمان (٩٦) .

٤ - أما متأخرو الأحناف فقد اتبعوا أسلوبا مختلفا لاعتبار التقادم هو أسلوب المنع من سماع الدعوى حسبما توضحه المواد ١٦٦٠ إلى ١٦٧٥ من مجلة الأحكام العدلية .

٥ - اختلف الفقهاء في تحديد أمد التقادم اختلافا واسعا ، فقدره بعضهم بعشرة أشهر وبعض آخر بسنتين وعشرين سنوات وبعضين سنة وبثلاثين ، وأوصله بعضهم إلى أربعين وإلى خمسين وستين سنة .

(٩٤) انظر المادة ٥ ، ١٠ من مجلة الأحكام العدلية والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١ وما بعدها .

(٩٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨ .

(٩٦) تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك ج ٢ ص ٨٤ .

واختارت المادة ١٦٦٠ من المجلة والمادة من مرشد الحيران الا
تسمع الدعوى فى الديون اذا تركت دون عذر خمس عشرة سنة .

والمدار فى هذا الخلاف هو النظر الى المصلحة فى الظروف والمعاملات
المختلفة . ولذا رجح عدد من الفقهاء ، من بينهم الامام مالك ، ترك هذا
التقدير الى ما يراه الامام محققا للمصلحة ، ففى حاشية الدسوقى ان مدة
التقادم « تحد بإجتهاد الحاكم » (٩٧) ، وهو ما نقله الحطاب وابن فرحون
ايضا (٩٨) .

وقد يوضح هذا الاختلاف فى تقدير امد التقادم بين الفقهاء ما اخذ
به القانون المدنى المصرى من تقديرات متعددة للتقادم ، بناء على تعدد
انواع المعاملات والدعاوى ؛ فقد نصت المادة ٣٧٤ من هذا القانون على
تقادم الالتزام بوجه عام بمضى خمس عشرة سنة ، على حين حددت المادة
٣٧٥ منه تقادم الالتزام فى الحقوق الدورية المتجددة ، كاجرة المبانى
والاراضى الزراعية والمرتببات ، بخمس سنوات . ويسرى التقادم الخمسى
على حقوق الاطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والاساتذة
والمعلمين ووكلاء التفليسة والسماصرة حسبما بينته المادة ٣٧٦ من هذا
القانون . اما حقوق التجار والصناع عما وردوه من اشياء ومواد ، وحقوق
اصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الاقامة وثمان الطعام وما صرفسوه
لحساب عملائهم ، وكذلك حقوق العمال والخدم والاجراء من اجسور
واثمان توريدات ، فانها تتقادم بسنة واحدة طبقا لما جاء فى المادة ٣٧٨
من القانون المدنى المصرى .

(٩٧) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٠٧ .

(٩٨) مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل : ج ٦ ص ٢٢٣ وما
بعدها وتبصرة الحكام ج ٢ ص ٩٤ وما بعدها . وانظر الحيازة والتقادم
فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد عبد الجواد محمد ص ١٣١ وما بعدها
نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨ م ، وهو بحث نفيس فى بابيه .

والحاصل ان تقادم الأوراق التجارية فى النظر الفقهى سبب للمنع من سماع الدعوى على الرأى المعتمد فى المذهب الحنفى او دليل على براءة ذمة المدعى عليه وسبق وفائه بالمدعى فى المذهب المالكى . ولا بأس باعتبار المدة القانونية لتقادم الأوراق المالية (خمس سنوات) بناء على تفويض بعض الفقهاء امر تقديرها للحاكم . اما رد اليمين على المدعى عليه لتأكيد براءة ذمته حسبما جاء فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى المصرى فيتفق مع القاعدة الشرعية القاضية بان البينة على المدعى واليمين على من انكر .



الخاتمة :

ملاحظات منهجية :

عالج الفقهاء المسلمون أحكام التعامل بالسفاتيح والصكوك والوثائق التجارية فى أبواب البيوع والفرص والحوالة والاقرار من مطولاتهم الفقهية . وقد اعدت فى هذا البحث تناول هذه الأحكام بعد جمعها من أبوابها المتباعدة لترتيبها على نحو يقترب من الترتيب القانونى الحديث ولوصل المصطلحات الفقهية بمقابلاتها القانونية ، حتى يتيسر لكل من طلاب الفقه الإسلامى وطلاب القانون بمفهومه الغربى الوعى بما لدى الطرف الآخر على نحو قد يؤدى الى إقامة حوار بين الطرفين لتقريب اليوم الذى ترجوه جماهير الأمة الإسلامية ، وهو تطبيق شريعة الله عز وجل فى المجالات القانونية جميعها .

ولعل أبرز النتائج التى اثبتتها هذا البحث ويجدر الالتفات اليها فى خاتمته هى :

١ - افادة القوانين الغربية فى تطورها من الصياغات الفقهية فى الأحكام المدنية والتجارية على السواء . يكشف عن تأثير الفقه فى هذه القوانين انتقال عدد من المصطلحات العربية الفقهية الى القوانين التجارية الغربية ، وذلك كالصك والحوالة والمخاطرة والديوان والمخزن ، وغير ذلك مما اشرت اليه فى مناسبه من هذا البحث . ويجب الالتفات الى حقيقة لها دلالتها ، وهى أن المؤلفات فى تاريخ تطور القوانين الغربية هى التى تكشف الستار عن تأثير الفقه الإسلامى فى تطوير هذه القوانين . واقترح وجوب العمل على مراجعة هذه المؤلفات وجمع ما بها من اشارات عن الصلات القائمة بين هذه القوانين وبين الفقه الإسلامى لتحديد طبيعة هذه الصلات من وجهة نظر المؤرخ الغربى .

٢ - تعبير الصياغات الفقهية عن مفاهيم تشريعية وقانونية على قدر كبير من الدقة ، مما يعكس حذق الفقهاء المسلمين فى التصور وبراعتهم الفنية فى التحديد . من ذلك مفهوم الذمة وحالة الديون والحقوق والمقاصة والمسئولية مما لم يعرفه التطور القانونى قبل بزوغ فجر الفقه الاسلامى . وقد أوضح هذا البحث استناد كثير من مفاهيم القوانين الحديثة لأحكام التعامل بالأوراق التجارية الى هذه الصياغات الفقهية . وهذا هو حكم المحكمة الشرعية الاتحادية فى باكستان حين قضت بتاريخ ١٩٨٣/١١/٥ فى مراجعتها لقانون الأدوات المتداولة *Negotiable Instruments* أن هذا القانون لا يعارض الأحكام الشرعية بوجه عام فيما عدا هذه النصوص المتعلقة بالفوائد الربوية على التأخير فى الوفاء بقيمة الورقة التجارية . ويدل ذلك على مدى الرقى الذى وصلت اليه الصياغات الفقهية للامس والمفاهيم الضابطة لأحكام التعامل فى هذه الأوراق .

٣ - يوضح منهج تخريج المعاملات الحديثة فى الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية هذه الحيوية التى تنعم بها نظرية العقود فى الفقه الاسلامى . وانما اكتسبت هذه النظرية حيويتها فى التطبيق العملى من طريقين :

اولهما : تحول العقد وانتقاله فى المعاملة الواحدة ، طبقا لمقصود المتعاملين والأحكام التى أرادوها ، وهو ما تعبر عنه القاعدة الفقهية بأن العبرة فى العقود بالمقصود والمعانى لا بالألفاظ والمبائى . وانما يوضح هذا المبدأ كثير من الأمثلة التى نص عليها الفقهاء . منها : ما ذكره أن عارية الدراهم والدينانير قرض لا اعادة ، لأن الاعارة اذن بالانتفاع ، ولا يتأتى هذا فى النقود الا باستهلاكها . ومنها : أن الوكالة اذا كانت باجرة تأخذ حكم الاجارة فى لزوم العقد . وقد نص الفقهاء على أن القرض اعارة ابتداء حتى صح عقده بلفظها ومعاوضة انتهاء . ومنها أيضا ما ذكره أن عقد المضاربة امانة فى اعطاء المال للمضارب ووكالة عند الشراء للمضاربة وشركة عند الربح واجارة عند الفساد وغصب عند المخالفة . ومن جنسه تحليلهم لبيع الوفاء .

والثانى : اجتماع العقود فى المعاملة الواحدة . وقد رأينا امثلة كثيرة توضح هذا الطريق فى الفصل الثالث . من ذلك اجتماع القرض والحوالة فى تخريج أحد الباحثين لخصم الورقة التجارية واجتماع الصرف والوكالة فى بعض المعاملات المصرفية . ومن جنسه اجتماع الوعد بالقرض وعقد القرض والرهن فى التعامل بكبيالة الرجوع .

ولا تتنوع اوجه المعاملة الواحدة فى الواقع باجتماع العقود فيها فحسب ، بل تتنوع باجتماع ضمان التعدى مع العقود الذى يقوم عليه المعاملة . من ذلك ما اشرت اليه فى تحليل الشرط الجزائى وفى تحليلى لحكم الفوائد المستحقة للدائن فى القوانين التجارية الحديثة .

واهمية الالتفات الى هذين الأسلوبين ان كثيرا من المعاملات الحديثة تتعدد وجوهها ، ولا يمكن إلحاقها بأحكام الفقه وقواعده الا بتحديد هذه الأوجه ، ونسبة كل منها الى ما يلائمه فى النظر الفقهى . اما اذا انصرفت كل معاملة الى عقد واحد من العقود الفقهية وأوجبنا تطبيق أحكامه وحدها فقد يؤدي ذلك الى تحريم ما ليس بمحرم . يوضحه نظر الفقهاء فى حكم بيع الوفاء ، والقول بحرمة اذا طبقت عليه أحكام البيع القاضية بنقل ملكية المبيع نقلا مطلقا الى المشتري ، وبطلان اشتراط حق البائع فى استرداد المبيع ، على حين صححه من اعتبره قرضا ورهنا . ومن جنسه حرمة الشرط الجزائى اذا نظرنا الى نتيجته فى اطار المعاوضة ، على حين انه يصح اذا حمل على محمل الغرامة والضمن جسيما تقسم ومن جنسه ان الكفالة باشتراط براءة الأصيل لا تجوز وانما تصح اذا حملناها على الحوالة .

٤ - دل تناول هذه المعاملات الحديثة من الوجهة الفقهية ، فيما يبدو لى ، على خطأ الزعم بوجود التفكير فى كثير من هذه المعاملات

باعتبارها معاملات جديدة ، لا يتوصل الى الحكم فيها الا باجتهاد جديد ، بحكم انها لم تعرض للفقهاء السابقين ولم يتناولوها فى ابحاثهم واجتهاداتهم . والحق أن تحديد المعانى والأوصاف المؤثرة فى أكثر هذه المعاملات يكشف عن علاقة قوية بينها وبين ما أفتى فيه الفقهاء المسلمون فى الماضى ودونوه من أحكام .

لقد ازدهر التعامل فى الأوراق التجارية فى الماضى ، وازدهر معه التفكير الفقهى بهذا التعامل لضبطه ، وهو الذى يربط المعاملات الحديثة فى هذه الأوراق بهذا التفكير الفقهى .

الملحق الأول : ثبت بالمصطلحات الفقهية والقانونية

Acceptance	القبول
Assignment	حوالة
Bearer	الحامل
Beneficiary	المستفيد
Bill of Exchange	سفتجة ، كمبيالة ، بوليصة
Cheque	الصك ، الشيك
Commenda	مضاربة
Commercial paper	الأوراق التجارية
Consule hospites	مكاتب الحسبة
Contractor (Servant	أجير ، مشترك (فى مقابل اجير خاص
Contracts	عقود
Credit	الائتمان ، الاقتراض ، الاعتماد
Defences	الدفع
Delivery orders	أوامر تسليم البضائع
Discounting	خصم
Discounting rate	سعر الخصم
Documentary credit	الاعتماد المستندى
Drawer	الساحب (المحيل)
Drawee	المسحوب عليه (المحال عليه)
Exchang	صرف
Financing Instruments	أدوات التمويل
Fine	غرامة
Indorsement	تظهر

Insolvency	افلاس
Interest	فائدة
Interest Rate	سعر الفائدة
Limitation	التقادم
Loan	قرض
Mark up	مراوحة
Negotiability	تداول
Negotiable Instruments	ادوات متداولة
Notary	شرائطى ، كاتب الشروط
Participation	مشاركة
Payee	المدفوع اليه
Payer	الدافع
Payment of honour	وفاء الفضولى
Promissory notes	السند الاذنى ، رقاع الصيارفة
Protest	اعذار ، انذار
Re-draft	كمبياله الرجوع
Set off	مقاصة
Transferee	المنقول اليه ، المحال عليه
Unconditional	مطلق ، غير مقيد
Usury	ربا

الملحق الثانى : ثبت المراجع

- ١ - الآثار لأبى يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن جنيب الأنصارى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى ، طبعة الهند .
- ٣ - أحكام القرآن ، لأبى بكر بن العربى ، محمد بن عبد الله المعافى الأندلسى الاشبلى المالكى ، طبعة الحلبي ، تحقيق الأستاذ على البجاوى .
- ٤ - أحكام الأوراق التجارية للدكتور محمد وهبة ، طبعة مصطفى البابى الحلبي ١٩٤٦ .
- ٥ - الاسلام ومعضلات الاقتصاد لأبى الأعلى المودودى ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ .
- ٦ - الأشباه والنظائر للسيوطى ، عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد المصرى الشافعى .
- ٦ - الأشباه والنظائر ، لابن بخيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، القاهرة ١٩٠٤ .
- ٧ - الأم للإمام الشافعى ، محمد بن ادريس ، طبعة الشسعيب المصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ .
- ٨ - الأوراق التجارية للدكتور حسين طه منصور النورى ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- ٩ - الأوراق التجارية فى القانون الليبى للدكتور احمد سلامة محمد . ١٩٦٥ .

- ١٠ - الأوراق التجارية فى التشريع المصرى : تأصيل وتحليل لقواعد الكمبيالة والسند الاذنى والشيك . القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٣ .
- ١١ - الأوراق التجارية فى قوانين البلاد العربية ، بيار صفسا ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية ١٩٦٦ .
- ١٢ - الأوراق التجارية للدكتور على حسن يونس ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٦٥ .
- ١٣ - الأوراق التجارية فى القانون المصرى للدكتور محمد حسنى عباس ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- ١٤ - الأوراق التجارية : الكمبيالة والسند الاذنى والشيك للدكتور محمد صالح ، القاهرة ، مطبعة جامعة فؤاد الاول ، ١٩٥٠ .
- ١٥ - الأوراق التجارية وأعمال البنوك والافلاس ، القاهرة مطبعة الاعتماد .
- ١٦ - الأوراق التجارية والافلاس للدكتور على محمد البارودى ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ١٩٦٦ .
- ١٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم - الطبعة الاولى المطبعة العلمية ، بدون تاريخ .
- ١٨ - البحر الزخار والجامع لمذاهب علماء الامصار ، احمد بن يحيى المرتضى .
- ١٩ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائح للكاسانى ، أبو بكر بن مسعود احمد الملقب بملك العلماء ، الطبعة الاولى ١٣٢٧ هـ .

٢٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، محمد بن أحمد
ابن محمد بن أحمد . طبعة لاهور وطبعة مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ،
بدون تاريخ .

٢١ - البنك اللاروى فى الاسلام لمحمد باقر الصدر ، لبنان ،
دار التعارف للمطبوعات ، دار التعارف للمطبوعات ، الطبعة الثامنة
١٩٨٣ .

٢٢ - بنوك بلا فوائد للدكتور عيسى عبده ، دار الاعتصام ، القاهرة
١٩٧٦ .

٢٣ - تبصرة الحكام فى اصول الاقضية والأحكام ، لابن فرحون ،
برهان الدين ابراهيم بن على بن القاسم ، مطبوع على هامش فتح العلى
المالك للشيخ عيش ، طبعة الحلبي ١٣٧٨ .

٢٤ - تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق للزيلعى .

٢٥ - تحرير الوسيلة للخمينى .

٢٦ - تخرىج الفروع على الأصول للزنجانى .

٢٧ - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الاسلامية للدكتور
سامى حمود ، الطبعة الاولى ، دار الاتحاد العربى للطباعة ١٩٧٦ .

٢٨ - التعزير فى الشرعية الاسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ، دار
الفكر العربى بالقاهرة .

٢٩ - تقوير الحوالمك ، شرح موطأ مالك للسيوطى .

٣٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبعة البابى الحلبي
بدون تاريخ .

- ٣١ - الحيازة والتقدم فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد عبد الجواد
محمد ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨ .
- ٣٢ - رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، لابن
عابدين ، محمد أمين بن عمر ، طبعة الحلبي ١٣٨٦ وطبعة استنبول .
- ٣٣ - الروض المربع ، شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتى،
مطبعة السنة المحمدية .
- ٣٤ - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية فى الشئون
الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف ، دار الأنصار
بالقاهرة ١٣٩٧ .
- ٣٥ - شرائع الاسلام للحلى .
- ٣٦ - شرح الخرشي على مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، بدون
تاريخ ، ومعه حاشية العدوى .
- ٣٧ - شرح منتهى الارادات ، منصور بن يونس البهوتى ، بيروت ،
عالم الكتب .
- ٣٨ - شرح القانون التجارى فى القانون المصرى والشرعية الاسلامية
والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات للدكتور محمد صالح ، مطبعة
جامعة القاهرة ١٩٤٨ .
- ٣٩ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، ابو
عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى ، طبعة مكتبة السنة
المحمدية ١٣٧٢ .
- ٤٠ - ظهر الاسلام ، أحمد أمين ، القاهرة ، مكتبة النهضة العلمية .

- ٤١ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة للدكتور عيسى عبده ، دار الاعتصام ، الطبعة الأولى ١٩٧٧ .
- ٤٢ - علم العدل الاقتصادي ، زيدان أبو المكارم ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٩٤ .
- ٤٣ - علم العدم الاقتصادي ، زيدان أبو المكارم ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ .
- ٤٤ - الفتاوى العالمية أو الهندية ، بيروت ، دار احياء التراث العربى ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
- ٤٥ - فتنح القدير لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، القاهرة ، طبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٨٠ .
- ٤٦ - الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية ، الكويت ، بيت التمويل الكويتي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- ٤٧ - فتاوى المسبكي ، أبو الحسن تقى الدين على بن عبد الكافي السبكي ، مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥٦ .
- ٤٨ - الفقه الاسلامي فى ثوبه الجديد ، مصطفى احمد الزرقا ، دار الفكر ، بيروت ١٣٨٤ .
- ٤٩ - فقه الامام جعفر الصادق ، محمد جواد مغنية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ١٩٦٥ .
- ٥٠ - الفقه الاسلامي المقارن للدكتور فتحي الدريني ، نشر جامعة دمشق ، كلية الشريعة والقانون .
- ٥١ - القانون التجاري العراقي للدكتور ابراهيم حافظ محمد .

٥٢ - القواعد لابن رجب .

٥٣ - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام .

٥٤ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن أحمد
ابن جزى الغرناطى المالكى ، القاهرة ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ،
القاهرة ١٩٧٥ .

٥٥ - كشف القناع للبهوتى .

٥٦ - المبدع ، شرح المقنع لابن مفلح الحنبلى .

٥٧ - المبسوط لشمس الدين السرخسى ، دار المعرفة ، لبنان :

٥٨ - مجلة الأحكام العدلية وشروحها لسليم رستم باز ومحمد آل
حسين كاشف الغطاء ومحمد خالد الأتاسى .

٥٩ - مجلة الأحكام الشرعية لأحمد بن عبد الله القارى ، المملكة
العربية السعودية ، نشر تهامة ، ١٤٠١ ، ١٩٨١ .

٦٠ - المجموع شرح المذهب للإمام النووى ، القاهرة ، دار الطباعة
المنيرية .

٦١ - المحلى لابن حزم ، بيروت ، المكتب التجارى للطباعة والنشر
والتوزيع .

٦٢ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس ، برواية الامام سحنون
بن سعيد التنوخى ، ومعها مقدمات ابن رشد ، طبعة بيروت ، دار الفكر ،
١٩٧٨ .

٦٣ - المدخل الفقهى للدكتور أحمد الحجبى الكردى .

- ٦٤ - مرشد الحيران فى معرفة احوال الانسان ، محمد قدرى باشا ،
دار الفرجانى ، طبعة ١٤٠٣ .
- ٦٥ - المسند لاحمد بن حنبل الشيبانى ، بيروت ، المكتب الاسلامى ،
الطبعة الثانية ١٣٩٨ .
- ٦٦ - المصنف لآبى بكر بن أبى شيبة ، كراتشى ، ١٩٨٦ .
- ٦٧ - مصادر الحق فى الفقه الاسلامى للدكتور عبد الرزاق السنهورى .
- نشر معهد الدراسات العربية .
- ٦٨ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ، نشر الدكتور ونسك
طبعة ليدن ١٩٣٦ .
- ٦٩ - المغنى لابن قدامة ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ،
طبعة دار المنار ١٣٦٧ .
- ٧٠ - مغنى المحتاج لـ احمد بن احمد الشرينى الخطيب ، طبعة
مصطفى البابى الحلبي ١٣٧٧ .
- ٧١ - المهذب لآبى اسحاق الشيرازى ، القاهرة ، الحلبي ، الطبعة
الثالثة ١٣٩٦ .
- ٧٢ - الموافقات فى اصول الشريعة للشاطبى ، ابراهيم بن موسى
اللمسى ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، تحقيق دراز .
- ٧٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، مبحث الحوالة ، طبعة ١٩٧٠ .
- ٧٤ - نظام الافلاس فى الفقه الاسلامى للدكتور حسين حامد حسان
القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٧٥ - النظم المستعذب ، شرح غريب المذهب ، محمد بن أحمد بن بطلال الركبي ، مطبوع مع المذهب .

٧٦ - نهاية الأرب في فنون الأدب ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٧٧ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي للرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، طبعة البياضي الحلبي ١٣٨٦ .

78 — Banking without interest, Dr . Nejatullah Siddique .

79 — A History of English Law, Holds worth .

80 — An Introduction to Islamic Law, Joseph Schacht, Oxford, 1975.

81 — A Mediterranean Society Goitien.

82 — Muhmmadan Jurispoudence Abdur - Rahim, Law publishing Lahore 1978 .

83 — Studies of the Economic History of the Middle East, M. A . Cook , London 1970 .

الملحق الثالث : مفردات الدراسة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
الفصل الاول : الأوراق التجارية من الوجهة التاريخية	١١
١ - تقديم	١٣
٢ - الصيارفة	١٥
٣ - وكلاء التجار ونوابهم	١٧
٤ - التعامل بالصكوك	٢٠
٥ - السفائح	٢٢
٦ - رقاع الصيارفة	٣٠
٧ - صكوك البضائع	٣٢
٨ - التظهير	٣٦
٩ - اجمالي	٣٩

الفصل الثاني : مفهوم الأوراق التجارية

١ - تقديم	٤٣
٢ - خصائص الأوراق التجارية	٤٦
٣ - بين الأوراق التجارية والأدوات المالية	٤٧
٤ - الأهداف من الأوراق التجارية	٤٨
٥ - تداول الأوراق التجارية	٤٩
٦ - الأسس الفقهية للتعامل بالأوراق التجارية	٥٠
اولا : الحوالة	٥١
١ - مفهومها	٥١

الموضوع

الصفحة

٢ - الحوالة المطلقة والمقيدة	٥٤
٣ - حوالة الدين وحوالة الحق	٥٥
٤ - التكيف الفقهي للحوالة واثرها	٥٨
ثانيا : السفاتج	٥٩
١ - حكم السفتجة	٥٩
٢ - نقد استدلال المانعين	٦١
٣ - صور التعامل بالسفتجة	٦٣
٤ - بين السفتجة الفقهية والقانونية	٦٤
ثالثا : الحوالة المصرفية	٦٨
رابعا : المصك (الشيك)	٧٠
خامسا : فتح الاعتماد المستندي	٧٢
٧ - تعقيب وأجال	٧٧
الفصل الثالث : التعامل فى الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية	٧٩
أولا : المبادئ الفقهية للتعامل فى الدين	٨١
١ - تقديم	٨١
٢ - مفهوم التوثق	٨٢
٣ - موضوع الوثيقة	٨٣
٤ - بيع المبيع قبل قبضه	٨٣
٥ - بيع المسلم فيه قبل قبضه	٨٥
٦ - التصرف فى الدين	٨٧
ثانيا : صرف الأوراق التجارية وتظهرها	٩١
١ - صرف قيمة السفتجة	٩١
٢ - صرف قيمة المصك بعملة أخرى	٩٢

الموضوع	الصفحة
٣ - تظهير الأوراق التجارية	٩٦
٤ - ضمان المظهر	٩٨
٥ - كفالة المحرر أو المظهر	٩٩
٦ - خصم الأوراق التجارية	١٠٣
ثالثا : الوفاء بقيمة الورقة التجارية	١٠٧
١ - مفهوم الوفاء بهذه القيمة	١٠٧
٢ - حكم الوفاء بالسند الأدنى	١٠٨
٣ - الوفاء بقيمة السفتجة والصك (الكمبيالة والشيك)	١١٠
٤ - القبول	١١٢
٥ - صحة الوفاء	١١٥
رابعا : الامتناع عن الوفاء	١١٨
١ - مفهوم الاعذار (بروتستو)	١١٨
٢ - استحقاق الدائن للفوائد	١١٩
٣ - الشرط الجزائي	١٢٢
٤ - دعوى الحامل على الضامن	١٢٤
٥ - وفاء الفضولى	١٢٥
٦ - الحجز التحفظى على أموال المدين	١٢٨
٧ - كمبيالة الرجوع	١٣٠
خامسا : الدفع	١٣١
١ - تزوير التوقيعات أو البيانات	١٣١
٢ - البطلان الموضوعى للورقة	١٣٢
٣ - عدم أهلية المحرر أو الساحب	١٣٥
٤ - البطلان الشكلى للورقة التجارية	١٣٦

الموضوع	الصفحة
٥ - التقادم	١٣٧
الخاتمة : ملاحظات منهجية	١٤٢
الملحق الأول : ثبت بالمصطلحات الفقهية والقانونية	١٤٦
الملحق الثاني : ثبت بالمراجع	١٤٨
الملحق الثالث : مفردات الدراسة	١٥٧

To: www.al-mostafa.com